



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
الجمعة ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ
الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

القرى
UMM AL-QURA

جريدة أسبوعية

www.uqn.gov.sa

• الثمن ٥ ريالات سعودية • ٦٠ صفحة •

THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA

• السنة ٩٨ • العدد ٤٨٥٩ •

خادم الحرمين الشريفين يرأس أعمال الدورة الخامسة عشرة لقمة قادة مجموعة العشرين (G20)



• الرياض - واس

برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بدأت يوم السبت ٦ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠ م، أعمال الدورة الخامسة عشرة لاجتماعات قمة قادة دول مجموعة العشرين (G20) افتراضياً.

وقد ألقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود في مستهل القمة كلمة فيما يلي نصها: أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة.. المشاركون الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يطيب لنا أن نرحب بكم في قمة الرياض، وهي القمة الثانية لهذا العام، ويؤسفنا أننا لم نحظ باستقبالكم في الرياض، نظراً للظروف الصعبة التي نواجهها جميعاً هذا العام. وإنه لمن دواعي سرورنا أن نراكم اليوم جميعاً ونشكركم على المشاركة.

لقد كان هذا العام عاماً استثنائياً، حيث شكلت جائحة كورونا المستجد صدمة غير مسبوقة طالت العالم أجمع خلال فترة وجيزة. كما أن هذه الجائحة قد سببت للعالم خسائر اقتصادية واجتماعية، وما زالت شعوبنا واقتصاداتنا تعاني من هذه الصدمة، إلا أننا سنبذل قصارى جهدنا لتجاوز هذه الأزمة من خلال التعاون الدولي.

• التفاصيل ص ٣ •

مجلس الوزراء يوافق على نظام البنك المركزي السعودي

لبعث رسائل الاطمئنان والأمل لجميع الشعوب حول العالم، مما يعد إنجازاً يكلل الجهود المشتركة في عام مليء بالتحديات، وتمكن المملكة من الارتقاء إلى مستوى التحدي، كما وافق مجلس الوزراء على نظام البنك المركزي السعودي، ليحل محل مؤسسة النقد العربي السعودي.

• التفاصيل ص ٢ •

لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة، وقيادات المنظمات الدولية، على المشاركة الفاعلة في أعمال الدورة الخامسة عشرة لقمة قادة دول مجموعة العشرين (G20) الافتراضية برئاسة المملكة، التي تم خلالها تأكيد أهمية التعاون الدولي لمواجهة تبعات جائحة كورونا وبناء مستقبل مزدهر لشعوب العالم أجمع، وعلى ما تحقق من الوفاء بالتزام الدول بالاستمرار بالعمل المشترك

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٩ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي مستهل الجلسة، وجه خادم الحرمين الشريفين أيده الله، شكره وتقديره

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الأعمال الإرهابية ضد المنشآت الحيوية في المملكة تستهدف عصب الاقتصاد العالمي وأمن إمداداته

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٩ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، وجه خادم الحرمين الشريفين أيده الله، شكره وتقديره لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة، وقيادات المنظمات الدولية، على المشاركة الفاعلة في أعمال الدورة الخامسة عشرة لقمة قادة دول مجموعة العشرين (G20) الافتراضية برئاسة المملكة، التي تم خلالها تأكيد أهمية التعاون الدولي لمواجهة تبعات جائحة كورونا وبناء مستقبل مزدهر لشعوب العالم أجمع، وعلى ما تحقق من الوفاء بالتزام الدول بالاستمرار بالعمل المشترك لبعث رسائل الاطمئنان والأمل لجميع الشعوب حول العالم، مما يعد إنجازاً يكمل الجهود المشتركة في عام مليء بالتحديات، وتمكّن المملكة من الارتقاء إلى مستوى التّحدى.

وأكد رعاه الله، المكانة الإقليمية والدولية للمملكة، ودورها الرئيس في مجموعة العشرين لتحقيق مزيد من التعاون العالمي وإيجاد الحلول الجماعية لأكثر التحديات العالمية إلحاحاً في القرن الحادي والعشرين، والتركيز والتأهب والاستجابة للجوائح المستقبلية بشكل مستدام، مجدداً حفظه الله، تقديره للشركاء في اللجنة الثلاثية (الترويكا) إيطاليا واليابان، على ما قدموا من مساعدة في تحقيق برنامج رئاسة المملكة ٢٠٢٠، وتمنياته لجمهورية إيطاليا بالنجاح في رئاسة مجموعة العشرين العام القادم.

ونوه مجلس الوزراء بما اشتملت عليه كلمات خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، خلال أعمال قمة قادة دول مجموعة العشرين، وما حملته من رسائل إنسانية عميقة، ورؤى شاملة وحلول من أجل عالم ينعم بالصحة والرفاه، ومستقبل أفضل للجميع، وثقة كبيرة بما ستؤدي إليه الجهود المشتركة والتعاون الدولي من آثار مهمة وحاسمة، وإقرار سياسات على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، واستبشار بالتقدم المحرز في تطوير لقاحات وعلاجات وأدوات التشخيص لفيروس كورونا، والعمل على إتاحة وصولها بشكلٍ عادلٍ وبتكلفةٍ ميسورةٍ للجميع وبالذات الدول الفقيرة، وتعزيز فرص العمل للجميع وخاصة للمرأة والشباب، بالإضافة إلى تهيئة الظروف لتنمية اقتصاد أكثر استدامة، ويشمل ذلك تعزيز مبدأ الاقتصاد الدائري للكربون لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتغير المناخي وضمان إيجاد أنظمة طاقة أنظف وأكثر استدامة وأيسر تكلفة، والحفاظ على البيئة وحمايتها ومكافحة تدهور الأراضي والحفاظ على الشعب المرجانية والتنوع الحيوي، وإقرار مبادرة الرياض بشأن مستقبل منظمة التجارة العالمية، لجعل النظام التجاري المتعدد الأطراف أكثر قدرة على مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

كما عبر المجلس عن تقديره لما أكدّه صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، في بيان رئاسة مجموعة العشرين عقب اختتام أعمال قمة (G20)، من تكريس رئاسة المملكة جهودها لبناء عالم أقوى وأكثر متانة واستدامة، متوازياً مع ما تشهده المملكة من تحول اقتصادي واجتماعي كبير، في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، وما تشكله المجموعة من رابط جوهري بين دولها، ودورها في التعامل مع القضايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية، وما سجلته الرئاسة من قيادة ومشاركة وتعاون دولي في التصدي لجائحة كورونا ومعالجة تبعاتها وآثارها التي استوجبت تفعيل الدور المحوري للمجموعة بعقد اجتماعي قمة في عام واحد للمرة الأولى في دولة واحدة في تاريخ المجموعة، وذلك



لمواجهة الأزمة العالمية، والمبادرة باتخاذ إجراءات غير مسبقة ومُنسّقة، شملت تقديم الموارد اللازمة والتعهدات المالية، إضافة إلى تدابير استثنائية لدعم اقتصادات الشعوب وانسياب حركة التجارة العالمية، واقترح مبادرة التصدي للجوائح عبر تشجيع البحث والتطوير والتوزيع لأدوات التشخيصية والعلاجات واللقاحات لجميع الأمراض المعدية، وتسهيل التمويل الدولي للتأهب للجوائح العالمية، وكذلك دعم تدريب المختصين في الأوبئة بجميع أنحاء العالم.

وقد أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس الوزراء على ما جاء في الاتصالات الهاتفية مع جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، ورئيس المجلس الأوروبي شارل ميشيل.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس استعرض إثر ذلك جملة من التقارير حول جائحة كورونا، وتطوراتها على النطاقين المحلي والدولي، وأحدث الإحصاءات والمؤشرات ذات الصلة بالفيروس في المملكة، وأعمال الفحوصات المخبرية والرصد والمتابعة الدائمة للمستجذات كافة، وما يقدم للحالات النشطة من رعاية صحية وعناية طبية شاملة، والجهود المتخذة لتكون المملكة ضمن الدول الأولى التي ستحصل على اللقاح المضاد للفيروس بعد التأكد من فعاليته وأمنيته، في ضوء التقدم العالمي في تطوير اللقاحات.

وأعاد مجلس الوزراء التأكيد على إدانة المملكة واستنكارها بشدة للاعتداءات الإرهابية الجبانة التي تقوم بها المليشيا الحوثية المدعومة من إيران، ومنها استهداف خزان للوقود في محطة توزيع المنتجات البترولية شمال مدينة جدة، وأن هذه الأعمال الإرهابية التخريبية، التي تُرتكب ضد المنشآت الحيوية، لا تستهدف الم قدرات الوطنية للمملكة، وإنما عصب الاقتصاد العالمي وأمن إمداداته، مشدداً على أهمية التصدي لمثل هذه الأعمال التخريبية والإرهابية والجهات التي تقف خلفها.

وبين معالي الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، أن المجلس اطلع على عدد من الموضوعات وتطورات الأحداث ومستجداتها عربياً وإقليمياً ودولياً، مشيراً إلى ما توليه المملكة من الحرص على توسيع آفاق التعاون الثنائي مع جمهورية العراق، وتعزيزه بما يخدم المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين والشعبين الشقيقين في مختلف المجالات، منوهاً في هذا الصدد بتشغيل منفذ جديدة عرعر الحدودي الذي تم الاتفاق على افتتاحه وفقاً لنتائج أعمال

مجلس التنسيق المشترك في دورته الرابعة، التي اعتمدها صاحب السمو الملكي ولي العهد، ودولة رئيس مجلس الوزراء في جمهورية العراق.

وأكد مجلس الوزراء دعم المملكة لجهود الأمم المتحدة لوقف المأساة في سوريا، ومساعدة شعبها الشقيق على تحقيق آماله وطموحاته وتطلعاته المشروعة، وأهمية محاربة جميع التنظيمات الإرهابية بأشكالها كافة، مرحباً باستئناف أعمال اللجنة الدستورية للمضي قدماً إلى حل سياسي ينهي المعاناة ويضمن العودة الآمنة الطوعية الكريمة للاجئين وفقاً للمعايير الدولية.

وجدد المجلس دعوة المملكة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مواصلة الكشف عن أنشطة إيران النووية غير السلمية، وتكثيف أعمال التفتيش داخلها للكشف عن أي مواقع من المحتمل أن تستخدمها للقيام بأنشطة نووية غيرعلن عنها، وذلك في ضوء ما تضمنه تقرير المدير العام للوكالة من رصد ارتفاع كمية اليورانيوم المخصب في إيران فوق القيود المسموح بها في الاتفاق، ما يعد استمراراً للتصعيد والتجاوزات الإيرانية المرصودة في التقارير السابقة.

وأفاد معاليه أن مجلس الوزراء عبر عن إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للهجوم الإرهابي الذي استهدف أحياء سكنية في العاصمة الأفغانية كابول، وأسفر عن سقوط قتلى وجرحى، مجدداً التأكيد على وقوف المملكة إلى جانب جمهورية أفغانستان الإسلامية الشقيقة في جهودها لمكافحة العنف والإرهاب والتطرف.

واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

مشروع اتفاقية مع العراق

أولاً: تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي، في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهريب والتجنب الضريبي، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

معايير سلامة الأغذية

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء

والدواء في المملكة العربية السعودية وهيئة مواصفات الغذاء الأسترالية النيوزيلندية للتعاون في مجال معايير سلامة الأغذية وتبادل المعلومات.

ضوابط خدمة فرجت

ثالثاً: الموافقة على ضوابط خدمة (فرجت) التي تقدم عن طريق منصة (أبشر) الإلكترونية، وهي تتيح المساهمة في السداد جزئياً أو كلياً عن محبوس بذاته، أو المحبوسين بشكل عام.

اكتتاب المملكة

رابعاً: الموافقة على اكتتاب المملكة في الأسهم المخصصة لها في رأس مال مؤسسة التمويل الدولية.

الاتحاد البريدي العالمي

خامساً: الموافقة على قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي الذي عقد في أديس أبابا في جمهورية أثيوبيا.

تعديل نظام النقل بالخطوط الحديدية

سادساً: تعديل نظام النقل بالخطوط الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

البنك المركزي السعودي

سابعاً: الموافقة على نظام البنك المركزي السعودي، ويحل اسم "البنك المركزي السعودي" محل اسم "مؤسسة النقد العربي السعودي".

ترقيات وتعيين

ثامناً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

– ترقية عبدالمنعم بن ياسين بن عوض الشهري إلى وظيفة (وكيل الإمارة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بإمارة منطقة الباحة.

– ترقية فهد بن ناصر بن عبدالعزيز السعدون إلى وظيفة (مدير عام الإدارة القانونية) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

– ترقية محمد بن عبدالرحمن بن محمد الجاردي إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الصحة.

– ترقية عبدالله بن محمد بن رفيدي الشهري إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الصحة.

– تعيين المهندس بندر بن إبراهيم بن عبدالعزيز السبيعي على وظيفة (أمين عام مجلس المنطقة) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة المنطقة الشرقية.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لهيئة الإذاعة والتلفزيون، والهيئة العامة للاستثمار (سابقاً)، والهيئة الملكية لمحافظة العلا، والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

خادم الحرمين الشريفين يرأس أعمال الدورة الخامسة عشرة لقمة قادة مجموعة العشرين (G20)

● الرياض - واس

برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بدأت يوم السبت ٦ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠م، أعمال الدورة الخامسة عشرة لاجتماعات قمة قادة دول مجموعة العشرين (G20) افتراضياً.

وقد ألقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود في مستهل القمة كلمة فيما يلي نصها: أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة.. المشاركون الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يطيب لنا أن نرحب بكم في قمة الرياض، وهي القمة الثانية لهذا العام، ويؤسفنا أننا لم نحظ باستقبالكم في الرياض، نظراً للظروف الصعبة التي نواجهها جميعاً هذا العام. وإنه لمن دواعي سرورنا أن نراكم اليوم جميعاً ونشكركم على المشاركة.

لقد كان هذا العام عاماً استثنائياً، حيث شكلت جائحة كورونا المستجد صدمة غير مسبوقة طالت العالم أجمع خلال فترة وجيزة. كما أن هذه الجائحة قد سببت للعالم خسائر اقتصادية واجتماعية، وما زالت شعوبنا واقتصاداتنا تعاني من هذه الصدمة، إلا أننا سنبذل قصارى جهدنا لتجاوز هذه الأزمة من خلال التعاون الدولي.

ولقد تعهدنا في قمتنا غير العادية في مارس الماضي بحشد الموارد العاجلة، وساهمنا جميعاً في بداية الأزمة بما يزيد على واحد وعشرين مليار دولار لدعم الجهود العالمية للتصدي لهذه الجائحة. واتخذنا أيضاً تدابير استثنائية لدعم اقتصاداتنا، من خلال ضخ ما يزيد على أحد عشر تريليون دولار لدعم الأفراد والشركات. كما تمت توسعة شبكات الحماية الاجتماعية لحماية الفئات المعرضة لفقدان وظائفهم ومصادر دخلهم. وقمنا بتقديم الدعم الطارئ للدول النامية، ويشمل ذلك مبادرة مجموعة العشرين لتعليق



مدفوعات خدمة الدين للدول المنخفضة الدخل، وبذلك، فإنه من واجبنا الارتقاء معاً لمستوى التحدي خلال هذه القمة، وأن نظمئن شعوبنا ونبعث فيهم الأمل من خلال إقرار السياسات لمواجهة هذه الأزمة.

المشاركون الكرام: إن هدفنا العام هو اغتنام فرص القرن الحادي والعشرين للجميع، وعلى الرغم من أن جائحة كورونا قد دفعتنا إلى إعادة توجيه تركيزنا بشكل سريع للتصدي لآثارها، إلا أن المحاور الرئيسية التي وضعناها تحت هذا الهدف العام، وهي تمكين الإنسان، والحفاظ على كوكب الأرض، وتشكيل آفاق جديدة، لا تزال أساسية لتجاوز هذا التحدي العالمي وتشكيل مستقبل أفضل لشعوبنا، وعلينا في المستقبل القريب أن نعالج مواطن الضعف التي ظهرت في هذه الأزمة، مع العمل على حماية الأرواح وسبل العيش. ونستبشر بالتقدم المحرز في إيجاد لقاحات وعلاجات

وأدوات التشخيص لفيروس كورونا، إلا أن علينا العمل على تهيئة الظروف التي تتيح الوصول إليها بشكل عادل وبكلفة ميسورة لتوفيرها لكافة الشعوب، وعلينا في الوقت ذاته أن نتأهب بشكل أفضل للأوبئة المستقبلية.

وعلينا الاستمرار في دعم الاقتصاد العالمي، وإعادة فتح اقتصاداتنا وحدود دولنا لتسهيل حركة التجارة والأفراد. ويتوجب علينا تقديم الدعم للدول النامية بشكل منسق، للحفاظ على التقدم التنموي المحرز على مر العقود الماضية، إضافة إلى ذلك، وضع اللبنة الأساسية للنمو بشكل قوي ومستدام وشامل، فلا بد لنا من العمل على إتاحة الفرص للجميع وخاصة للمرأة والشباب، لتعزيز دورهم في المجتمع وفي سوق العمل، وذلك من خلال التعليم والتدريب وإيجاد الوظائف ودعم رواد الأعمال وتعزيز الشمول المالي وسد الفجوات الرقمية بين الأفراد.

الملك: التعاون الدولي والعمل المشترك السبيل الأمثل لتجاوز الأزمات

● نيوم - واس

أكد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم السبت ٦ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠م، أن جائحة فيروس كورونا أثبتت أن التعاون الدولي والعمل المشترك هو السبيل الأمثل لتجاوز الأزمات.

وقال رعاه الله، في كلمة وجهها خلال الفعالية المصاحبة لقمة قادة دول مجموعة العشرين حول التأهب والتصدي للأوبئة: "ينبغي علينا التركيز على الفئات الأشد عرضة للخطر، حيث لن نستطيع تجاوز هذه الجائحة ما لم نضمن توفر الدعم اللازم لجميع دول العالم، فلن يسلم البعض حتى يسلم الجميع".

وفيما يلي نص كلمة خادم الحرمين الشريفين: أصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة.. المشاركون الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إنه لمن دواعي سرورنا أن نرحب بكم في هذه الفعالية المصاحبة لقمة مجموعة العشرين حول التأهب والتصدي للأوبئة. نواجه اليوم تحدياً صحياً عالمياً غير مسبوق على الأفراد والمجتمع والاقتصاد. ومنذ بدء الجائحة، وسعياً منا لدفع عجلة ونطاق الاستجابة العالمية، التقينا خلال القمة الاستثنائية في مارس الماضي، حيث اتخذنا تدابير سريعة وجماعية لمواجهة هذه الأزمة، ولا زلنا جميعاً مستمرين في ذلك.

لقد أثبتت الجائحة أن التعاون الدولي والعمل المشترك هو السبيل الأمثل لتجاوز الأزمات، وينبغي علينا التركيز على الفئات الأشد عرضة للخطر، حيث لن نستطيع تجاوز هذه

الجائحة ما لم نضمن توفر الدعم اللازم لجميع دول العالم، فلن يسلم البعض حتى يسلم الجميع. وقد شاركت المملكة في أبريل الماضي مع عدد من الدول والمنظمات لإطلاق مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة فيروس كورونا، كما شاركت المملكة في قيادة الجهود الدولية لجمع التبرعات بهدف سد الفجوة التمويلية لتلبية الاحتياج العالمي لتطوير وتوزيع اللقاحات والعلاجات والأدوات التشخيصية، وقد التزمت المملكة بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار لتحقيق هذا الهدف.

وفي ضوء التقدم الذي نشهده في تطوير لقاحات فيروس كورونا، فإن أولويتنا القصوى تتمثل في ضمان إتاحة اللقاحات والعلاجات والأدوات التشخيصية بشكل عادل وبكلفة ميسورة للجميع، وتعد هذه الجائحة اختباراً

حقيقياً لأنظمتنا الصحية العالمية، لذا قمنا خلال رئاستنا لمجموعة العشرين بالاستفادة من عدد من المبادرات المحورية لمعالجة الثغرات في التأهب والاستجابة للجوائح العالمية، كما اقترحت رئاسة المملكة لمجموعة العشرين، بدعم من دول المجموعة، إطلاق مبادرة إتاحة أدوات مكافحة الجوائح، والتي تهدف إلى ضمان التركيز على التأهب والاستجابة للجوائح المستقبلية بشكل مستدام، ونتطلع إلى بلورة وتنفيذ هذه المبادرة خلال الرئاسة الإيطالية العام القادم.

وبتعاوننا معاً، سنتمكن بعون الله، من تحقيق هدفنا المتمثل في حماية الأرواح وسبل العيش وتشكيل عالم أفضل لاغتنام فرص القرن الحادي والعشرين للجميع، وفي هذا الصدد سوف نستمع الآن من أصحاب الفخامة والسعادة حول عدد من المبادرات وأفضل الممارسات في هذا المجال.. شكرًا لكم.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. رحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

المليك: رئاسة المملكة لمجموعة العشرين شجعت إطار الاقتصاد الدائري للكربون لتخفيف حدة آثار التحديات المناخية

● الرياض - واس

أكد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أن رئاسة المملكة لمجموعة العشرين شجعت إطار الاقتصاد الدائري للكربون التي يمكن من خلالها إدارة الانبعاثات بنحو شامل ومتكامل بهدف تخفيف حدة آثار التحديات المناخية، وجعل أنظمة الطاقة أنظف وأكثر استدامة، وتعزيز أمن واستقرار أسواق الطاقة، والوصول إليها.

جاء ذلك في كلمة وجهها أيده الله، يوم الأحد ٧ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠م، خلال الفعالية المصاحبة الثانية حول الحفاظ على الأرض فيما يلي نصها: أصحاب الجلالة والفضامة والسمو والدولة.. المشاركون الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يشرفني أن أرحب بكم في الفعالية المصاحبة الثانية حول الحفاظ على كوكب الأرض في إطار الاقتصاد الدائري للكربون.

في الوقت الذي نتعافى فيه من تداعيات الجائحة، علينا أن نهيم الظروف التي تكفل إيجاد اقتصاد قوي وشامل ومتوازن ومستدام، من خلال تمكين الإنسان، والحفاظ على كوكب الأرض، وتشكيل آفاق جديدة، لاغتنام فرص القرن الحادي والعشرين للجميع.

إن الحفاظ على كوكب الأرض يعتبر ذا أهمية قصوى، وفي ظل زيادة الانبعاثات الناتجة عن النمو الاقتصادي، علينا أن نكون رواداً في تبني منهجيات مستدامة وواقعية ومجدية التكلفة لتحقيق الأهداف المناخية الطموحة، ومن هذا المنطلق، شجعت رئاسة المملكة إطار الاقتصاد الدائري للكربون التي يمكن من خلالها إدارة الانبعاثات بنحو شامل ومتكامل، بهدف تخفيف حدة آثار التحديات المناخية، وجعل أنظمة الطاقة أنظف وأكثر استدامة، وتعزيز أمن واستقرار أسواق الطاقة، والوصول إليها، حيث سيتسنى للدول تبني وتعزيز التقنيات التي تتناسب مع المسارات التي تختارها

الدول لتحولات الطاقة، وذلك من خلال ركائز الاقتصاد الدائري للكربون، حيث تشكل هذه الركائز مجتمعة نهجاً شاملاً ومتكاملاً وواقعياً يتيح الاستفادة من جميع خيارات إدارة الانبعاثات في جميع القطاعات.

وستقوم المملكة بإطلاق البرنامج الوطني للاقتصاد الدائري للكربون، لترسيخ وتسريع الجهود الحالية لتحقيق الاستدامة بأسلوب شامل، وندعو الدول الأخرى للعمل معنا لتحقيق أهداف هذا البرنامج المتمثلة في التصدي للتغير المناخي مع الاستمرار في تنمية الاقتصاد وزيادة رفاه الإنسان، وفي عام ٢٠١٢م أطلقنا البرنامج الوطني لكفاءة الطاقة، في جهود تقليل الانبعاثات ضمن مبدأ الاقتصاد الدائري للكربون، وكذلك لدينا العديد من المبادرات المعنية بالنقاط الكربون وتحويله إلى مواد خام ذات قيمة، ويشمل ذلك المنشأة الأضخم في العالم لتنقية ثاني أكسيد الكربون والتي أنشأتها الشركة السعودية للصناعات الأساسية

"سابك" بمقدار ٥٠٠ ألف طن في السنة، وكذلك خطة أرامكو السعودية للاستخراج المحسّن للنفط بمقدار ٨٠٠ ألف طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في السنة، وعلى غرار ذلك، نعمل على تطوير أضخم منشأة للهيدروجين الأخضر في منطقة نيوم.

وإدراكاً من المملكة للدور المهم لعملية امتصاص الكربون من خلال الطبيعة، فقد نادينا بتبني هدف طموح يتمثل في الحفاظ على مليار هكتار من الأراضي المتدهورة واستصلاحها وإدارتها بنحو مستدام، وذلك بحلول عام ٢٠٤٠م، إضافة إلى ذلك، فإن لدينا خططاً كبيرة لمصادر الطاقة المتجددة، ويشمل ذلك طاقة الرياح والطاقة الشمسية اللتين ستمثلان ما نسبته ٥٠ في المائة من الطاقة المستخدمة لإنتاج الكهرباء في المملكة بحلول عام ٢٠٣٠م.. وفي هذا الصدد، سوف نستمع الآن من أصحاب الفضامة حول مبادراتهم وطموحاتهم المختلفة في هذا الشأن.. شكراً لكم.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

قمة قادة دول مجموعة العشرين تختتم أعمالها

● الرياض - واس

اختتم قادة دول مجموعة العشرين (G20) يوم الأحد ٧ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠م، أعمال الدورة الخامسة عشرة لاجتماعات قمة قادة دول مجموعة العشرين الافتراضية، التي عقدت يومي ٢١ و٢٢ برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله.

وقد ألقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود كلمة فيما يلي نصها: أصحاب الجلالة والفضامة والسمو والدولة.. المشاركون الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أود أن أشرككم على مشاركتكم الفعالة خلال اليومين المنصرمين، فقد استطعنا أن نؤكد مجدداً على روح التعاون التي لطالما كانت حجر الأساس لنجاحات مجموعة العشرين، ونحن الآن في حاجة إلى ذلك أكثر من أي وقت مضى لمواجهة تبعات الجائحة وبناء مستقبل مزدهر لشعوب العالم أجمع.

لقد قمنا بتحقيق الكثير هذا العام، وأوفينا بالتزامنا بالاستمرار بالعمل سوياً كي نرتقي لمستوى التحديات الناجمة عن وباء فيروس كورونا، بهدف حماية الأرواح وسبل العيش والفئات الأكثر عرضة للخطر، وقد تبيننا سياسات مهمة من شأنها تحقيق التعافي، وصولاً إلى اقتصاد قوي ومستدام وشامل ومتوازن، وتفعيل الجهود الرامية إلى جعل النظام التجاري العالمي صالحاً للجميع، وتهيئة الظروف لتحقيق التنمية المستدامة، والأهم من ذلك أننا قد نجحنا في تقديم رسالة تبعث بالأطمئنان والأمل لمواطنينا وجميع الشعوب حول العالم، من خلال بيان القادة الختامي لهذه القمة والذي أنشرف بإعلان تبني دول مجموعة العشرين له، وهو ما كان ينتظره العالم منا، وهذا الإنجاز اليوم يعد تكليلًا لجهودنا المشتركة خلال عام مليء بالتحديات.

سوف يكون لجهودنا الجماعية والفردية دور حاسم في التغلب على التحدي العالمي القائم أمامنا حالياً، وبالنظر نحو



رئاسة المجموعة العام القادم بالشاملة والفاعلة في تناول مختلف القضايا والتحديات التي تواجه دول العالم تحقيقاً لأهداف المجموعة.. وقال "نتطلع إلى مرحلة ما بعد الجائحة لبناء مستقبل شامل ومتعاف ومستدام وداعم للمجتمعات وأكثر عدلاً". وبين أن مجموعة العمل ستركز على النظام الصحي؛ ركائزها "الناس والطبيعة والازدهار"، مؤكداً استمرار الدعم لتحقيق النمو الاقتصادي وتمكين المرأة، إلى جانب مواجهة التحديات والتخفيف من الآثار البيئية وتفعيل الأنظمة التجارية متعددة الأطراف طبقاً لأنظمة الشفافية.. وأضاف: "يجب علينا أن نعمل سوياً متحدين في مجتمع عالمي يعمل بروح التعاون، مستفيدين من تجربة مواجهة كوفيد - ١٩ خلال الأشهر الماضية التي أثبتت نجاحنا في مواجهة التحديات الدولية وأظهرت لنا وبوضوح أنه لا يمكن أن نعمل لوحدها".

بعد ذلك أعلن خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، اختتام قمة الرياض لمجموعة العشرين.. وقال حفظه الله: "شكراً لك دولة رئيس الوزراء.. مع خالص تمنياتنا أن تحظى رئاستكم لمجموعة العشرين بالنجاح والتوفيق.. وأقدم بالشكر الجزيل لجميع المشاركين في هذه القمة، فقد كان للمملكة العربية السعودية الشرف في تولي رئاسة مجموعة العشرين خلال هذا العام الاستثنائي في تاريخ البشرية.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أعلن الآن عن اختتام قمة الرياض لمجموعة العشرين.

وضم وفد المملكة المشارك في اجتماع القمة، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان.

امتناني لشركائنا في اللجنة الثلاثية (الترويك)، إيطاليا واليابان، على مساعدتهم لنا في تحقيق برنامجنا هذا العام. ويسرني الآن أن أثقل شرف ومسؤولية استضافة رئاسة مجموعة العشرين في عام ٢٠٢١م إلى إيطاليا، متمنياً لها النجاح في ذلك، ونحن على أهبة الاستعداد لتقديم العون بأي شكل ممكن.. والآن أدعو دولة رئيس الوزراء الإيطالي جوسيبي كونتي لتقديم كلمته واستلام رئاسة إيطاليا لمجموعة العشرين.. تفضل دولة رئيس الوزراء.

عقب ذلك ألقى دولة رئيس الوزراء الإيطالي جوسيبي كونتي كلمة، شكر في مستهلها خادم الحرمين الشريفين على رئاسة المملكة لقمة مجموعة العشرين، وتوحيد جهود المجموعة، معلناً استعداد بلاده لتولي قمة المجموعة، ومؤكداً مواصلة النجاح الذي حققته المملكة العربية السعودية خلال رئاسته للمجموعة، ووصف تولي بلاده

المستقبل، فإننا سنعمل من خلال تمكين الإنسان، والحفاظ على كوكب الأرض، وتشكيل الآفاق الجديدة، على إرساء الأسس لتحقيق الهدف العام لنا، وهو اغتنام فرص القرن الحادي والعشرين للجميع.

ونظراً لمكانة المملكة الإقليمية والدولية، ولموقعنا الفريد الذي يربط بين ثلاث قارات ويشكل حلقة وصل بين الأسواق الناشئة والمتقدمة، فإن المملكة سوف تستمر في لعب دور رئيسي في مجموعة العشرين لتحقيق التعاون العالمي وإيجاد الحلول لأكثر التحديات العالمية إلحاحاً في القرن الحادي والعشرين، بالتعاون مع شركائنا في المجموعة وبقية الدول. إن هذه هي المرة الأولى التي تشرفت فيها المملكة العربية السعودية بتولي رئاسة مجموعة العشرين، وإن كان عاماً مليئاً بالتحديات الكبيرة، إلا أننا وبدعمكم قد تمكنا من الارتقاء لمستوى التحدي، وأود هنا أن أعرب عن خالص

ولي العهد: رئاسة المملكة لمجموعة العشرين كرست جهودها لبناء عالم أقوى وأكثر متانة واستدامة

● الرياض - واس

عبر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، باسم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس قمة مجموعة العشرين لهذا العام ٢٠٢٠، عن الشكر الجزيل لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة قادة دول المجموعة، ولكل من شارك وساهم في الاجتماعات من كافة الدول وممثلي المنظمات الدولية ومجتمع الأعمال والمجتمع المدني على امتداد عام رئاسة المملكة لمجموعة العشرين.

وأكد سموه أن رئاسة المملكة لمجموعة العشرين، كرست جهودها لبناء عالم أقوى وأكثر متانة واستدامة، ويتوازى ذلك مع ما تشهده المملكة من تحول اقتصادي واجتماعي كبير، مسترشدين فيه برؤية المملكة ٢٠٣٠. وبين سمو ولي العهد، أن المملكة ستواصل دعم الجهود الدولية المتعلقة بتوفير لقاحات وعلاجات فيروس كورونا المستجد للجميع بشكل عادل وبتكلفة ميسورة بمجرد توفرها، وستعمل مع شركائها الدوليين والرئاسة الإيطالية لمجموعة العشرين في العام المقبل لتحقيق ذلك.

جاء ذلك في بيان رئاسة مجموعة العشرين الذي ألقاه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأحد ٧ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠م، عقب اختتام أعمال قمة مجموعة العشرين ٢٠٢٠، وفيما يلي نصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، باسم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، رئيس قمة مجموعة العشرين لهذا العام ٢٠٢٠، أعبر عن الشكر الجزيل لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو والدولة قادة دول المجموعة، ولكل من شارك وساهم في اجتماعاتنا من كافة الدول وممثلي المنظمات الدولية ومجتمع الأعمال والمجتمع المدني على امتداد عام رئاسة المملكة لمجموعة العشرين.

تشكل مجموعة العشرين منذ تأسيسها، رابطاً جوهرياً بين دولنا، حيث أكدت أهمية دورها طوال هذه السنوات في التعامل مع القضايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية. وفي ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وتبعاته المؤثرة صحياً واقتصادياً واجتماعياً، كان تعاوننا أكثر أهمية من أي وقت مضى، وتعاملنا معاً مع هذا التحدي بجدية تستوجبها مسؤولية صون حياة الإنسان وحماية سبل العيش وتقليل الأضرار الناتجة عن هذه الجائحة ورفع الجاهزية لمواجهة الأزمات المستقبلية لا سمح الله.

إن هذه الجائحة لم تعترف بالحدود، فقد وصلت إلى جميع الدول وأثرت بشكل مباشر وغير مباشر على كل إنسان يعيش في هذا الكوكب، الأمر الذي استوجب تفعيلاً للدور المحوري الذي تلعبه مجموعة العشرين، ومن أجل ذلك اجتمع قادة المجموعة مرتين خلال رئاسة واحدة لمجموعة العشرين، في سابقة هي الأولى منذ تأسيس المجموعة، لمواجهة هذا التهديد العالمي الذي تشهده البشرية جمعاء، بادرت دول المجموعة باتخاذ إجراءات غير مسبوقه وتدابير مُسقة للتعامل مع الجائحة وتبعاتها.

نقف اليوم في نهاية عام استثنائي حظينا فيه بشرف ومسؤولية رئاسة المجموعة، هذا العام الذي وضعنا منذ بدايته هدفاً واحداً هو "اغتنام فرص القرن الحادي والعشرين للجميع"، متضامناً محاور تشمل تمكين الإنسان، وحماية كوكب الأرض، وتشكيل آفاق جديدة.

وقد تبنت المجموعة هذا العام أولويات عملنا معاً لتنفيذها، وعلى رأسها معالجة الآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها الجائحة، واتخاذ كل ما يلزم لحماية الأرواح وسبل العيش ومساندة الفئات الأكثر احتياجاً، ولتحقيق ذلك بادرت المجموعة باتخاذ ما يلي:

أولاً: قمنا على الفور بتقديم الموارد اللازمة لمن هم في الصفوف الأمامية لمواجهة فيروس كورونا، حيث تعهدت دول مجموعة العشرين في بداية الجائحة بأكثر من ٢١ مليار دولار أمريكي لتلبية احتياجات التمويل الفورية، وتحديدًا لتطوير الأدوات التشخيصية واللقاحات والعلاجات الفعالة، وقد ساهمت المملكة بـ ٥٠٠ مليون دولار لدعم هذه الجهود، وانفقنا في مجموعة العشرين على ألا ندخر أي جهود لتهيئة الظروف للجميع للحصول على لقاحات وأدوات تشخيصية وعلاجات فيروس كورونا المستجد بشكل عادل وميسور التكلفة، وما زلنا نعمل على ذلك.

ثانياً: اتخذنا تدابير استثنائية لدعم اقتصاداتنا وشعبنا، وذلك كجزء من خطة



مسترشدين فيه برؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تهدف إلى ضمان تمكّن جميع مواطنينا، وخاصة النساء والشباب، من اغتنام فرص القرن الحادي والعشرين.

وفي إطار رئاسة المملكة العربية السعودية، فقد اتفق أعضاء مجموعة العشرين على عدد من المبادرات الحيوية التي من شأنها إرساء الأسس للتعافي العالمي، والتي أمل أن يستمر أثرها لعقود قادمة، فقد أطلقنا مبادرة الرياض بشأن مستقبل منظمة التجارة العالمية لتقديم الدعم اللازم لإصلاح منظمة التجارة العالمية تحت مظلتها، وواصلنا جهودنا لتمكين النساء والشباب من خلال توفير التعليم النوعي والشمول المالي، كما أولت رئاسة المملكة أهمية كبيرة لحماية كوكب الأرض، حيث اتفقنا في المجموعة على نهج الاقتصاد الدائري للكربون لتحسين إدارة انبعاثات الكربون في جميع قطاعات الاقتصاد وضمان الوصول إلى طاقة أنظف وأكثر استدامة وأيسر تكلفة، وأطلقنا مبادرة مجموعة العشرين للحد من تدهور الأراضي والحفاظ على الشعب المرجانية، وذلك لحماية النظم البيئية الأساسية والتنوع البيولوجي لكوكبنا، على الأرض وفي محيطاتنا، وكثفنا جهودنا الجماعية لضمان توفر المياه العذبة المُدارة بأمان لكل شخص على وجه الأرض، مع مواجهة التحدي الرئيسي المتمثل في ضمان الأمن الغذائي للجميع، في وقت يتزايد فيه الطلب والضغط البيئية.

لقد كان تحدياً استثنائياً وفي نفس الوقت شرفاً حقيقياً لنا أن نتولى رئاسة مجموعة العشرين خلال هذا العام الصعب، وكنا نأمل بأن تنعقد هذه القمة حضورياً، في العاصمة الرياض التي تروي قصة وطن يعتز بتاريخه الطويل وبإنسانه الأصيل وبمستقبله المزدهر.

ونختتم هذه القمة ونحن مصممون على اتخاذ التدابير ومواصلة العمل المشترك حتى نتغلب على الجائحة، ونبعث الأمل والطمأنينة لدولنا والعالم أجمع، ونحن فخورون بما أنجزناه هذا العام، ونعلم أنه ما زال أمامنا الكثير للقيام به.

إن المملكة العربية السعودية ستواصل دعم الجهود الدولية المتعلقة بتوفير لقاحات وعلاجات فيروس كورونا المستجد للجميع بشكل عادل وبتكلفة ميسورة، بمجرد توفرها، وأعلم أن هناك الكثير ممن يشاركوننا هذا الالتزام، وستعمل مع شركائنا الدوليين والرئاسة الإيطالية لمجموعة العشرين في العام المقبل لتحقيق ذلك، كما ستواصل المملكة تلبية النداء العالمي للتصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين، جنباً إلى جنب مع أعضاء مجموعة العشرين، نتمنى التوفيق لإيطاليا في العام المقبل.. شكراً لكم.

عمل مجموعة العشرين هذا العام، فقد قمنا بضخ ما يزيد على ١١ تريليون دولار أمريكي في الاقتصاد العالمي، لدعم الشركات وحماية سبل العيش للأفراد، ويعد ذلك إسهاماً غير مسبوق من قبل مجموعة العشرين، وقمنا كذلك بتوسيع شبكات الحماية الاجتماعية لحماية أولئك المعرضين لفقدان وظائفهم ومصادر دخلهم.

ثالثاً: قدمنا دعماً طارئاً للبلدان الأكثر عرضة للخطر في العالم، والتي تهدد الجائحة بإهدار عقود من التقدم التنموي المحرز فيها، فمن خلال مبادرة تعليق خدمة الديون، وفرنا ما يزيد على ١٤ مليار دولار لتخفيف أعباء الديون على البلدان الأكثر عرضة للخطر، والتي يزيد عدد سكانها على مليار شخص، كما قمنا بتمديد هذه المبادرة وسنستمر بتقييم الأوضاع لمعرفة ما إذا كان هناك ما يستلزم التمديد مرة أخرى، إضافة إلى ذلك، تم توفير أكثر من ٣٠٠ مليار دولار من خلال بنوك التنمية، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي تعمل مع مجموعة العشرين لمساعدة البلدان الناشئة والمنخفضة الدخل، وبذلك فقد أظهرنا معاً أن قوتنا تكمن في وحدتنا، وهذا هو بالفعل الهدف الذي أنشئت من أجله مجموعة العشرين، لكي تجتمع دول العالم من كافة القارات من أجل مجابهة التحديات الملحة لهذا العصر واتخاذ حلول فعالة ومشاركة حيالها.

إننا ندرك جيداً أهمية تحقيق حماية أفضل من الجوائح في المستقبل، كما يتوجب علينا أخذ الدروس من هذه الأزمة، ولتحقيق ذلك فقد اقترحت رئاسة المملكة لمجموعة العشرين مبادرة تساهم في "الوصول إلى أدوات التصدي للجوائح"، وتسعى هذه المبادرة لتحقيق ثلاثة أهداف هي: تشجيع البحث والتطوير والتوزيع للأدوات التشخيصية والعلاجات واللقاحات لجميع الأمراض المعدية، وتشجيع وتسهيل التمويل الدولي للتأهب للجوائح العالمية، وكذلك دعم تدريب المختصين في الأوبئة بجميع أنحاء العالم.

إن هذه الأزمات تذكرنا بإنسانيتنا وتستنهض فينا المبادرة والعطاء، وعلى الرغم من الشدائد المفاجئة التي صاحبت هذه الجائحة عالمياً، لم نتوقف عن العمل على محاور جدول أعمال رئاسة المملكة والمتمثلة في: تمكين الإنسان، وحماية كوكب الأرض، وتشكيل آفاق جديدة، حيث أصبحت هذه المحاور الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى للتغلب على هذه الأزمة العالمية، وبناء تعافٍ شامل ومستدام، وتشكيل عالم أفضل للجميع.

وقد كرست رئاسة المملكة لمجموعة العشرين جهودها لبناء عالم أقوى وأكثر متانة واستدامة، ويتوازى ذلك مع ما تشهده المملكة من تحول اقتصادي واجتماعي كبير،

البيان الختامي لقمة الرياض (G 20)

التضامن والتعاون لمواجهة التحديات واغتنام

● الرياض - واس

أكد قادة مجموعة العشرين (G20) ضرورة تنسيق الإجراءات العالمية والتضامن والتعاون متعدد الأطراف أكثر من أي وقت مضى لمواجهة التحديات الراهنة واغتنام فرص القرن الحادي والعشرين للجميع. وشددوا على بذل قصارى الجهود لحماية الأرواح وتقديم الدعم مع التركيز بشكل خاص على الفئات الأكثر تأثراً بالأزمة، بالإضافة إلى العمل لإعادة الاقتصادات إلى مسارها نحو تحقيق النمو والحفاظ على الوظائف وتوفير فرص العمل.

جاء ذلك في البيان الختامي للقادة "قمة الرياض لمجموعة العشرين" التي اختتمت يوم الأحد ٧ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠م، في مدينة الرياض.. وفيما يلي نص البيان الختامي:

١- نحن قادة مجموعة العشرين، نجتمع للمرة الثانية برئاسة المملكة العربية السعودية، متحدين في إيماننا بضرورة تنسيق الإجراءات العالمية والتضامن والتعاون متعدد الأطراف في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى، لمواجهة التحديات الراهنة واغتنام فرص القرن الحادي والعشرين للجميع، من خلال تمكين الإنسان والحفاظ على كوكب الأرض وتشكيل آفاق جديدة.. ونلتزم بقيادة العالم نحو تشكيل حقبة ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد قوية ومستدامة ومتوازنة وشاملة.

أ- مواجهة التحديات معاً

٢- شكلت جائحة فيروس كورونا المستجد، والتي أثرت بصورة غير مسبقة من حيث خسائر الأرواح وسبل العيش والاقتصادات، صدمة لا نظير لها، كشفت أوجه الضعف في إجراءات التأهب والاستجابة وأبرزت تحدياتنا المشتركة. ونؤكد مجدداً ما التزمنا به في القمة الاستثنائية التي عقدت في ٢٦ مارس الماضي، ونرحب بالتقدم المحرز منذ ذلك الحين، كما سنواصل بذل قصارى جهدها لحماية الأرواح وتقديم الدعم، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الأكثر تأثراً بالأزمة، بالإضافة إلى العمل لإعادة اقتصاداتنا إلى مسارها نحو تحقيق النمو والحفاظ على الوظائف وخلق فرص عمل للجميع.

ونعرب عن امتناننا ودعمنا للعاملين في مجال الصحة وغيرهم من العاملين في الخطوط الأمامية في الوقت الذي نواصل فيه مكافحة هذه الجائحة، وما زلنا مصممين على دعم جميع الدول النامية والدول الأقل نمواً في مواجهة الآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية المتداخلة لفيروس كورونا المستجد، مع الأخذ بالاعتبار التحديات التي تواجهها أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص.

٣- لقد حشدنا الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات التمويلية العاجلة في مجال الصحة العالمية لدعم الأبحاث والتطوير والتصنيع والتوزيع لأدوات التشخيص والعلاجات واللقاحات الآمنة والفاعلة لفيروس كورونا المستجد، ولن ندخر جهداً لضمان وصولها العادل للجميع بتكلفة ميسورة بما يتفق مع التزامات الأعضاء لتحفيز الابتكار. وفي هذا الصدد، ندعم بالكامل جميع الجهود التعاونية، لا سيما مبادرة تسريع الوصول إلى إتاحة أدوات مكافحة كوفيد- ١٩ ومرفق إتاحة اللقاحات المضادة لكوفيد- ١٩



كورونا المستجد وآثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية المتداخلة، ومن ذلك تطبيق إجراءات غير مسبقة متعلقة بالمالية العامة، والسياسة النقدية، والاستقرار المالي بما يتوافق مع اختصاص الحكومات والبنوك المركزية، ونعمل في الوقت نفسه على ضمان مواصلة المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية ذات العلاقة تقديم الدعم الضروري للدول الناشئة والنامية ومنخفضة الدخل، بناءً على تقديرات منظمة العمل الدولية، ساهمت جهودنا المتعلقة بتوسيع تدابير الحماية الاجتماعية بشكل مؤقت في دعم سبل العيش لما يقارب ٦٤٥ مليون شخص.

٦- تنص خطة عمل مجموعة العشرين على المبادئ الأساسية والالتزامات الهادفة إلى دفع التعاون الاقتصادي الدولي قدماً في الوقت الذي نعمل فيه على الخروج من هذه الأزمة واتخاذ خطوات لدعم التعافي وتحقيق نمو قوي ومستدام ومتوازن وشامل، ومن منطلق إدراكنا بتباين مراحل استجابة الدول الأعضاء لهذه الأزمة والتطور المستمر في الآفاق الاقتصادية العالمية، فإننا نؤيد التحديات الصادرة في أكتوبر ٢٠٢٠م، على خطة عمل مجموعة العشرين، التي من شأنها ضمان قدرتنا على مواصلة الاستجابة الفورية لتطورات الأوضاع الصحية والاقتصادية، مع تحقيق المنفعة القصوى من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتقنية والديموغرافية المستمرة، ونؤيد أيضاً تقرير التقدم الثاني لخطة عمل مجموعة العشرين، المتضمن معلومات محدثة حول التقدم المحرز في تنفيذ التزامات خطة العمل، وتعد خطة عمل مجموعة العشرين وثيقة قابلة للتعديل، ونطلب

الخاص بها والترخيص الطوعي للملكية الفكرية، كما نلتزم بتلبية الاحتياجات التمويلية العالمية المنبجية، ونرحب بالجهود التي تبذلها بنوك التنمية متعددة الأطراف لتعزيز الدعم المالي من أجل وصول الدول إلى أدوات مكافحة فيروس كورونا المستجد، بما يتماشى مع الجهود متعددة الأطراف الحالية، ونشجعها على بذل المزيد من الإجراءات، ونحن ندرك دور التحصين الشامل باعتباره منفعة عامة عالمية.

٤- على الرغم من الانكماش الحاد الذي شهده الاقتصاد العالمي في عام ٢٠٢٠م، نتيجة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، إلا أن النشاط الاقتصادي العالمي قد عاود ارتفاعه جزئياً على خلفية معاودة فتح اقتصاداتنا تدريجياً، وإجراءات السياسات المهمة التي أخذت تؤتي ثمارها، ومع ذلك، يُعد التعافي غير متكافئ، وتكتنفه حالة عدم يقين كبيرة، ونواجهه مخاطر سلبية مرتفعة، منها المخاطر الناجمة عن عودة تفشي الفيروس في بعض الاقتصادات، مع عودة بعض الدول إلى تطبيق تدابير صحية مشددة، ونؤكد الحاجة الملحة للسيطرة على تفشي الفيروس، فهو أمر أساسي لدعم التعافي الاقتصادي العالمي، ونحن عازمون على الاستمرار في استخدام جميع أدوات السياسات المتاحة حسب الاقتضاء لحماية الأرواح والوظائف ومصادر الدخل، ودعم التعافي الاقتصادي العالمي، وتحسين متانة النظام المالي، مع الوقاية من المخاطر السلبية، ونؤكد مجدداً الالتزامات المتعلقة بأسعار الصرف التي تعهد بها وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية في مارس عام ٢٠١٨م.

٥- نتخذ تدابير فورية واستثنائية لمواجهة جائحة فيروس

من وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية القيام بشكل دوري بمواصلة مراجعتها وتحديثها ومتابعة تنفيذها ورفع التقارير عنها.

٧- نلتزم بتطبيق مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين، ويشمل ذلك تمديدها إلى شهر يونيو ٢٠٢١م، حيث تسمح المبادرة للدول المخولة للاستفادة منها تعليق مدفوعات خدمة الدين للجهات المقرضة الثنائية الرسمية، ونرحب بالتقدم المحرز فيها حتى الآن، وأظهرت التقارير الأولية الصادرة عن صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي أن مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين مصحوبة بعمليات التمويل الاستثنائية، قد ساعدت بشكل كبير على رفع مستوى الإنفاق على الجوانب المتعلقة بمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد، وسيواصل صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي العمل على مقترحهما بتقديم إجراء يعزز جودة بيانات الدين واتساقها، ويحسن مستوى الإفصاح عنها، ونؤكد مجدداً أهمية الجهود المشتركة المبذولة لرفع مستوى شفافية الديون من الدول المقترضة والجهات المقرضة الرسمية ومن القطاع الخاص، وسيقوم وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية بحلول اجتماعات الربيع لصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي لعام ٢٠٢١م، بدراسة الوضع الاقتصادي والمالي للتبني من مدى الحاجة لتمديد إضافي لمبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين لفترة ٦ أشهر أخرى، وهو ما اتفق عليه أيضاً نادي باريس، ويتعين على جميع الجهات المقرضة الثنائية الرسمية تطبيق هذه المبادرة بشكل كامل وشفاف، وسنواصل عن قرب تنسيق استمرار تنفيذ المبادرة لتقديم أكبر قدر من الدعم للدول المخولة للاستفادة منها، وهناك ضعف في مشاركة الجهات المقرضة من القطاع الخاص، ونحثهم بشكل كبير على المشاركة وفقاً لبنود مماثلة حين تطلبها الدول المخولة للاستفادة من المبادرة. وندعم بنوك التنمية متعددة الأطراف في حفاظها على تصنيفاتها الحالية وانخفاض تكاليف تمويلها، وندعوها أيضاً إلى بذل المزيد ضمن جهودها الجماعية لدعم مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين، ومن ذلك تقديم صافي التدفقات الإيجابية للدول المخولة للاستفادة من المبادرة خلال فترة التعليق متضمنة فترة التمديد، وحتى ١٣ نوفمبر ٢٠٢٠م، تقدمت ٤٦ دولة بطلب الاستفادة من مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين، بإجمالي يقارب ٥,٧ مليار دولار أمريكي من خدمة الدين لعام ٢٠٢٠م، المؤجلة.

٨- بالنظر لحجم أزمة فيروس كورونا المستجد، ومواطن الضعف الكبيرة الناشئة من الديون، وتدهور النظرة المستقبلية للعديد من الدول منخفضة الدخل، فإننا ندرك أن الأمر قد يتطلب إجراء معالجة للديون لكل حالة على حدة، بما يتجاوز نطاق مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين، وبناءً على ذلك، نؤيد على "إطار العمل المشترك لمعالجة الديون" بما يتجاوز نطاق مبادرة تعليق مدفوعات خدمة الدين، وهو ما تم تأييده أيضاً من نادي باريس.

٩- تمثل استجابتنا المستمرة للأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد لحظة حاسمة في تاريخنا، وبناءً على فواتر ارتباطنا، سوف نعالج أوجه الضعف التي كشفت عنها هذه الأزمة، وسنتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق

فرص القرن الحادي والعشرين للجميع

التعافي، وسنعمل على ضمان جعل الأجيال القادمة أكثر أماناً مما كنا عليه.

ب- بناء التعافي المتين وطويل الأمد

١٠- الصحة: نلتزم بتعزيز إجراءات التأهب لمواجهة الجوائح العالمية والوقاية منها واكتشافها والاستجابة لها، ونعيد تأكيد التزامنا بالامتثال الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتحسين إجراءات تطبيقها، من خلال دعم قدرات الدول المحتاجة، والتزامنا أيضاً بتبادل البيانات والمعلومات بشكل شفاف وموحد وفي الوقت المناسب.

ونشدد على الدور المهم لأنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها، وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية، مع مراعاة التقييمات الجارية والتزامها المعلن بالشفافية والحاجة إلى تعزيز فاعليتها بشكل عام في تنسيق ودعم الاستجابة العالمية للجائحة والجهود الرئيسية للدول الأعضاء، وننوه بالتقييمات التي قامت بها المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن ثغرات إجراءات التأهب لمواجهة الجوائح، ونتطلع إلى تقييم الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة ولجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية للاستجابة الصحية العالمية للجائحة على النحو المبين في قرار جمعية الصحة العالمية الصادر بشأن جائحة فيروس كورونا المستجد، ونفني بمبادرة رئاسة المملكة العربية السعودية في البدء في مناقشة ضرورة إيجاد حلول طويلة الأجل لمعالجة ثغرات إجراءات التأهب للجوائح العالمية والاستجابة لها، بما في ذلك اقتراحها بإطلاق مبادرة إنشاء الوصول إلى أدوات مكافحة الجوائح، ونتطلع إلى استكمال وتعزيز هذه المناقشات خلال فترة رئاسة إيطاليا لمجموعة العشرين.

١١- تعد الأنظمة الصحية جيدة الأداء القائمة على القيمة والشاملة والمتينة ضرورية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، ونؤكد مجدداً على أهمية تمويل التغطية الصحية الشاملة في الدول النامية، ونرحب بتأسيس مركز الابتكار العالمي لتحسين القيمة في مجال الصحة، والذي يمكن للدول المشاركة فيه على أساس طوعي، وسنواصل معالجة مقاومة مضادات الميكروبات والأمراض الحيوانية المنشأ على أساس نهج الصحة الواحدة، ودعم وتسريع البحث والتطوير لمضادات الميكروبات الجديدة، وضمان الوصول إلى مضادات الميكروبات الموجودة، مع تعزيز إجراءات المراقبة الحسيفة، ومواصلة جهودنا في معالجة الأمراض المعدية وغير المعدية.

١٢- التجارة والاستثمار: إن دعم النظام التجاري متعدد الأطراف الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى، ونحن نسعى جاهدين لتحقيق بيئة تجارية واستثمارية حرة وعادلة وشاملة وغير تمييزية وشفافة ومستقرة يمكن التنبؤ بها، وإلى جانب ذلك نسعى إلى إبقاء أسواقنا مفتوحة، وسنواصل العمل لضمان تكافؤ الفرص لتعزيز بيئة أعمال مواتية، ونؤيد إجراءات مجموعة العشرين لدعم التجارة والاستثمار العالميين في الاستجابة لجائحة فيروس كورونا المستجد، كما ندرك المساهمة التي قدمتها مبادرة الرياض بشأن مستقبل منظمة التجارة العالمية من خلال توفير فرصة إضافية لمناقشة وإعادة تأكيد الأهداف والمبادئ الأساسية للنظام التجاري متعدد الأطراف، وإظهار دعمنا

حماية الأرواح والحفاظ على الوظائف

وتوفير فرص العمل

شكر وتقدير من مجموعة العشرين للمملكة

على استضافتها الناجحة لقمة الرياض

تمكين الإنسان والحفاظ على كوكب الأرض

وتشكيل آفاق جديدة

الالتزام بقيادة العالم نحو تشكيل حقبة قوية

ومستدامة ومتوازنة وشاملة

يمكنها خدمة احتياجات أعضائه مع تطور الأزمة، مستعيناً بالتجارب ذات الصلة من الأزمات السابقة، ونؤيد أيضاً مساعدات الصندوق المعززة للمساهمة في التصدي لتحديات معينة تواجهها الدول النامية الصغيرة. وفيما يتعلق بما بعد الاستجابة للجائحة، ندعو صندوق النقد الدولي إلى إعداد تحليل لاحتياجات التمويل الخارجي في الدول النامية منخفضة الدخل خلال السنوات المقبلة، إلى جانب خيارات التمويل المستدام، وندعو كذلك مجموعة البنك الدولي إلى توسيع نطاق عملها وتوظيف أدوات بطرق جديدة لحشد التمويل لتلك الدول من القطاع الخاص، ونرحب بإطار العمل المرجعي لمجموعة العشرين لمنصات الدول الفعالة وللمنصات التجريبية المملوكة للدول التي تم توظيفها، ونتطلع إلى تحديات إضافية من بنوك التنمية متعددة الأطراف بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن. وسنعزز المتانة المالية طويلة الأجل وندعم النمو، ويتضمن ذلك ما يتم من خلال تعزيز التدفقات الرأسمالية المستدامة وتطوير أسواق رأس المال المحلية.

١٥- الاستثمار في البنية التحتية: تعد البنية التحتية أحد محركات النمو والازدهار، وهي عامل جوهري في تعزيز التعافي الاقتصادي ومتانته، ونؤيد جدول أعمال الرياض لتقنية البنية التحتية لمجموعة العشرين، والتي تعنى برفع مستوى استغلال التقنية في البنية التحتية بهدف تحسين القرارات الاستثمارية، وزيادة القيمة مقابل المبالغ المستثمرة، ودعم الاستثمار النوعي في البنية التحتية بما ينفع المجتمع والاقتصاد والبيئة. وتماشياً مع خارطة طريق مجموعة العشرين للبنى التحتية بصفتها فئة من فئات الأصول، فإننا نرحب بتقرير مجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن التعاون مع

السياسي المستمر للإصلاحات الضرورية لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك في الفترة التي تسبق المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، وندرك الحاجة إلى تعزيز استدامة ومرونة سلاسل الإمداد الوطنية والإقليمية والعالمية التي تدعم دخول الدول النامية والدول الأقل نمواً في النظام التجاري بشكل مستدام، وننتشارك في هدف تعزيز النمو الاقتصادي الشامل، بما في ذلك من خلال زيادة مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر في التجارة والاستثمار الدوليين، وندرك أن المشكلات الهيكلية في بعض القطاعات، مثل فائض الإنتاج، تسبب أثراً سلبياً.

١٣- النقل والسفر: نلتزم بضمان إبقاء طرق النقل وسلاسل الإمداد العالمية مفتوحة وأمنة ومؤمنة، وبأن تكون القيود المفروضة نتيجة جائحة فيروس كورونا المستجد، بما في ذلك المفروضة على النقل الجوي والبحري، مستهدفة ومتناسبة وشفافة ومؤقتة ومتوافقة مع الالتزامات الصادرة بموجب الاتفاقات الدولية. وسنواصل البحث عن إجراءات ملموسة يمكن من خلالها تسهيل حركة الناس بما لا يؤثر في جهودنا المبذولة في سبيل حماية الصحة العامة.

١٤- الهيكل المالي العالمي: نؤكد مجدداً على التزامنا بضمان شبكة أمان مالية عالمية قوية مدعومة بكفاءة، والحفاظ على صندوق النقد الدولي في موضع صدارة تلك الشبكة كمؤسسة قوية تقوم على حصص العضوية وتتوافر لها الموارد الكافية. ونظل ملتزمين بإعادة النظر في مدى كفاية حصص العضوية، وسنواصل عملية إصلاح نظام حوكمة الصندوق في إطار المراجعة العامة السادسة عشرة للحصص، ومن ذلك الاتفاق على صيغة جديدة للحصص للاسترشاد بها، وذلك بحلول ١٥ ديسمبر ٢٠٢٣م. وندعو صندوق النقد الدولي إلى مواصلة استكشاف أدوات إضافية

المؤسسات الاستثمارية ومديري الأصول فيما يتعلق بالاستثمار في البنية التحتية، والذي يعكس وجهات نظر المستثمرين حول المسائل والتحديات التي تواجه استثمارات القطاع الخاص في البنية التحتية، كما يستعرض خيارات من السياسات لمعالجة تلك التحديات. ونتطلع إلى استكشاف خيارات لمواصلة هذا العمل بطريقة مرنة وتراعي تجنب ازدواجية الجهود مع المبادرات الأخرى بمشاركة بنوك التنمية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية. وسنقوم بمواصلة العمل المتعلق بمبادئ مجموعة العشرين للاستثمار النوعي في البنية التحتية.

١٦- قضايا القطاع المالي: نلتزم بمبادئ مجلس الاستقرار المالي التي تدعم الاستجابات المحلية والدولية لجائحة فيروس كورونا المستجد، ويشمل ذلك الحاجة للعمل المتسق مع المعايير الدولية، ونطلب من مجلس الاستقرار المالي الاستمرار في مراقبة مواطن الضعف في القطاع المالي والعمل على التقلبات المواقبة للدورات الاقتصادية والجدارة الائتمانية والتنسيق فيما يخص التدابير التنظيمية والإشرافية. ونرحب بالمراجعة الشاملة لمجلس الاستقرار المالي حول الاضطرابات التي شهدتها الأسواق المالية في شهر مارس عام ٢٠٢٠م، وخطة عمله القادمة لزيادة متانة القطاع المالي غير المصرفي. وأكدت هذه الجائحة مرة أخرى ضرورة تعزيز ترتيبات المدفوعات العالمية عبر الحدود، لتكون عمليات الدفع أسرع وأقل تكلفة وأكثر شمولاً وشفافية، ويتضمن ذلك الحوالات المالية، ونؤيد خارطة طريق مجموعة العشرين لتحسين المدفوعات عبر الحدود، ونطلب من مجلس الاستقرار المالي، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والهيئات المعنية بوضع المعايير، ومتابعة التقدم المحرز ومراجعة خارطة الطريق ورفع التقارير لمجموعة العشرين بشكل سنوي. ونتطلع إلى تقييم مجلس الاستقرار المالي لآثار إصلاحات المؤسسات المالية الأكبر من أن تخفق في عام ٢٠٢١م، علاوة على ذلك، نؤكد من جديد ضرورة التخلي المنظم عن مؤشر سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن (ليبور) واعتماد مؤشرات مرجعية بديلة قبل نهاية عام ٢٠٢١م. ويعد حشد التمويل المستدام وتعزيز الشمول المالي من العوامل المهمة لدعم النمو والاستقرار العالميين، ويواصل مجلس الاستقرار المالي دراسة تداعيات التغير المناخي على الاستقرار المالي، ونرحب بمشاركة وشفافية القطاع الخاص المتنامية في هذه المجالات.

١٧- على الرغم من قدرة الابتكارات التقنية المسؤولة عن تحقيق فوائد كبيرة للنظام المالي والاقتصاد ككل، إلا أننا نتابع التطورات عن كثب ونظل متيقظين للمخاطر الحالية والناشئة، ويجب عدم تداول ما يطلق عليها "العملات المستقرة العالمية" حتى يتم وضع جميع المتطلبات القانونية والتنظيمية والرقابية ذات الصلة بشكل مناسب وبما يتماشى مع المعايير المطبقة، ونرحب بالتقارير الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي ومجموعة العمل المالي وصندوق وما يماثلها من ترتيبات أخرى. ونتطلع إلى قيام الهيئات المعنية بوضع المعايير بمراجعة المعايير الحالية في ضوء هذه التقارير وإجراء التعديلات اللازمة. ونتطلع إلى دراسة صندوق النقد الدولي للآثار المالية الكلية للعملات الرقمية وما يطلق عليها "العملات المستقرة العالمية".

١٨- ندعم استجابات السياسات بشأن مكافحة غسل الأموال

الاستمرار في استخدام جميع أدوات السياسات المتاحة لحماية الأرواح والوظائف ومصادر الدخل

وسنواصل دعم العمال من خلال سياسات التدريب وصقل المهارات. وننوه بتقرير منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على أسواق العمل العالمية. ونؤيد خارطة طريق مجموعة العشرين للشباب ٢٠٢٥ لدعم تحقيق هدف مجموعة العشرين في إيطاليا للشباب، والذي ينص على تقليص نسبة الشباب الأكثر عرضة للإقصاء في سوق العمل بشكل دائم بنسبة ١٥٪ بحلول عام ٢٠٢٥م. ندعو منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى مواصلة متابعة ورصد هذه المواضيع. وسنواصل جهودنا للقضاء على عمالة الأطفال والعمل القسري والإتجار بالبشر والعبودية الحديثة في عالم العمل.

٢٥- تمكين المرأة: نظراً إلى أن العديد من النساء قد تأثرن بشكل جسيم بسبب الأزمة، فإننا سنعمل على ضمان ألا تؤدي هذه الجائحة إلى توسع فجوة عدم المساواة بين الجنسين، وتقويض التقدم المحرز في العقود الأخيرة. إشارة إلى بيانات الأمم المتحدة وإجراءاتها ونداءاتها للعمل نحو تمكين المرأة والفتيات، فإننا نعيد التأكيد على أهمية تمكين النساء والفتيات باعتبارها قضية متشعبة في جميع جوانب سياساتنا، ونذكر أن المرأة محرك رئيسي للنمو الاقتصادي. وسنواصل تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الصور النمطية، وتقليص فجوات الأجور، ومعالجة التوزيع غير المتكافئ للعمل دون مقابل ومسؤوليات الرعاية بين الرجال والنساء. وكذلك سنكثف جهودنا نحو تحقيق هدف بربيزان لتقليص الفجوة في مشاركة القوى العاملة بين الرجال والنساء بنسبة ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٢٥م إلى جانب تطوير جودة توظيف النساء. وفي هذا السياق، ندعو منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى مواصلة تقديم المعلومات لدعم تقدمنا. ونتطلع إلى خارطة طريق حول هذا الموضوع خلال الرئاسة المقبلة. كما سننخذ خطوات لإزالة الحواجز أمام المشاركة الاقتصادية للمرأة وريادة المرأة للأعمال. وتحت مظلة الرئاسة السعودية، نرحب بإطلاق تحالف القطاع الخاص لتمكين ودعم التمثيل الاقتصادي للمرأة الذي يهدف إلى تمكين النساء في المناصب القيادية.

٢٦- التعليم: لقد اتخذنا إجراءات للتخفيف من تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على التعليم، وفي هذا السياق، نشدد على أهمية استمرارية التعليم في أوقات الأزمات من خلال تنفيذ تدابير لضمان التعليم الحضوري الآمن والتعليم عن بعد والتعليم المدمج المتسم بالفعالية والجودة، حسب ما ندعو إليه الحاجة. ويظل التعليم الشامل والعادل والجيد للجميع - ولا سيما للفتيات - أساساً لتشكيل مستقبل أكثر إشراقاً والحد من عدم المساواة. كما يُعد أساساً للتنمية الشخصية، حيث إنه يكسب الأطفال والشباب والكبار المعرفة والمهارات والقيم والأساليب اللازمة لاكتشاف إمكانياتهم الكاملة. إننا نؤكد على أهمية تحسين الوصول إلى تعليم الطفولة المبكرة عالي الجودة وبتكلفة ميسورة، وبناء قوة عاملة مؤهلة والاحتفاظ بها. ونذكر قيمة تعزيز



التنمية المستدامة. ومازلنا عازمين على ممارسة دور قيادي في المساهمة في التنفيذ السريع لأجندة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا. استناداً إلى خطة عمل مجموعة العشرين بشأن أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، يؤكد تحديث الرياض وإطار المساءلة الجديد، الإجراءات المشتركة والمموسة التي تتخذها دول مجموعة العشرين للإسهام في تنفيذ أجندة ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. ونحن عازمون على دعم الدول الأفريقية للتغلب على الأزمة، بما في ذلك البحث عن خيارات تمويل أكثر استدامة للنمو في أفريقيا. ونؤكد مجدداً دعمنا المستمر لمبادرة مجموعة العشرين بشأن دعم التصنيع في أفريقيا والدول الأقل نمواً، وشراكة أفريقيا مع مجموعة العشرين، ومبادرة الشراكة مع أفريقيا، وغيرها من المبادرات ذات الصلة. ونواصل التزامنا بمعالجة التدفقات المالية غير المشروعة.

٢٣- إتاحة الفرص: لا تزال تلقي هذه الأزمة الاقتصادية والاجتماعية بظلالها بشكل غير متكافئ على فئات المجتمع الأكثر ضعفاً، مما يستدعي الحاجة إلى تعزيز إتاحة الفرص للجميع. وسنواصل جهودنا في الحد من أوجه عدم المساواة، مؤكداً مجدداً التزاماتنا السابقة بتعزيز النمو الشامل. ونؤيد "قائمة خيارات السياسات لمجموعة العشرين لتعزيز إتاحة الفرص للجميع" التي يمكن توظيفها في دعم الاستجابة الفورية لجائحة فيروس كورونا المستجد وتحقيق تعافٍ قوي ومستدام ومتوازن وشامل. ونؤيد أيضاً "المبادئ التوجيهية للسياسات ريفية المستوى الخاصة بمجموعة العشرين بشأن الشمول المالي الرقمي للشباب والمرأة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة" التي أعدتها مجموعة الشراكة العالمية للشمول المالي. ونرحب بخطة عمل الشمول المالي لمجموعة العشرين لعام ٢٠٢٠م التي ستوجه عمل مجموعة الشراكة العالمية للشمول المالي للسنوات الثلاث القادمة.

٢٤- التوظيف: تظل أولويتنا تتمثل في معالجة آثار الجائحة الوخيمة على أسواق العمل، إذ ما زال ملايين العمال يتعرضون لفقدان الوظائف ومصادر الدخل. ونذكر أهمية حماية وتعزيز الوظائف اللاتئة للجميع، وخاصة للنساء والشباب. وندعم تمكين الجميع من الحصول على حماية اجتماعية شاملة وقوية وقابلة للتكيف، بما في ذلك العاملون في الاقتصاد غير الرسمي، ونؤيد استخدام خيارات السياسات لتكثيف الحماية الاجتماعية لتواكب أنماط العمل المتغيرة. نذكر أهمية سياسات وبرامج العمل في دعم خلق فرص العمل، وندعم استخدام الحوار الاجتماعي.

تأسيسه. وسنواصل دعمنا للدول النامية في تعزيز قدراتها الضريبية لبناء قواعد مستدامة للإيرادات الضريبية. ٢١- مكافحة الفساد: سنستمر بكوننا قدوة يحتذى بها في مجال مكافحة الفساد حول العالم. وفي هذا السياق، نرحب بالاجتماع الوزاري الأول لمجموعة العشرين لمكافحة الفساد. وسنستمر في العمل على تعزيز النزاهة العالمية في الاستجابة للجائحة، ونؤيد دعوة مجموعة العشرين إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد ومواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد. ولتلتزم باتخاذ وتعزيز نهج متعدد الأطراف يضم المنظمات الدولية والمجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص لمكافحة الفساد والقضاء عليه. ونرحب بمبادرة الرياض لتعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون للجهات المعنية بمكافحة الفساد. ونؤيد خطة عمل مجموعة العشرين بشأن التعاون الدولي للتعامل مع جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية ومرتبكي هذه الجرائم واسترداد الأصول المسروقة. ونرحب بالنهج المحدث لتقرير المساءلة المعني بمكافحة الفساد لدول مجموعة العشرين، ونؤيد المبادئ رفيعة المستوى لدول مجموعة العشرين بشأن: تطوير وتنفيذ إستراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد؛ وتوظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتعزيز النزاهة في القطاع العام؛ وتعزيز النزاهة في عمليات الخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص. وسنبذل جهوداً ملموسة بحلول عام ٢٠٢١م، نحو تجريم الرشوة الأجنبية وتنفيذ التشريعات المتعلقة بها بما يتماشى مع المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واضعين في عين الاعتبار إمكانية التزام جميع دول مجموعة العشرين باتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة. ونرحب بانضمام المملكة العربية السعودية إلى فريق العمل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ج- ضمان تحقيق التعافي الشامل للتصدي لعدم المساواة

٢٢- التنمية المستدامة: التبعات الاجتماعية والاقتصادية للجائحة تزيد من ضرورة وأهمية تسريع الجهود للقضاء على الفقر ومعالجة عدم المساواة والعمل على ضمان وصول الفرص للجميع. وإننا بذلك نؤيد دعم مجموعة العشرين للاستجابة والتعافي من فيروس كورونا المستجد في الدول النامية، وإرشادات مجموعة العشرين بشأن جودة البنية التحتية للاتصال الإقليمي، وإطار عمل تمويل

وتمويل الإرهاب المفصلة في تقرير مجموعة العمل المالي بشأن فيروس كورونا المستجد، ونؤكد من جديد دعمنا لمجموعة العمل المالي باعتبارها الجهة المعنية بوضع معايير عالمية تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. ونجدد التزامنا القوي بتعقب جميع مصادر هذه التهديدات وأساليبها وقنواتها. ونؤكد مجدداً التزامنا بتقوية الشبكة العالمية للهيئات الإقليمية التابعة لمجموعة العمل المالي، بما في ذلك من خلال دعم خبراتها في إجراء التقييمات المتبادلة، ودعوة إلى التطبيق الكامل والفعال والسريع لمعايير مجموعة العمل المالي في جميع أنحاء العالم. ونرحب بتعزيز معايير مجموعة العمل المالي لدعم الجهود العالمية المبذولة لمواجهة تمويل انتشار التسليح.

١٩- الاقتصاد الرقمي: لعبت الاتصالات والتقنيات الرقمية والسياسات دوراً رئيسياً في تعزيز استجابتنا للجائحة وتسهيل استمرار النشاط الاقتصادي، وننوه بخيارات السياسات المطروحة لدعم رقمنة نماذج الأعمال خلال جائحة فيروس كورونا المستجد. ونذكر بأن الاتصال الشامل والأمن وميسور التكلفة يعد عامل تمكين أساسياً للاقتصاد الرقمي وكذلك محفزاً للنمو الشامل والابتكار والتنمية المستدامة. ونؤكد على أهمية التدفق الحر والموفق للبيانات وتدفقات البيانات عبر الحدود. ونؤكد من جديد دور البيانات في تحقيق التنمية.

وندعم إيجاد بيئة مفتوحة وعادلة وغير تمييزية، وندعم حماية المستهلكين وتمكينهم، مع إدراكنا لأهمية مواجهة التحديات المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية والأمن. ومن خلال الاستمرار في مواجهة هذه التحديات وفقاً لأطر العمل القانونية المطبقة، يمكننا زيادة تسهيل التدفق الحر للبيانات وتعزيز ثقة المستهلك وقطاعات الأعمال.

ونذكر أهمية العمل مع الشركاء المعنيين لربط البشرية من خلال تسريع الوصول إلى شبكة الإنترنت العالمية وسد الفجوات الرقمية، ونذكر أهمية تعزيز الأمن في الاقتصاد الرقمي ونرحب بتقرير مجموعة العشرين لأمثلة ممارسات الأمن في الاقتصاد الرقمي، وسنستمر في تعزيز المناقشات بين الشركاء المتعددين دعماً للابتكار والذكاء الاصطناعي الذي يركز على الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار أمثلة السياسات الوطنية لتطوير المبادئ الخاصة بمجموعة العشرين حول الذكاء الاصطناعي. ونرحب بممارسات مجموعة العشرين الخاصة بالتنقل الذكي، كمساهمة لتعزيز سلامة ومثانة المدن والمجتمعات الذكية، ونرحب أيضاً بخارطة طريق مجموعة العشرين نحو إطار مشترك لقياس الاقتصاد الرقمي.

٢٠- الضرائب الدولية: سنواصل تعاوننا من أجل تحقيق نظام ضريبي دولي عادل ومستدام وحديث. ونرحب بالتقارير الصادرة حول المخططات الأولية للركيزتين الأولى والثانية المعتمدة للنشر العام من إطار العمل الشامل لمجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وبناءً على هذا الأساس المتين، نواصل التزامنا بتحقيق المزيد من التقدم في كلا الركيزتين، ونحث إطار العمل الشامل لمجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح على معالجة المسائل المتبقية للتوصل إلى حل عالمي متفق عليه بحلول منتصف عام ٢٠٢١م. ونرحب بالتقرير المتفق عليه ضمن إطار العمل الشامل لمجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح بخصوص آثار السياسات الضريبية للعملاء الافتراضية. ونرحب بالتقدم المحرز في تطبيق معايير الشفافية الضريبية المتفق عليها دولياً والتبادل التلقائي للمعلومات الذي تم

دعم التعافي الاقتصادي العالي وتحسين متانة النظام المالي مع الوقاية من المخاطر السلبية

طويلة المدى لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠م. وتذكر هذه الدول بالتزام البلدان المتقدمة بهدف حشد مبلغ ١٠٠ مليار دولار أمريكي جماعياً، بشكل سنوي من عام ٢٠٢٠م، لسد احتياجات البلدان النامية. وتواصل جميع دول مجموعة العشرين تعزيز الجهود والاستفادة من المنهجيات كافة المتوفرة التي تهدف إلى إحراز التقدم في الإشراف البيئي من أجل أجيال المستقبل، وتؤكد على أهمية استمرار الجهود العالمية لمعالجة هذه التحديات مع الحفاظ على الاقتصادات السليمة المؤدية للنمو والوظائف اللائقة والابتكار في الوقت ذاته.

٣٤- الزراعة: نعيد التأكيد على التزامنا بمعالجة التحديات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية، إلى جانب تعزيز كفاءة سلاسل الإمداد الغذائية والزراعية ومتانتها واستدامتها، وخاصة في ظل تأثيرات الجائحة. وهناك حاجة لزيادة نسبة الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية بصورة كبيرة، وذلك لمواجهة تحدي إطعام سكان العالم، لذا فإننا نؤيد بيان الرياض لتحسين الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية. ونقر هدف التأسيس الطوعي للأهداف المتوسطة لكل دولة لتعزيز الجهود الرامية تجاه تقليص معدلات الفقر والهدر الغذائي لكل فرد إلى النصف بحلول عام ٢٠٣٠م.

٣٥- المياه: نقر بأن خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ميسورة التكلفة والموثوقة والأمنة ضرورية لحياة الإنسان، وأن الحصول على المياه النظيفة أمر مهم لتجاوز الجائحة. ونرحب بحوار مجموعة العشرين حول المياه كمئبر لمشاركة أفضل الممارسات وتشجيع الابتكار والتقنيات الحديثة بصورة طوعية، التي من شأنها أن تدعم استدامة إدارة المياه ومرونتها وتكاملها.

٣٦- نقرر الجهود الرامية إلى الحفاظ على صحة الإنسان من خلال تأجيل فعاليات عامة كبرى. وكمثال على متانة البشرية والوحدة العالمية في مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، فإننا نشيد بعزم اليابان على استضافة الألعاب الأولمبية والبارلمنية لطوكيو ٢٠٢٠م في العام القادم. ونشيد أيضاً بعزم دولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة معرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠ في العام القادم. ونتطلع إلى الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠٢٢م في بكين. ٣٧- نود أن نشكر المنظمات الدولية على إسهاماتها القيمة من خلال تقاريرها وتوصياتها الفنية. ونحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة. كما نعرب عن تقديرنا للجهود القيمة التي بذلتها مجموعات التواصل في مجموعة العشرين.

٣٨- تقدم خالص الشكر والامتنان للمملكة العربية السعودية على استضافتها الناجحة لقمة الرياض وإسهامها في مسيرة مجموعة العشرين، ونتطلع إلى الاجتماعات القادمة في إيطاليا لعام ٢٠٢١م، وإندونيسيا في عام ٢٠٢٢م، والهند في عام ٢٠٢٣م، والبرازيل في عام ٢٠٢٤م.



٣٢- نؤيد منصة الاقتصاد الدائري للكربون بعناصره الأربعة (خفض الانبعاثات، وإعادة استخدامها، وإعادة تدويرها، وإزالتها)، مدركين الأهمية المحورية والطموح لخفض الانبعاثات، مع أخذ كفاءة المنظومة وظروف كل دولة في الاعتبار. إن الاقتصاد الدائري للكربون هو نهج طوعي ومتكامل وشامل وواقعي ومكمل يهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين الريادة البيئية من خلال إدارة الانبعاثات في جميع القطاعات، بما في ذلك دون الحصر: الطاقة والصناعة والنقل والغذاء، وننوه بالفرص الطوعية المختلفة وتوثيرتها التي يوضحها الدليل الإرشادي للاقتصاد الدائري للكربون. كما ننوه بتقارير الرئاسة لمجموعة عمل الإشراف المناخي التي يمكن الاستفادة منها كوسيلة لمعالجة قضايا الاستدامة، ويشمل ذلك التغير المناخي في نطاق الظروف الوطنية. ونقر بأهمية تعزيز التأثر بين أساليب التكيف والتخفيف، وذلك عبر الحلول القائمة على الطبيعة والمنهجيات البيئية.

٣٣- إننا وقبل انعقاد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (مؤتمر الأطراف السادس والعشرون) في غلاسكو واتفاقية التنوع البيولوجي (مؤتمر الأطراف الخامس عشر) في كونمينغ، نكرر تأكيدنا على دعم معالجة التحديات البيئية الملحة مثل التغير المناخي وفقدان التنوع الحيوي، في ظل سعيها إلى تعزيز النمو الاقتصادي وأمن الطاقة ووصولها إلى الجميع وحماية البيئة. إن الدول الموقعة على اتفاق باريس التي أكدت عزمها على تنفيذه في قمة أوساكا، تعيد تأكيد التزامها مرة أخرى بالتنفيذ الكامل والقيام بمسؤولياتها المشتركة والمتباينة التي تتناسب مع إمكانيات كل منها بالنظر إلى الظروف الوطنية المتباينة. وتعيد هذه الدول التذكير بطلب مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين لإبلاغ أو تحديث إسهاماتها الوطنية المحددة التي تعكس طموحاتها العالية، بما يتناسب مع التزاماتها المنصوص عليها في اتفاق باريس، آخذين في الحسبان سبل تطبيقها، وهي تؤكد على أهمية تقديم وحشد قدر كبير من الموارد المالية، ومساعدة البلدان النامية في جهودها للتكيف والتخفيف بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي واتفاق باريس، وذلك للتأكيد مجدداً على أهمية التعاون الدولي. إلى جانب ذلك، تكرر الدول التي وقعت على اتفاق باريس دعوتها إلى الإبلاغ عن الاستراتيجيات التطويرية

٣٠- نعزز إصرارنا على حماية بيئتنا البحرية والبرية قبل مؤتمر الأطراف الخامس عشر القادم في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ونطلق منصة تسريع أبحاث وتطوير الشباب المرجانية للحفاظ على الشعاب المرجانية، إلى جانب المبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز حماية الموائل البرية لإصلاح الأراضي ومنع ووقف تدهورها. وبناء على المبادرات القائمة، فإننا نتشارك الطموح في السعي إلى خفض تدهور الأراضي بصورة طوعية بنسبة ٥٠٪ بحلول عام ٢٠٤٠م، ونعيد التأكيد على التزامنا بخفض التلوث الإضافي الناتج عن المخلفات البلاستيكية البحرية حسبما ورد في رؤية أوساكا للمحيط الأزرق، ووقف صيد الأسماك الجائر غير القانوني وغير المبلغ عنه.

٣١- نؤكد على عزمنا المستمر لضمان استقرار وعدم انقطاع إمدادات الطاقة لتحقيق النمو الاقتصادي في ظل مواجهتنا للتحديات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا، ونذكر أهمية تعجيل حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة، وذلك بالاعتماد على الابتكار في مختلف خيارات الوقود والتقنية بما يوائم الظروف الوطنية، ويشمل ذلك ضمان توفير الوصول إلى وسائل الطهي النظيف والكهرباء، ومن هذا المنطلق، فإننا ندرك أهمية استخدام تشكيلة واسعة ومنوعة من الوقود والخيارات التقنية وفقاً لكل سياق وطني، وقيادة تحولات الطاقة الرامية إلى تحقيق الأهداف الأربعة: أمن الطاقة، والكفاءة الاقتصادية، والبيئة والسلامة. ونذكر أيضاً أهمية الحفاظ على تدفقات الطاقة غير المتقطعة والنظر في سبل تعزيز أمن الطاقة واستقرار الأسواق في ظل العمل على تشجيع أسواق طاقة دولية تتمتع بالانفتاح والتنافسية والحرية. ونؤيد مبادرة مجموعة العشرين المتعلقة بالطهي النظيف والحصول على الطاقة، إضافة إلى تعاون مجموعة العشرين لأمن الطاقة واستقرار الأسواق.

ونرحب بإجراءات وتوصيات المجموعة المتخصصة المعنية بالطاقة التي أيدتها وزراء الطاقة ممن هم أعضاء في المجموعة المتخصصة المعنية بالطاقة التي تعنى بإعادة موازنة أسواق الطاقة والاستمرار بالاستثمارات قصيرة وطويلة المدى، ونجدد التأكيد على التزامنا المشترك بالتشريع متوسط المدى والتراجع التدريجي عن الدعم غير الفعال للوقود الأحفوري الذي يزيد من الاستهلاك التذيري، مع تقديم الدعم المستهدف للمناطق الأشد فقراً.

عولمة التعليم في ظل احترام القوانين والقواعد والسياسات الوطنية والدولية.

٢٧- السياحة: سنواصل جهودنا بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - بما فيها القطاع الخاص - لتسهيل تعاين قطاع السفر والسياحة من هذه الجائحة، ونرحب بمبادرة المجتمع السياحي كمحفز لانتعاش القطاع، بما في ذلك الاقتصاد الإبداعي. إننا نؤيد المبادئ التوجيهية لمجموعة العشرين من أجل التنمية المجتمعية الشاملة من خلال السياحة، ونشجع استخدام إطار العلا لتنمية المجتمع الشاملة من خلال السياحة الذي يهدف إلى خلق فرص العمل وتمكين المجتمعات المحلية وخاصة الريفية، والحفاظ على كوكب الأرض والحفاظ على التراث الثقافي. ونؤيد أيضاً المبادئ التوجيهية لمجموعة العشرين للعمل على السفر الآمن والسلس ونرحب بتأسيس مجموعة عمل السياحة لمجموعة العشرين.

٢٨- الهجرة والنزوح القسري: نؤكد على أهمية الإجراءات المشتركة الرامية إلى: التخفيف من تأثير الجائحة على الفئات المهمشة - التي قد تشمل اللاجئين والمهاجرين والنازحين قسراً، والاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزوح. وننوه بالتقرير السنوي المتعلق باتجاهات وسياسات الهجرة الدولية والتجهيز القسري لعام ٢٠٢٠م، المقدم إلى مجموعة العشرين الذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وسنواصل الحوار حول الأبعاد المختلفة لهذه القضايا في مجموعة العشرين.

د- ضمان مستقبل مستدام

٢٩- البيئة والطاقة والمناخ: إن الحد من التدهور البيئي، والحفاظ على التنوع الحيوي، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإصلاحها، والمحافظة على محيطاتنا، وتشجيع توفر الهواء والماء النظيفين، والتعامل مع الكوارث الطبيعية والظواهر المناخية الشديدة، ومعالجة التغير المناخي، تعد ضمن التحديات الملحة لهذا العصر، وفي حين نتعافى من جائحة فيروس كورونا المستجد، فإننا نلتزم بالحفاظ على كوكبنا وبناء مستقبل بيئي أكثر استدامة وشمولية للجميع.



قرار رقم (٢١١) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢هـ

الموافقة على نظام الضمان الاجتماعي

ثانياً: يستمر تطبيق نظام الضمان الاجتماعي – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٧-٧-١٤٢٧هـ – على المستحقين من المستفيدين المسجلين وقت نفاذ النظام – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار – لمدة لا تزيد على سنتين، على أن تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلالها بوضع وتنفيذ خطة زمنية وجغرافية، لتطبيق النظام الجديد عليهم واستقبال طلبات التسجيل الجديدة تدريجياً، مع الأخذ بالاعتبارات الاجتماعية والمالية والاقتصادية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالتنسيق مع: الهيئة العامة للإحصاء، والجهات ذات العلاقة، لإجراء مسح ميداني لجمع البيانات وإعداد دراسات بحثية دورياً، للتقييم وتحديد مستهدف نظام الضمان الاجتماعي.

رابعاً: لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقديم البيانات المتعلقة بالضمان الاجتماعي إلى الجهات الحكومية المعنية، والجهات الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية المانحة، من أجل الحصول على أشكال أخرى من الدعم، على أن تلتزم تلك الجهات بالأنظمة المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها.

خامساً: تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من نظام الضمان الاجتماعي – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار – بالنظر في مخالفات أحكامه، وذلك دون إخلال بما تضمنته المادة (الحادية والعشرون) منه.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٠١٤ وتاريخ ١٢-١٠-١٤٤١هـ، المشتملة على برقيتي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٢١٣٧ وتاريخ ٣٠-٢-١٤٤٠هـ، ورقم ١٠٣٤٩٢ وتاريخ ٢-٦-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام الضمان الاجتماعي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٧-٧-١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٩-٤-١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٧٢) وتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ، ورقم (١١٢٧) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٤١هـ، ورقم (١٤٨١) وتاريخ ٢٩-١٢-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٢٨٢) وتاريخ ٢١-٢-١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-٩/٤٢/د) وتاريخ ٢٨-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣٣-٤٣) وتاريخ ١١-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٠٤) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الضمان الاجتماعي، بالصيغة المرفقة.

مرسوم ملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٢هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الضمان الاجتماعي، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يستمر تطبيق نظام الضمان الاجتماعي – الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٧-٧-١٤٢٧هـ – على المستحقين من المستفيدين المسجلين وقت نفاذ النظام – المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم – لمدة لا تزيد على سنتين، على أن تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلالها بوضع وتنفيذ خطة زمنية وجغرافية، لتطبيق النظام الجديد عليهم واستقبال طلبات التسجيل الجديدة تدريجياً، مع الأخذ بالاعتبارات الاجتماعية والمالية والاقتصادية.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣٣-٤٣) بتاريخ ١١-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) بتاريخ ٢-٤-١٤٤٢هـ.

نظام الضمان الاجتماعي

- ١- **الدخل الشهري:** مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المستقل أو الأسرة خلال السنة التي تسبق طلب المعاش من رواتب أو عوائد تجارية أو غيرها.
- ٢- **الثروة:** الأصول والأموال القابلة للتقييم، المملوكة للمستقل أو الأسرة.
- ٣- **الدخل المحتسب:** جزء من الدخل الشهري يحدد لغرض احتساب المعاش.
- ٤- **الحَد الأدنى الأساسي لاحتساب المعاش:** قيمة مالية تحدد الحد الأدنى لتغطية الاحتياجات الأساسية لكل مستقل أو عائل من غير الزيادات أو الخصومات.
- ٥- **الحَد الأدنى المحتسب للمعاش:** قيمة مالية تحدد لاحتساب المعاش للمستقل أو الأسرة بما فيها الزيادات والخصومات.
- ٦- **التأهيل:** تدابير تهدف إلى تحويل المستفيد إلى فرد منتج ومستقل مادياً.
- ٧- **خطة التأهيل:** وثيقة تتفق عليها الوزارة والمستفيد القابل للتأهيل، تتضمن إجراءات يتخذها الطرفان من أجل التأهيل.
- ٨- **المستفيد القابل للتأهيل:** من يمكن تأهيله وفق خطة التأهيل.
- ٩- **المستفيد القادر على العمل:** من يملك قدرة بدنية وعقلية على العمل.
- ٢٠- **المراكز الإيوائية أو العلاجية:** دور ومراكز الرعاية الاجتماعية والصحية، والمستشفيات والسجون، وما في حكمها.
- ٢١- **مقدم الطلب:** مقدم طلب المعاش الأصل أو من ينوب عنه أو يفوضه.
- ٢٢- **يوم:** يوم عمل.

الباب الأول

التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت فيه – المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- ١- **الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٢- **الوزير:** وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٣- **النظام:** نظام الضمان الاجتماعي.
- ٤- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٥- **العائل:** من يتولى رعاية تابعيه والنفقة عليهم سواءً كان رجلاً أم امرأة.
- ٦- **التابع:** من يندرج تحت رعاية العائل ومسؤوليته ونفقته.
- ٧- **الأسرة:** مجموعة أفراد مكونة من عائل وتابع أو أكثر، يقيمون في مسكن واحد.
- ٨- **المستقل:** من بلغ ثماني عشرة سنة أو أكثر، ويقيم في مسكن منفصل، وله نفقته الخاصة به.
- ٩- **المستفيد:** كل مستقل أو أسرة ينطبق عليهم النظام.
- ١٠- **المعاش:** مبلغ شهري يُصرف مساعدة اجتماعية للمستفيد.

نظام الضمان الاجتماعي .. تنمة



المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

- ١- إرساء الوسائل والتدابير اللازمة لمعالجة حالات الفقر في المجتمع.
- ٢- ضمان حد أدنى من الدخل يلبي الاحتياجات الأساسية لكل مستفيد من خلال تقدير الحد الأدنى المحتسب للمعاش وتقديم الدعم المناسب.
- ٣- تقديم الدعم والحماية الاجتماعية للمستفيدين مع مراعاة الأكثر احتياجاً والأكثر استحقاقاً.
- ٤- تمكين المستفيد من تحقيق الاستقلال المالي والتحول إلى شخص منتج من خلال التأهيل والتدريب.
- ٥- وضع الآليات التي تضمن مساعدة المستفيدين في حال الأزمات والكوارث.

الباب الثاني

التقديم وتحديد الاحتياج

المادة الثالثة:

تقدم طلبات المعاش إلى الجهة المختصة في الوزارة، متضمنة البيانات والمستندات اللازمة التي تدعم طلب المعاش. وتحدد اللائحة إجراءات تقديم الطلب والبيانات والشروط والمستندات والوثائق اللازمة.

المادة الرابعة:

يعد تقديم طلب المعاش موافقة على حصول الوزارة على المعلومات المتعلقة به من الجهات الحكومية أو الخاصة. وتحدد اللائحة الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة الخامسة:

تتولى الوزارة جمع البيانات لمعرفة حالات المستقلين والأسر ودراستها لغرض تقدير الاستحقاق، وذلك من خلال الطلبات المقدمة إليها والبيانات الإضافية التي لدى الجهات الحكومية ذات العلاقة والجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها.

المادة السادسة:

تبلغ الوزارة مقدم الطلب خلال (عشرين) يوماً من تاريخ تقديمه بقرارها بقبول الطلب وفقاً لمعايير الاستحقاق، أو برفضه مع التسبب. وتحدد اللائحة الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة السابعة:

على مقدم الطلب الأصيل والمستفيد إبلاغ الوزارة بأي تغيير في أوضاع أي منهما يؤثر على استحقاقهما للمعاش أو مقداره، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التغيير.

المادة الثامنة:

على الوزارة القيام بمتابعة منتظمة لحالة المستفيد للتأكد من مدى استحقاقه للمعاش ومقداره. وتحدد اللائحة الأحكام المنظمة لذلك.

الباب الثالث

آلية الاحتساب والاستحقاق

المادة التاسعة:

يستحق المعاش من تحققت فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون سعودياً مقيماً إقامة دائمة في المملكة، وفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط.
- ٢- أن يقل الدخل المحتسب للمستقل أو الأسرة عن الحد الأدنى المحتسب للمعاش.
- ٣- أن تنطبق عليه معايير امتلاك واستخدام الثروة التي تحددها اللائحة.
- ٤- أن يلتزم باستيفاء متطلبات الوزارة المتعلقة بالصحة، والتعليم، والتأهيل، والخدمة المجتمعية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة العاشرة:

يستثنى من شرط الجنسية الفئات الآتية:

- ١- المرأة غير السعودية المتزوجة من سعودي.
- ٢- الأرملة أو المطلقة غير السعودية ولها أبناء سعوديون.
- ٣- أبناء الأرملة وأبناء المطلقة السعودية من زوج غير سعودي.
- ٤- الأشخاص ذوو الإعاقة، والأيتام، والأرامل ذوات الأيتام الذين لديهم بطاقات تنقل. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز لأي مستفيد، غير العائل، أن يكون في أكثر من أسرة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

- ١- إذا كان للعائل أكثر من أسرة، فتُعد كل أسرة مستقلة وتستحق معاشاً مستقلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- لا يؤثر في استحقاق الأسرة للمعاش كون أحد أفرادها يقيم - لغرض الدراسة - خارج المدينة التي تقيم فيها الأسرة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

إذا ثبت - وفق الآلية التي تحددها اللائحة - عدم أهلية العائل أو عجزه لمرض يصعب معه التصرف في المعاش، فيجوز للأسرة أن تختار من تجد فيه الأهلية ليكون العائل.

المادة الرابعة عشرة:

يُحتسب المعاش للمستقل والأسرة بطرح قيمة الدخل المحتسب من قيمة الحد الأدنى المحتسب للمعاش وفقاً للآتي:

- ١- أن يكون الحد الأدنى المحتسب للمعاش مساوياً للحد الأدنى الأساسي لاحتساب المعاش للمستقل والعائل، وتحتسب الزيادة لكل تابع إضافي للعائل بما لا يزيد على الحد الأدنى الأساسي لاحتساب المعاش.
- ٢- تحدد آلية الدخل المحتسب ونسبته، والحد الأدنى المحتسب للمعاش؛ بما يتناسب مع الموارد المتاحة للضمان الاجتماعي، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

يحدد الحد الأدنى الأساسي لاحتساب المعاش بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزارة بالاتفاق مع وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، بما يضمن تغطية الاحتياجات الأساسية.

المادة السادسة عشرة:

يصرف المعاش للمستفيد بدءاً من الشهر التالي لصدور قرار قبول طلبه.

المادة السابعة عشرة:

يتوقف صرف المعاش في الحالات الآتية:

- ١- إذا تخلف شرط من شروط الاستحقاق.
- ٢- إذا ثبت للوزارة أن البيانات المقدمة عن المستقل أو الأسرة غير صحيحة.
- ٣- إذا تأخر المستفيد في تحديث بياناته الشخصية التي تطلبها الوزارة، مدةً تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بطلب تحديثها.
- ٤- إذا ثبت أن المستفيد القابل للتأهيل لم يلتزم بخطة تأهيله.
- ٥- إذا ثبت أن المستفيد القادر على العمل لا يبحث عن عمل أو لم يتقدم إلى منصات التوظيف المعتمدة في الوزارة، وما في حكمها، أو لم يقبل عروض العمل والتدريب المناسبة، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.
- ٦- إذا كان المستفيد يقيم إقامة دائمة في أحد المراكز الإيوائية أو العلاجية.
- ٧- إذا تنازل المستفيد عن المعاش.
- ٨- وفاة المستفيد.

الباب الرابع

الفئات والتأهيل

المادة الثامنة عشرة:

عند قبول الطلب المقدم، تصنف الوزارة المستفيد إلى إحدى

الفئات الآتية:

- ١- مستفيد غير قابل للتأهيل.
- ٢- مستفيد قابل للتأهيل.
- ٣- مستفيد قادر على العمل.

ويكون التصنيف بناءً على البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة الصحية والبدنية والاجتماعية للمستفيد، وتحدد اللائحة الضوابط المتعلقة بذلك.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى الوزارة، بالتعاون مع صندوق تنمية الموارد البشرية والجهات ذات العلاقة، ما يأتي:

- ١- إعداد خطة تأهيل لكل مستفيد قابل للتأهيل وفقاً لما تحدده اللائحة من شروط السن والمؤهلات واللياقة الطبية ونحوها.
- ٢- تقديم خدمات البحث عن عمل لكل مستفيد قادر على العمل.
- ٣- المتابعة المستمرة للمستفيد القابل للتأهيل والمستفيد القادر على العمل، للتحقق من مدى تأهيلهم وفقاً للخطة، ومدى جدية القادر على العمل في بحثه عن عمل وقبوله عروض العمل والتدريب المناسبة.



نظام الضمان الاجتماعي .. تنمة

الباب الخامس

العقوبات

المادة العشرون:

- ١- يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بهما معاً؛ كل عائل صرف له معاش ولم ينفقه على تابعيه من أفراد الأسرة.
- وتتولى الوزارة استقبال البلاغات وإحالتها إلى جهة الضبط المختصة.
- ٢- يُعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنة، أو بهما معاً؛ كل من حصل على مال من الضمان الاجتماعي بغير وجه حق.
- وتتولى الوزارة إبلاغ جهة الضبط المختصة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- وفي جميع الأحوال يحكم على من تثبت إدانته برد ذلك المال.
- ٣- إذا شكلت الأفعال - المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة - جريمة أخرى يعاقب عليها نظام آخر؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الحادية والعشرون:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام أمام المحكمة المختصة.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون :

- ١- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون من بينهم مستشار نظامي، ويحدد القرار رئيس اللجنة، ومكافآت أعضائها، وأمين سرها.

قرار رقم (٢٠٥) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢هـ

مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة ووزارة الصحة في جمهورية العراق للتعاون في مجال المستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية والدراسات السريرية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٧٥٨ وتاريخ ٢٦-٢-١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٣٢٦٢١/ب وتاريخ ٩-١٢-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية العراق للتعاون في مجال المستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية والدراسات السريرية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٧٨) وتاريخ ١٨-١-١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٢هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٥٢-٦٠) بتاريخ ١٨-٢-١٤٤٢هـ.

- ٢- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة بقرار من الوزير .
- ٣- تختص اللجنة بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق بما يأتي:
- أ - عدم إبلاغ الوزارة مقدم الطلب بقرارها خلال المدة المحددة في المادة (السادسة) من النظام.
- ب- رفض الطلب أو إيقاف المعاش.
- ج - طلب الوزارة من المستفيد إعادة ما تم صرفه له دون استحقاق.
- ٤ - تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها.
- ٥ - يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية وفق نظامها.

المادة الثالثة والعشرون:

تتكون موارد الضمان الاجتماعي مما يلي:

- ١ - أموال الزكاة التي تجب عليها الدولة.
- ٢ - الإعانة المعتمدة من خزينة الدولة.
- ٣ - ما يقدم له من زكوات وصدقات وعائدات أوقاف وتبرعات وهبات.

المادة الرابعة والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الخامسة والعشرون:

يحل النظام محل نظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٧-٧-١٤٢٧هـ، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السادسة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢-٤-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة

الصحة في جمهورية العراق للتعاون في مجال المستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم والمنتجات

الطبية والدراسات السريرية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٩-١١-١٤٤١هـ الموافق ٢٠-٧-٢٠٢٠م،

بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يُخَصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة ووزارة الصحة في جمهورية العراق في مجال المستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية والدراسات السريرية ١٤٤١هـ (٢٠٢٠م)

المادة الخامسة:

١ - لأغراض تنفيذ هذه المذكرة، يشكل الطرفان لجنة فنية تتألف من عدد متساوٍ من الطرفين يحدد كل طرف من يمثلته فيها، وتضع اللجنة الفنية القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه المذكرة.

٢ - تجتمع اللجنة الفنية بناءً على طلب أي من الطرفين، ويكون اجتماع اللجنة بالتناوب في البلدين.

المادة السادسة:

يلتزم كل طرف بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والصناعية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر، وعدم التعدي عليها، ويلتزم كذلك بأنظمة الطرف الآخر وقوانينه المتعلقة بالملكية الفكرية، أثناء القيام بأي نشاط أو مشروع مشترك بناءً على هذه المذكرة، وكذلك الطلبات المتعلقة بالملكية الفكرية المقدمة في أي دولة أخرى.

المادة السابعة:

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا لأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنتقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة الثامنة:

١ - لا تعد هذه المذكرة معاهدة دولية ولا تنشئ أي حق أو التزام على الطرفين يحكمه القانون الدولي العام.

٢ - لا تمس هذه المذكرة حقوق الطرفين والتزاماتها الناتجة من الاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما أو كلاهما طرفاً فيها.

المادة التاسعة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة العاشرة:

يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.

المادة الحادية عشرة:

١ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الطرفين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢ - مدة هذه المذكرة (سنتان)، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة. ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء.

٣ - في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج والأنشطة التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض، يوم الإثنين بتاريخ ٢٩-١١-١٤٤١هـ الموافق ٢٠-٧-٢٠٢٠م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

وزارة الصحة في

جمهورية العراق

الهيئة العامة للغذاء والدواء في

المملكة العربية السعودية

قرار رقم (٢٠٤) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢هـ

الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٥٨-٦١) وتاريخ ٢٥-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩١٠) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤٢هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٧-١١-١٤٤١هـ الموافق ٨-٧-٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية العراق (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين).

إيماناً منهما بأهمية تعزيز التعاون المشترك وتبادل الخبرات عبر التنسيق والتواصل فيما بينهما في مجال سلامة المستحضرات الصيدلانية وجودة الأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية والدراسات السريرية، ووفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال المستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية والدراسات السريرية، وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين السارية في البلدين، وبما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثانية:

يشجع الطرفان التعاون في مجال هذه المذكرة، وبخاصة فيما يأتي:

١ - اللوائح والقواعد المنظمة لتسجيل المستحضرات الصيدلانية والعشبية والأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية ومعايير تصنيفها.

٢ - قواعد اعتماد الدراسات السريرية وإجراءاتها.

٣ - التيقظ الدوائي والتبادل المباشر للمعلومات عن التحذيرات التي تصدر على شركات المستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية المسوقة في البلدين، وتبادل الأبحاث العلمية في مجال التيقظ والسلامة الدوائية.

٤ - تبادل المعلومات في شأن نتائج التحاليل المخبرية على المستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية.

٥ - إجراء التحاليل على المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الطبية وذلك بناءً على الآلية التي يتفقان عليها.

٦ - تبادل المعلومات فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم الطبية المسجلة لدى الطرفين. والاطلاع على تقارير الجودة والمأمونية والفعالية والتفتيش وشهادات التسجيل.

المادة الثالثة:

يكون تنفيذ التعاون في إطار هذه المذكرة على النحو الآتي:

١ - تبادل الخبرات والخبراء في مجالات تقويم الأدوية والتفتيش على مصانعها.

٢ - التعاون في مجال بلاغات وحوادث الأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية.

٣ - التعاون لمنع تسويق أي منتج مخالف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنع إرساله من أي من البلدين إلى البلد الآخر عبر شركات النقل السريع بوصفه منتجاً شخصياً والتعاون لضبط المخالفين ومعاقبتهم وفقاً للأنظمة والقوانين السارية في البلدين.

٤ - التعاون في مجالات التدريب المشتركة وفقاً لآلية يتفقان عليها.

٥ - أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المترتبة على تنفيذ التزاماته بمقتضى هذه المذكرة.



مرسوم ملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٥٨-٦١) بتاريخ ٢٥-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) بتاريخ ٢-٤-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٧-١١-١٤٤١هـ الموافق ٨-٧-٢٠٢٠م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية مقر بين حكومة المملكة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المادة السادسة:

تقدم حكومة المملكة التسهيلات المناسبة للجامعة كي تتمكن من القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها، ومن ذلك توفير الحماية المناسبة لمقرها وتسهيل منح التأشيرات للموظفين والخبراء وممثلي الدول وضيوف الجامعة الرسميين.

المادة السابعة:

تعامل حكومة المملكة الجامعة في اتصالاتها الهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما نصت عليه أحكام هذه الاتفاقية، للجامعة الحق في الاستعانة بمن تراه من الأساتذة والخبراء من داخل المملكة أو خارجها، ودعوتهم لزيارتها للمشاركة في أعمال علمية أو إدارية أو فنية تنفذها، وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة التاسعة:

للجامعة الحق في وضع شعارها على مقرها وعلى وسائل النقل التابعة لها وعلى مراسلاتها ومنشوراتها.

المادة العاشرة:

للجامعة الحق في إصدار كتب ومجلات ونشرات ومطبوعات وأفلام تحقق أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، على أن يكون توزيعها داخلياً، وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة المعمول بها في المملكة؛ يجوز للجامعة إجراء التصرفات الآتية:

- ١- فتح الحسابات البنكية الخاصة بها بأي عملة ترغب فيها.
- ٢- حيازة النقود من مختلف العملات وإيداع الحوالات القادمة من خارج المملكة من مساهمات الدول العربية وهباتها وإعانتها أو تكاليف الأنشطة والكراسي العلمية في حساباتها البنكية.
- ٣- استثمار الأموال بما تراه مناسباً ويحقق عوائد مالية لها.
- ٤- تقديم الاستشارات وبرامج التدريب الخاصة للأجهزة الحكومية أو الأهلية في المملكة أو خارجها بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية والنظام الأساسي للجامعة.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع رئيس الجامعة وأعضاء مجلسها الأعلى وكذلك موظفوها الرسميون الموفدون من حكوماتهم العاملون في المقر؛ بالإعفاء من الضرائب على الرواتب والمكافآت التي يتقاضونها من الجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع الجامعة بالإعفاء من الآتي:

- ١- الرسوم الجمركية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير وذلك بالنسبة لما تستورده من مواد خاصة لاستعمالها الرسمي.
- ٢- الرسوم المفروضة على استيراد أو تصدير مطبوعاتها، عدا رسوم التخزين والنقل ونحوها من مصروفات يجري تحملها مقابل خدمات عامة، ولا يجوز للجامعة بيع المواد المستوردة بموجب الإعفاء إلا بموافقة حكومة المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

ترسل الجامعة إلى وزارة الخارجية في المملكة أسماء موظفيها وخبرائها الموفدين من حكوماتهم العاملين في المقر ووظائفهم وهوياتهم وجنسياتهم ومراتبهم ومهامهم في الجامعة، ولا يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية.

إن حكومة المملكة العربية السعودية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رغبةً منهما في تنظيم العلاقة بين المملكة والجامعة كونها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي والتدريب في المجالات الأمنية والميادين ذات العلاقة، واستناداً إلى المادة (الأولى) من النظام الأساسي للجامعة، القاضية بأن يكون مقر الجامعة مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، قد اتفقتا على تنظيم العلاقة بينهما وفقاً لما يأتي:

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على غير ذلك.

- **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- **الجامعة:** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- **المقر:** المقر الدائم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، وكذلك جميع المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تشغلها الجامعة في دولة المقر، سواء كانت تملكها أو تستأجرها أو غير ذلك.
- **النظام الأساسي:** النظام الأساسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- **أموال الجامعة:** الأموال الثابتة أو المنقولة - بما في ذلك الأرصدة والودائع والحسابات المصرفية- التي تديرها الجامعة لتحقيق أهدافها.
- **موظفو الجامعة:** الأشخاص المعينون رسمياً في الجامعة، المبلغة أسماؤهم للجهات المختصة في المملكة من قبل رئيس الجامعة.
- **الخبير:** كل من تكلفه الجامعة - بناءً على خبرته - بأداء عمل معين يخصها.
- **مثلو الدول:** الأشخاص الذين توفدهم دولهم لزيارة الجامعة والمشاركة في أنشطتها بشكل مؤقت.

المادة الثانية:

تتمتع الجامعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة داخل المملكة وبأهليتها في:

- ١- اقتناء الأموال الثابتة أو المنقولة والتصرف فيها.
- ٢- التعاقد.
- ٣- التقاضي.
- ٤- منح الدرجات العلمية والفخرية وفق أنظمتها ولوائحها.

المادة الثالثة:

على الجامعة ألا تستخدم مقرها في أغراض تتنافى مع أعمالها أو أهدافها، أو مع مصالح المملكة، وألا تسمح بأن يكون مقرها ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده، أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة في المملكة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو ترحيله من المملكة.

المادة الرابعة:

تطبق أنظمة المملكة داخل المقر وتكون محاكم المملكة وهيئاتها القضائية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب في المقر والفصل فيها.

المادة الخامسة:

حرمة المقر مصونة لا تمس ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري داخلي، كما لا يجوز - عدا في حالات الضرورة - لأي جهة أو شخص يتولى سلطة عامة في المملكة دخول المقر لمباشرة أي مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن من رئيس الجامعة.



اتفاقية مقر بين حكومة المملكة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .. تنمة

المادة الخامسة عشرة:

تلتزم الجامعة بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على موظفيها السعوديين.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم موظفو الجامعة وخبرائها ممن يوفدون من خارج المملكة العاملون في الجامعة طوال مدة إقامتهم باحترام الأنظمة والتقاليد والعادات المعمول بها في المملكة، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو القيام بأي نشاط غير ما أوفدوا من أجله.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في هذه الاتفاقية إذا أساء أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه الاتفاقية استعمال المزايا المقررة بموجب هذه الاتفاقية أو مارس في المملكة نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية؛ فلا تعفيه هذه المزايا من حق حكومة المملكة في محاكمته أو إبعاده وإشعار الجامعة بذلك.

المادة الثامنة عشرة:

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحق المملكة في اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية أمنها أو سلامتها أو نظامها العام.

المادة التاسعة عشرة:

يكون التفاوض والاتفاق في شأن أي إضافة أو تعديل أو مراجعة لاحقة لأحكام هذه الاتفاقية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في المملكة.

المادة العشرون:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إبلاغ حكومة المملكة الجامعة باستيفاء الإجراءات النظامية اللازمة للموافقة عليها.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ١٧-١١-١٤٤١ هـ، الموافق ٨-٧-٢٠٢٠ م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة المملكة العربية السعودية

فيصل بن فرحان آل سعود

وزير الخارجية

عن

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

عبد المجيد بن عبد الله البیان

رئيس الجامعة

قرار رقم (٢١٢) وتاريخ ٢-٤-١٤٤٢هـ

الموافقة على تطبيق قراري المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته (التاسعة والثلاثين)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٢٤٩ وتاريخ ١٨-٧-١٤٤١هـ، المشتملة على برقيتي معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٣٥١٢٠ وتاريخ ١٣-٧-١٤٤١هـ، ورقم ١٣٧١٥٧ وتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ، في شأن مشروع القانون (النظام) الاسترشادي الموحد بشأن العمل التطوعي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومشروع القانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٢٩) وتاريخ ٢٥-١٠-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (١١٢) وتاريخ ٢٢-١-١٤٤٢هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣-٦/٤٢/د) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٢هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٣٣) وتاريخ ١١-٣-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته (التاسعة والثلاثين) المنعقدة في ٢-٤-١٤٤٠هـ الموافق ٩-١٢-٢٠١٨م في مدينة الرياض، القاضي باعتماد القانون (النظام) الاسترشادي الموحد بشأن العمل التطوعي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لمدة (سنتين).
ثانياً: الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته (التاسعة والثلاثين) المنعقدة في ٢-٤-١٤٤٠هـ الموافق ٩-١٢-٢٠١٨م في مدينة الرياض، القاضي باعتماد القانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لمدة (سنتين).

رئيس مجلس الوزراء

القانون (النظام) الاسترشادي الموحد بشأن العمل التطوعي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام)، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

دول المجلس: الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: إحدى دول المجلس.

الجهة المعنية: الجهة المختصة بالإشراف على العمل التطوعي بالدولة.

رئيس الجهة: رئيس الجهة المعنية في الدولة.

العمل التطوعي: هو التبرع بالجهد أو الوقت للقيام بعمل أو نشاط لخدمة الصالح العام دون توقع ثواب مادي أو معنوي لقاء ذلك.

المتطوع: كل من يتبرع بالجهد أو الوقت للقيام بعمل أو نشاط لخدمة الصالح العام دون مقابل لتقديم خدمة للمجتمع ويستثنى من ذلك الأعمال التي يقوم بها الفرد لأسباب عائلية أو خاصة.

الفرق/الفريق التطوعي: مجموعة من المتطوعين يمارسون العمل التطوعي وفقاً للتنظيم المنصوص عليه في هذا القانون (النظام).

الرعاية والتمويل: الرعاية والتمويل النقدي أو العيني الذي يقدم بغرض صرفه على الأعمال التطوعية .

السجل: سجل قيد المتطوعين والفرق التطوعية.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢)

يسري هذا القانون /النظام على العمل التطوعي المراد تنفيذه داخل الدولة أو خارجها بموافقة الجهة المعنية، وذلك دون الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة.



القانون (النظام) الاسترشادي الموحد بشأن العمل التطوعي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتمتع

المادة (٣)

- ١- يكون نشاط العمل التطوعي محدد المدة، ويجوز تمديده بموافقة الجهة المعنية.
- ٢- يجوز أن يقتصر العمل التطوعي على تنفيذ مشروع محدد.

الفصل الثالث

الأهداف

المادة (٤)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

- ١- نشر ثقافة العمل التطوعي واستقطاب المتطوعين للمشاركة بالأعمال التطوعية المتاحة في الدولة.
- ٢- تنظيم وتطوير العمل التطوعي بدول المجلس.
- ٣- تعزيز وتطوير دور الأفراد والجماعات، في تحقيق الإنجاز والإبداع في مشروعات العمل التطوعي على نحو مستدام.
- ٤- الانتقال بالعمل التطوعي من التلقائية إلى الاحترافية.
- ٥- إبراز روح التنافس البناء والشريف لخدمة وتنمية المجتمع في مجالات العمل التطوعي.

المادة (٥)

تتولى الجهة المعنية التنظيم والإشراف على العمل التطوعي، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

- ١- وضع القواعد التنظيمية المنظمة للعمل التطوعي بالدولة.
- ٢- إقرار البرامج التوعوية لجميع فئات المجتمع لنشر ثقافة العمل التطوعي.
- ٣- التوجيه بإجراء البحوث والدراسات وإصدار النشرات المتخصصة في مجال العمل التطوعي.
- ٤- مراقبة السجل الخاص بالمتطوعين والتأكد من استقبال الطلبات وتسجيلها.
- ٥- النظر في التظلمات المرفوعة من فرق العمل التطوعي والبت فيها.
- ٦- تقييم وتصنيف الفرق التطوعية.
- ٧- إجراء التحقيق في الشكاوى المقدمة في مجال العمل التطوعي.
- ٨- تقديم المشورة للمتطوعين لتحديد المجال المناسب لقدراتهم وتخصصاتهم ورغباتهم في مجالات العمل التطوعي.
- ٩- دراسة تنظيم المؤتمرات والفعاليات المتعلقة بالعمل التطوعي ورفعها للجهات المختصة.
- ١٠- تنظيم وتنفيذ برامج تدريبية لرفع كفاءة العاملين في مجال العمل التطوعي.

الفصل الرابع

سجل قيد المتطوعين والفرق التطوعية

المادة (٦)

يُنشأ في الجهة المعنية سجل يقيد فيه أسماء المتطوعين والفرق التطوعية والبيانات والمعلومات الخاصة بالعمل التطوعي.

المادة (٧)

يلتزم المتطوعون والفرق التطوعية بالتسجيل في السجل وتحديث البيانات، وتقديم أية بيانات إضافية للجهة المعنية متى طلب ذلك .

المادة (٨)

تصدر الجهة المعنية اللوائح اللازمة لضوابط تنظيم أعمال الرعاية والتمويل الخاصة بالعمل التطوعي.

الفصل الخامس

تقديم طلب التسجيل والبت فيه

المادة (٩)

يحق للأفراد ممارسة العمل التطوعي وتشكيل الفرق التطوعية وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها الجهة المعنية.

المادة (١٠)

يقدم طلب التسجيل من المتطوع أو ممثل الفريق التطوعي - بحسب الأحوال - إلى الجهة المعنية، على النموذج الذي تعدده لهذا الغرض.

المادة (١١)

للجهة المعنية حق رفض طلب تسجيل المتطوع أو الفريق التطوعي إذا كان المجتمع في غير حاجة للخدمات المقدمة منه، أو كان هناك متطوعون أو فرق تطوعية كافية لتقديم تلك الخدمات، أو إذا تبين أن الطلب يخالف أيًا من أحكام هذا النظام أو قواعد وضوابط الجهة المعنية.

المادة (١٢)

تبت الجهة المعنية في الطلب خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وتخطر الجهة مقدم الطلب كتابة بقبول أو رفض الطلب وأسباب الرفض، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون البت في الطلب بمثابة رفض ضمني للطلب.

المادة (١٣)

لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإخطار بالرفض أو بانقضاء المدة المشار إليها في المادة السابقة دون رد، أمام رئيس الجهة المعنية، ويجب عليه البت في التظلم بقرار مسبب خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم.

الفصل السادس

الحقوق والواجبات

المادة (١٤)

يلتزم المتطوع والفريق التطوعي بإنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العامة للعمل التطوعي ومبادئه وأهدافه.

المادة (١٥)

يلتزم ممثل الفريق التطوعي بكل ما من شأنه تنفيذ العمل التطوعي وعلى الأخص بتأمين وسائل السلامة والحماية للمتطوعين معه، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

المادة (١٦)

للجهة المعنية أن تمنح المتطوع والفريق التطوعي في نهاية العمل التطوعي إفادة تتضمن نوع العمل التطوعي الذي تم إنجازه وساعاته.

المادة (١٧)

يُراعى مناسبة الأعمال التطوعية الموكلة للمتطوع مع مؤهلاته وقدراته الفكرية والبدنية وأن تجنبه التعرض للضرر.

المادة (١٨)

للجهة المعنية بالدولة تنظيم برامج الحوافز الوطنية للأعمال التطوعية الرائدة، ويتاح للمتطوعين والفرق التطوعية التنافس عليها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المعنية.

المادة (١٩)

تحدد الجهة المعنية ما يمكن منحه للمتطوع والفرق التطوعية من البرامج التدريبية والامتيازات بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهة المعنية.

المادة (٢٠)

تكفل الدولة الرعاية الطبية للمتطوع الذي لحق به ضرر أثناء تأديته عمل تطوعي مرخص من الجهة المعنية، وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في الدولة.

المادة (٢١)

يحظر على المتطوع أو الفريق التطوعي القيام بأي أعمال خارجة عن هذا النظام وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية.
- ٢- الانضمام أو التعامل مع أي جمعية أو ناد أو اتحاد أو هيئة أو منظمة دولية يكون مقرها خارج إقليم الدولة دون إذن مسبق من الجهة المعنية بالدولة.

الفصل السابع

الجزاءات

مادة (٢٢)

للجهة المعنية عند مخالفة المتطوع أو الفريق التطوعي أحكام هذا



القانون (النظام) الاسترشادي الموحد بشأن العمل التطوعي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتمتع

النظام اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

الفصل الثامن نفاذ النظام

- مادة (٢٣)**
تصدر كل دولة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام (القانون).
- المادة (٢٤)**
يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى ويعمل به وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

القانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة الأولى:

مصطلحات:

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة فيه، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك.

القانون (النظام): قانون (نظام) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المجلس الوزاري: وزراء خارجية الدول الأعضاء لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللجنة الوزارية: الوزراء المعنيون بالشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

الوزارة: الوزارة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام). (تسمى وفقاً للتسمية الوطنية).

الوزير: الوزير المكلف بالوزارة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام). (يسمى وفقاً للتسمية الوطنية).

الجهة المختصة: كل جهة حكومية أو غير حكومية، مكلفة بتنفيذ أي من أحكام هذا القانون (النظام).

الأشخاص ذوو الإعاقة: الأشخاص الذين يعانون من قصور كلي أو جزئي طويل الأجل بدني أو ذهني أو حسي. تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

الوقاية: الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإعلامية والقانونية الهادفة إلى منع حصول الإعاقة أو الحد منها، واكتشافها المبكر، والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عليها.

الرعاية: الخدمات والتدابير التي تقدم للشخص ذوي الإعاقة، وفقاً لنوع إعاقته ودرجتها، لمساعدته على تلبية احتياجاته، وتمكينه من المشاركة في المجتمع.

التأهيل: العمليات والبرامج الهادفة إلى تنمية قدرات الشخص ذوي الإعاقة، على اختلاف أنواعها بما فيها الطبية وإعادة التأهيل والأجهزة التعويضية، والتعليم والتدريب المهني، لتمكينه من المشاركة الكاملة والفاعلة في المجتمع.

إعادة التأهيل: تمكين الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف من جديد مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة.

الدمج: تمكين الشخص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة والفاعلة في المجتمع، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

التمييز على أساس الإعاقة: أي تمييز أو استبعاد أو تقييد، على أساس الإعاقة، غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، أو تمتعه بها وممارستها على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

التجهيزات المناسبة: المعدات والأدوات والوسائل المساعدة، اللازمة لمواءمة البيئة مكاناً وظروفاً لتمكين الشخص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقه على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

التصميم العام: تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة للاستخدام كذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

الحقوق والحريات الأساسية: الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور/نظام الدولة.

المادة الثانية:

نطاق سريان القانون (النظام) من حيث الأشخاص:

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات المعمول بها في الدول.

المادة الثالثة:

الغرض من القانون (النظام):

يهدف هذا القانون (النظام) إلى تحقيق الغايات التالية:

- ١- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، وممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.
- ٢- حظر التمييز بكل أنواعه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة.
- ٣- تحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وتوفير التيسيرات والتجهيزات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤- احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم.
- ٥- تعزيز ثقافة احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعية البشرية، ودمجهم في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية.
- ٦- ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في المجال التعليمي والصحي والاجتماعي والعمل والتأهيل وغيرها من الحقوق.

المادة الرابعة:

وسائل وأساليب تحقيق أهداف القانون (النظام):

تسعى الدولة بالتعاون مع منظمات / مؤسسات المجتمع المدني وبمشاركة أفراد المجتمع عموماً، إلى تحقيق أهداف هذا القانون (النظام) المبينة في مادته الثالثة، بغية تعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة بشتى الوسائل والأساليب الملائمة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- إقرار وتنفيذ السياسات والبرامج الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- حظر أي عمل أو ممارسة من قبل السلطات أو المؤسسات العامة أو الهيئات أو الجماعات أو الأفراد، تتعارض على أي نحو مع الحقوق والحريات الأساسية.
- ٣- إدكاء الوعي في المجتمع بأسره، وفي إطار الأسرة بوجه خاص بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، بما يعزز احترام هؤلاء الأشخاص ويصون كرامتهم ويحد من أشكال التمييز والممارسات السلبية ضدهم.
- ٤- توفير الأموال اللازمة للصرف على مختلف الفعاليات والأنشطة التي تيسر تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المقررة في هذا القانون (النظام).
- ٥- إقامة المؤسسات والمعاهد والمراكز المتخصصة، التي تقدم خدمات الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم على التمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون (النظام)، وممارستها ممارسة فعلية.
- ٦- اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تلبية احتياجاتهم والمساهمة الفاعلة في المجتمع.
- ٧- تدريب الاختصاصيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لتحسين جودة الخدمات التي تكفل تمتعهم بالحقوق المقررة في هذا القانون (النظام).



القانون (النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الاعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتمتع

المادة التاسعة:

حق الشخص ذي الإعاقة في الرعاية الصحية:

للشخص ذي الإعاقة الحق في الرعاية الصحية وفي الحصول على الخدمات الخاصة بها المقررة لجميع الأشخاص، وله الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي تقتضيها إعاقته، وتلتزم الدولة والجهات المختصة الأخرى، بتقديم هذه الخدمات إلى الشخص ذي الإعاقة، وتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبي للشخص ذي الإعاقة على أساس اختياره الحر وبما يحفظ كرامته واستقلاله الذاتي.

المادة العاشرة:

حق الشخص ذي الإعاقة في العمل:

- ١- للشخص ذي الإعاقة الحق في العمل على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، ويكفل القانون (النظام) ممارسة الشخص ذي الإعاقة هذا الحق بشروط عادلة وظروف مأمونة وصحية في بيئة عمل تتوفر فيها التجهيزات المناسبة، في مختلف قطاعات العمل الحكومي والعام والخاص والتعاوني.
- ٢- يحظر التمييز على أساس الإعاقة في شروط الالتحاق بالعمل، والترقية فيه والحقوق الناشئة عنه.
- ٣- للشخص ذي الإعاقة الحق في الانتفاع على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة من خدمات التشغيل والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، مع مراعاة تكييف هذه الخدمات لتلائم مع خصوصية حالة الشخص ذي الإعاقة، وتنظم بقرار من الوزير إجراءات استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الخدمات.
- ٤- يعامل الشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في الانتفاع من الإعانات والقروض المالية والتيسيرات التي تقدم لغرض إقامة المشروعات الصغيرة المدرة للدخل.

المادة الحادية عشرة:

حق الشخص ذي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية:

للشخص ذي الإعاقة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من أنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة، وتتخذ الدولة والجهات المختصة كافة الإجراءات المقترضة لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة هذه الحقوق.

المادة الثانية عشرة:

حقوق الشخص ذي الإعاقة في تكوين أسرة والحصول على مستوى معيشي لائق:

للشخص ذي الإعاقة ذكراً كان أم أنثى الحق في تكوين الأسرة، والحصول على مستوى معيشة لائق له ولأسرته، وإبرام عقد الزواج برضاه الكامل ودون إكراه، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

المادة الثالثة عشرة:

تقوم كل دولة بإصدار اللوائح التنظيمية والجزائية لتطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

المادة الرابعة عشرة:

لا يعمل بأي نص ورد في أي قانون آخر، يتعارض مع أي من أحكام هذا القانون (النظام) إلا إذا كان ذلك النص يقرر للشخص ذي الإعاقة حقاً، أو يوفر له حماية أفضل مما يقرره النص الوارد في هذا القانون (النظام).

المادة الخامسة عشرة:

يدخل هذا القانون (النظام) حيز النفاذ في موعد بعد اعتماده من المجلس الأعلى.

- ٨- إجراء البحوث والدراسات على السلع والخدمات والمرافق المصممة تصميماً عاماً والتقنيات والمعلومات الحديثة والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتقنيات المعينة، لتطويرها على نحو متواصل لملاءمة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على السلع والخدمات والتقنيات والمعلومات الحديثة والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتقنيات المعينة بأسعار ملائمة لقدراتهم المالية وإعفاؤهم من الرسوم والضرائب وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة.
- ١٠- وضع معايير ومبادئ توجيهية لتمكين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات العامة المتاحة للجمهور، بالاستعانة بوسائل الدلالة التقنية والمساعدة البشرية.

المادة الخامسة:

تمتع الشخص ذي الإعاقة بالحقوق والحريات الأساسية:

للأشخاص ذوي الإعاقة، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي تقرها الأنظمة الأساسية والقوانين النافذة في الدولة دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، وذلك بمراعاة ما توجه به حالة الإعاقة بحسب طبيعتها ودرجتها من استثناءات.

المادة السادسة:

الأهلية القانونية للشخص ذي الإعاقة:

- ١- للشخص ذي الإعاقة كامل الحقوق المقررة للشخص الطبيعي في القانون (النظام)، ويعامل على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في حق التملك والميراث وإدارة شؤونه المالية، والحصول على الائتمان المصرفي وإجراء التصرفات القانونية كافة.
- ٢- للشخص ذي الإعاقة أهلية وجوب كاملة تؤهله لكسب الحقوق، وله كذلك أهلية أداء كاملة تؤهله لإجراء التصرفات القانونية ما لم تمنعه إعاقته من ذلك.
- ٣- إذا ترتب على الإعاقة قصور في قدرة الشخص ذي الإعاقة على إجراء التصرفات القانونية بذاته، تعين المحكمة المختصة مساعداً له لمعاونته في ذلك، ولا يعتبر التصرف القانوني للشخص ذي الإعاقة صحيحاً إذا تم بعد صدور قرار المحكمة بتعيين المساعد إلا إذا أبرم بمعونة مباشرة من المساعد.
- ٤- تعين المحكمة المختصة قيماً على الشخص غير ذوي الأهلية القانونية ينوب عنه في إجراء التصرفات القانونية.

المادة السابعة:

حق الشخص ذي الإعاقة في التأهيل:

للشخص ذي الإعاقة الحق في الحصول على خدمات التأهيل على اختلاف أنواعها، لغرض تمكينه من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والاعتماد على الذات، والارتقاء بإمكاناته البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الذي يكفل مشاركته الفاعلة في المجتمع.

المادة الثامنة:

حق الشخص ذي الإعاقة في التعلم:

- ١- للشخص ذي الإعاقة الحق في التعلم مدى الحياة، في مختلف أنواع ومسارات التعليم وجميع مستوياته، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، ويحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في التعلم بسبب الإعاقة، مع توفير البيئة المناسبة لهم.
- ٢- تلتزم الدولة بتمكين الشخص ذي الإعاقة من الحصول على التعليم الإلزامي والمجاني، أسوة بالأشخاص الآخرين.

اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٧)

الموافقة على الاكتفاء بفرض شهادة الاعتراف الوطنية بشهادة المنظمة الدولية لبرنامج
تقويم المطابقة (IECEE) على الأسلاك والكابلات الكهربائية بدلاً من علامة الجودة

الكهربائية المنزلية للمنتجات المستهدفة برفع إجراءات تقويم المطابقة عليها، واشتراط مستوى المطابقة الثالث على منتجات كابلات التمديدات الكهربائية المنزلية: الإلزام بشهادة الاعتراف الوطنية بشهادة المنظمة الدولية لبرنامج تقويم المطابقة للأجهزة والمكونات الكهروتقنية (IECEE).

وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

والله الموفق،،،



بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٠٦-١٤٣١هـ والتي تنص بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧-٠٩-٢٠٢٠) في اجتماعه رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨-٠٢-١٤٤٢هـ الموافق ١٥-١٠-٢٠٢٠ م المتضمن الموافقة على إضافة منتجات كابلات التمديدات



الوائح الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٧)

وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

ثانياً: اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها، الوثيقة رقم (م.إ-١٧٧-٢٠-٠٧-٠٢): وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالأحذية، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها أثناء وضع وعرض هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق، وذلك لضمان صحة وسلامة المستهلك.

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

والله الموفق،،،

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٠٦-١٤٣١هـ والتي تنص بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٧-١٧٧-٢٠٢٠) في اجتماعه رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨-٠٢-١٤٤٢هـ الموافق ١٥-١٠-٢٠٢٠م المتضمن اعتماد اللوائح الفنية التالية:-

أولاً: اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها، الوثيقة رقم (م.إ-١٧٧-٢٠-٠٧-٠١): وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للأبواب والنوافذ المستخدمة في المباني، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة

اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨-٠٢-١٤٤٢هـ الموافق ١٥-١٠-٢٠٢٠م

الإصدار الأول

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢١-٩-١٤٢٦هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بموائمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات (WTO) ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية. وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١)

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/ الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/ الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

المنتج: الأبواب والنوافذ وملحقاتها، وإن كانت مقاومة للحريق.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

الخطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر، مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول



اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها .. تتمة

بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث – لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع – وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنج والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

الخصائص الأساسية: الخصائص الأساسية للمنتجات وملحقاتها التي لها علاقة بالمتطلبات الأساسية لأعمال التركيب.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢)

المجال

تُطبق هذه اللائحة الفنية على منتجات الأبواب والنوافذ المستخدمة في المباني، وذلك وفقا للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (١). علما أن الالتزام بهذه اللائحة الفنية لا يُغني عن الالتزام بمتطلبات كود البناء السعودي.

المادة (٣)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لأبواب والنوافذ المستخدمة في المباني، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤)

التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية العامة للمنتج.

١/١٤ متطلبات الأبواب والنوافذ وملحقاتها

يجب أن تكون الأبواب والنوافذ وملحقاتها، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية – المخصصة للمباني والمنشآت في مجملها، أو في أجزائها المنفصلة – ملائمة للغرض الذي صُممت من أجله.

٢/١٤ متطلبات الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

يجب أن تُصمم وتُصنع المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، بحيث تُحقق استدامة استخدام الموارد الطبيعية وتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

أ) إعادة استخدام أو تدوير المواد وأجزاء الإنشاءات بعد هدمها.

ب) استدامة (دوام) الإنشاءات.

ج) استخدام المواد الخام الأولية والثانوية المتوافقة مع البيئة.

٣/١٤ السلامة في حالة الحريق

يجب أن تُصمم وتُصنع المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية – بشكل عام – بحيث تضمن عند نشوب حريق ما يلي:

أ) أن تكون معدلات انتشار اللهب والدخان داخل الإنشاءات والمباني لا تزيد عن المعدلات المذكورة في باب التشطيبات الداخلية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) الباب الثامن.

ب) أن تكون معدلات انتشار اللهب والدخان في الإنشاءات والمباني المجاورة لا تزيد عن المعدلات المذكورة في باب التشطيبات الداخلية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) الباب الثامن.

ج) إمكانية إخلاء سكان المبنى أو إنقاذهم بوسائل أخرى.

د) استيفاء المنتجات – التي تتصف بمقاومتها للحريق – لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

٤/١٤ النظافة والصحة والبيئة

يجب أن تُصمم وتُصنع المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، بحيث لا تمثل خطراً على الصحة العامة أو صحة وسلامة العمال والسكان، أو الجيران، وذلك طوال فترة دورة حياتها، وألا تؤثر على البيئة والمناخ أثناء تركيبها واستخدامها وهدمها، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

أ) انبعاثات الغازات السامة.

ب) انبعاثات المواد الخطرة، والمركبات العضوية المتطايرة (VOC)، والغازات الدفيئة أو الجزيئات الضارة في الهواء، سواءً من داخل المبنى أو خارجه.

ج) الانبعاثات الإشعاعية الخطيرة.

د) وجود رطوبة في أجزاء المباني أو على أسطحها.

٥/١٤ السلامة في الاستخدام

يجب أن تُصمم المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية وتُصنع بحيث يضمن أن يكون تصميم وبناء الإنشاءات – التي يدخل فيها المنتج – لا يمثل أي مخاطر غير مقبولة لوقوع الحوادث أثناء الخدمة أو أثناء التشغيل، كالانزلاق أو السقوط أو التصادم أو الحروق أو الوفاة، وذلك نتيجة لصدمة كهربائية، أو حدوث إصابة نتيجة وقوع انفجار.

٦/١٤ ترشيد الطاقة والعزل الحراري

يجب أن تُصمم وتُصنع المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية بطريقة تضمن أن يُحقق تصميم الأعمال الإنشائية وتنفيذها، بما في ذلك أنظمة وتجهيزات التدفئة والتبريد والتهوية مستويات مقبولة من ترشيد كمية الطاقة اللازمة للاستخدام، مع مراعاة الظروف المناخية للموقع، وراحة ساكني المبنى، وأن يضمن المنتج كذلك كفاءة الإنشاءات في استهلاك الطاقة خلال الاستخدام، وخلال أعمال البناء والهدم أو التفكيك.

٢/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورد – بهدف استيفاء المتطلبات الأساسية لأعمال الإنشاءات – استيفاء الخصائص الأساسية للمنتجات المشمولة في مجال اللائحة الفنية، وذلك على النحو التالي:

أ) استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.

ب) توفر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع (يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٣/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالنقل والتغليف

أ) التأكد من تجميع وترتيب المنتجات بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

ب) يجب نقل المنتجات بعمليات آمنة في شاحنات مُخصصة لا تتسبب في حدوث أخطار أثناء السير على الطرقات، وذلك ضمن الحدود المسموح بها من حيث طول مركبات النقل.

المادة (٥)

البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، المُعدة لوضعها وعرضها في السوق كالتالي:

١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة، المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.

٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال، وأن تكون بخط واضح وطريقة يَصْعبُ إزالتها.

٣/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.



اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها .. تنمة

٤/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦)

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق لمنتجات الأبواب والنوافذ المقاومة للحريق، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type3) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067)، كما هو موضح في الملحق (٢).

٢/٦ يجب على المورد - المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067) كما هو موضح في الملحق (٣).

٣/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة، المبينة في الملحق (١).

٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:

أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٤).

ب) وثيقة تقييم المخاطر.

٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٦/٦ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات في المنافذ الجمركية والمصانع.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائيا - سحب عينات من المنتجات المنافذ الجمركية، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨)

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات المورد (صانع ومستوردين) وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩)

الحالفات والعقوبات

١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة، أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستداعتها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠)

أحكام عامة

١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أو أي أنظمه ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة، المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١٠ يجب على جميع موردي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١)

أحكام انتقالية

١/١١ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية، لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢)

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.



اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها .. تتمة

ملحق (١)

(أ) قائمة منتجات الأبواب والنوافذ والمواصفات القياسية ذات العلاقة

م	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	الأبواب	أبواب الألمونيوم.	Aluminum doors	SASO-1034
٢		الأبواب الخشبية.	Wooden doors	SASO-1756
٣		الأبواب المقاومة للحريق وغيرها من الفتحات الهوائية.	Fire doors and other opening Protectives	SASO NFPA80
٤		القطاعات المجوفة من عديد كلوريد الفينيل الجاسئ المشكلة بالبتق المستخدمة في تصنيع النوافذ والأبواب.	Rigid poly vinyl chloride(pvc) extruded hollow profiles for windows and doors	SASO-2052
٥	النوافذ	نوافذ الألمونيوم	Aluminum windows	SASO-1033
٦		النوافذ الخشبية	Wooden Windows	SASO-1255
٧	خردوات المباني	خردوات المباني - أجهزة فتح أبواب الهروب التي تعمل بذراع أفقي - المتطلبات وطرق الاختبار.	Building hardware - Panic exit devices operated by a horizontal bar, for use on escape routes - Requirements and test methods	SASO-EN-1125
٨		خردوات المباني - أجهزة التحكم بإغلاق الباب - المتطلبات وطرق الاختبار	Building Hardware - Controlled Door Closing Devices - Requirements and Test Methods	SASO-EN-1154
٩		خردوات المباني - أجهزة الاحتفاظ بالباب مفتوحاً بواسطة الكهرباء للأبواب الدوارة - المتطلبات وطرق الاختبار.	Building hardware - Electrically powered hold-open devices for swing doors - Requirements and test methods	SASO-EN-1155
١٠		خردوات المباني - مزاليج الابواب والنوافذ - المتطلبات - طرق الاختبار.	Building hardware - Door and window bolts - Requirements and test methods	SASO-EN-12051
١١		خردوات المباني - الأقفال وتجهيزات الأقفال - المتطلبات وطرق الاختبار.	Building hardware - Padlocks and padlock fittings - Requirements and test methods	SASO-EN-12320
١٢		خردوات المباني - الحشوة وتجريد الطقس للأبواب والنوافذ والجدران الساترة والمصاريع - الجزء الأول: متطلبات الأداء والتصنيف	Building hardware - Gasket and weather stripping for doors, windows, shutters and curtain walling - Part 1: Performance requirements and classification	SASO-EN-12365-1
١٣		خردوات المباني - قلب الاقفال - المتطلبات وطرق الاختبار.	Building hardware - Cylinders for locks - Requirements and test methods	SASO-EN-1303
١٤		خردوات المباني - تجهيزات النوافذ والنوافذ اعلى الأبواب - المتطلبات - طرق الاختبار - الجزء التاسع: المفصلات التي تدور على محاور ارتكاز.	Building hardware, fittings for windows and door height windows - Requirements and test methods - Part 9: Pivot hinges	SASO-CEN-13126-9
١٥		خردوات المباني - تجهيزات النوافذ والنوافذ اعلى الابواب - المتطلبات - طرق الاختبار - الجزء ١٣: مثبتات التوازن.	Building hardware, fittings for windows and door height windows - Requirements and test methods - Part :13 Sash balances	SASO-CEN-13126-13
١٦		خردوات المباني - تجهيزات النوافذ والنوافذ اعلى الابواب - المتطلبات - طرق الاختبار - الجزء ١٤: مثبتات النوافذ المزلقة.	Building hardware, fittings for windows and door height windows - Requirements and test methods - Part 14: Sash fasteners	SASO-CEN-13126-14
١٧		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الأبواب - الجزء الثامن: لوازم الإمالة والدوران للنوافذ والأبواب.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and door height windows - Part 8: Tilt & turn, tilt-first and turn-only hardware	SASO-EN-13126-8

اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها .. تتمة



المواصفات السعودية

م	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١٨	تابع خردوات المباني	خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء الأول: المتطلبات العامة لجميع خردوات المباني.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 1: Requirements common to all types of hardware	SASO-EN-13126-1
١٩		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء ١٥: البكرات للنوافذ والأبواب المنزلقة والقابلية للطي والانزلاق الافقي.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 15: Rollers for horizontal sliding and sliding folding windows and doors	SASO-EN-13126-15
٢٠		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء ١٦: أجهزة رفع النوافذ والأبواب الشراحيّة.	Building hardware – Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 16: Hardware for Lift & Slide windows and doors	SASO-EN-13126-16
٢١		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء ١٧: أجهزة إمالة النوافذ والابواب الشراحيّة.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 17: Hardware for Tilt& Slide windows and doors	SASO-EN-13126-17
٢٢		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء السابع: الإصبع المصد.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and door height windows – Part 7: Finger catches	SASO-EN-13126-7
٢٣		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء الرابع: لسان المزلاج.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 4: Espagnolettes	SASO-EN-13126-4
٢٤		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء السادس: مفصلات ذات أذرع شد بأشكال هندسية متغيرة (مع أو بدون نظام احتكاك)	Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows - Part 6: Variable geometry stay (hinges (with or without a friction stay	SASO-EN-13126-6
٢٥		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء العاشر: نظام الموازنة بين الأذرع.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 10: Arm-balancing systems	SASO-EN-13126-10
٢٦		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء ١١: السقاطات المعلقة علوياً للخردوات المعكوسة.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 11: Top hung projecting reversible hardware	SASO-EN-13126-11
٢٧		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء ١٢: السقاطات المعلقة جانبياً للخردوات المعكوسة.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 12: Side hung projecting reversible hardware	SASO-EN-13126-12
٢٨		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء ١٩: أجهزة الأقفال الجانبية.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and door height windows – Part 19: Sliding Closing Devices	SASO-EN-13126-19
٢٩		خردوات المباني - المتطلبات - طرق الاختبار للنوافذ والنوافذ أعلى الابواب - الجزء الثاني: مقابض قفل النافذة.	Building hardware - Requirements and test methods for windows and doors height windows – Part 2: Window fastener handles	SASO-EN-13126-2
٣٠		خردوات المباني - التجهيزات للمصاريع - المتطلبات - طرق الاختبار.	Building hardware - Fittings for shutters - Requirements and test methods	SASO-EN-14648
٣١		خردوات المباني - خردوات الأبواب المنزلقة والأبواب المنطوية - المتطلبات - طرق الاختبار.	Building hardware - Hardware for sliding doors and folding doors - Requirements and test methods	SASO-EN-1527



المواصفات السعودية

اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها .. تتمة

م	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٣٢	تابع خردوات المباني	خردوات المباني - مقاومة التآكل - المتطلبات - طرق الاختبار.	Building hardware - Corrosion resistance - Requirements and test methods	SASO-EN-1670
٣٣		خردوات المباني - أجهزة فتح أبواب الهروب في حالات الطوارئ التي تعمل بمقبض يدوي أو مسند دفع - المتطلبات - طرق الاختبار.	Building hardware - Emergency exit devices operated by a lever handle or push pad, for use on escape routes - Requirements and test methods	SASO-EN-179
٣٤		خردوات المباني - مقابض رافعة ومقبض الأثاث - المتطلبات - طرق الاختبار.	Building hardware - Lever handles and knob furniture - Requirements and test methods	SASO-EN-1906
٣٥		خردوات المباني - المفصلة أحادية المحور - المتطلبات - طرق الاختبار.	Building hardware - Single-axis hinges - Requirements and test methods	SASO-EN-1935

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	أدوات بناء من اللدائن	٣٩٢٥
٣	مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية وأصناف من خشب للأغراض الإنشائية	٤٤١٨
٤	لوازم الأبواب والنوافذ	٦٩١٤
٩	منشآت وأجزاء منشآت مثل أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات أبواب ومصاريع	٧٣٠٨
١٠	مصنوعات أخر من نيكل	٧٥٠٨
١١	خردة وفضلات من ألومنيوم	٧٦٠٢
١٢	منشآت من ألومنيوم وأجزاء منشآت مثل الأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب	٧٦١٠
١٣	أقفال ومغاليق	٨٣٠١
١٤	لوازم و تركيبات وأصناف مماثلة من معادن عادية مما يستعمل في الأثاث أو الأبواب أو السلالم أو النوافذ.	٨٣٠٢

ملحوظة: تُعد المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

ملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067)

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

١. المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي ينفذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢. التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣. نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:

أ) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
- ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.

ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.

و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُنتج وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسقًا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:

أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.

ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.



اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها .. تتمة

- د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.
- هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالا.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمرا في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم،

ملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067)

اعتماد الطراز (Type Approval)

هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:

١. وصف عام للمنتج.
٢. رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
٣. التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
٤. قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطبقة كليا أو جزئيا، ووصفا للطلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
٥. نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...
٦. تقارير الاختبارات.
٧. عينات مُمثّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
٨. الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتّبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

١. اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملا، بحيث يكون مُمثّلا للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢. إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها، على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان الصانع.
- ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج، على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.



اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها .. تتمة

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

ب) بالنسبة للعينات

١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقا

للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات الأخرى.

٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن

الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية

المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق

المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي

تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها

وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كليا ولا جزئيا إلا بعد موافقة الصانع.

٢) إذا كان الطراز مطابقا لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني فإن

الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم

وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت، والمعلومات اللازمة

لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة

المنتجات المصنَّعة وفقا للطراز المُختَبَر والمراقبة أثناء التشغيل.

٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني،

فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب

بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصَّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

ملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورد

- الاسم:

- العنوان:

- الشخص الذي يمكن الاتصال به:

- البريد الإلكتروني:

- رقم الهاتف:

- الفاكس:

٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:

- الطراز:

- وصف المنتج:

- الصنف (وفقا للمواصفات):

- المواصفات القياسية المرجعية/ المواصفات الفنية:

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية () (والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

- الشخص المسؤول:

- اسم الشركة:

- التوقيع: التاريخ: / /



اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨-٢-١٤٤٢هـ الموافق ١٥-١-٢٠٢٠م

الإصدار الأول

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢١-٩-١٤٢٦هـ، بشأن الموافقة على وفاق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات (WTO) ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها».

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة. فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١)

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية -عند تطبيق بنودها- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

الخطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر، مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه، أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات، لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة، وإجراء المنح، والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: أي توريد للمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة، وذلك في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: الأحذية، وهي كل ما يُنتَجَل في القدم عدا الجوارب.

الحذاء: نعل يُغطّي القدم إلى ما تحت الرسغ، يُصنَع على قالب بالشكل والحجم (المقاس) المطلوبين، يكون الجزء العلوي منه مكوناً من وجه الحذاء وجوانبه وخلفيته، بينما يكون الجزء السفلي منه مكوناً من النعل الخارجي، والنعل الداخلي والكعب.

النعل الداخلي: قطعة من الجلد أو من أي مادة أخرى بديلة مناسبة، يُطابق شكلها شكل أسفل قالب الحذاء.

النعل الخارجي: الجزء السفلي من النعل الذي يلامس الأرض أثناء المشي.

حذاء السلامة (حذاء الحماية): حذاء واقٍ يوفر الحماية، تم تصميمه واختباره لضمان فعاليته في توفير الحماية الأساسية (مقاومة الصدم والانضغاط) لأصابع القدم، إضافة إلى استخدامه لدرء المخاطر في المجالات المحددة التالية: حماية الأمشاط، والحماية من انتقال الكهرباء، ومقاومة الانثقاب، وعزل الحرارة ومقاومة نفاذية الماء، ومقاومة الكيماويات، ومقاومة الانزلاق.

أحذية المهنيين: الأحذية المستخدمة في النشاطات اليومية للعمل، وتختلف أنواعها حسب اختلاف المهني.

بطاقة البيانات: تشمل كل بيان أو إيضاح أو علامة أو صورة أو مادة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوجة أو محفورة على المنتج أو عبوته أو تكون متصلة به.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢)

المجال

١/٢ تُطبق هذه اللائحة الفنية على كل أنواع الأحذية، سواء كانت جلدية أو نسيجية أو بلاستيكية أو خليط من هذه المواد.



اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها .. تتمة

٢/٢ يُستثنى من ذلك ما يلي:

- الأحذية الطبية، ويجب أن تستوفي المتطلبات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- الأحذية المصنّفة لعب أطفال.

٣/٢ الأحذية المهنية لها متطلبات واشتراطات إضافية مشمولة في اللائحة الفنية لمعدات وملابس الوقاية الشخصية، والمواصفات القياسية ذات العلاقة المشمولة فيها.

٤/٢ يُبين الملحق رقم (١) أمثلة للأحذية الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، مع الإشارة إلى ترميزها الجمركي وفقاً للنظام المنسق (HS Code).

٥/٢ يُمنع منعاً باتاً أن يُعرض - في أسواق المملكة - الأحذية المصنّعة أو التي يدخل في تصنيعها جلود محرّمة شرعاً.

المادة (٣)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالأحذية، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها أثناء وضع وعرض هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق، وذلك لضمان صحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤)

التزامات الموردّ

يجب على الموردّ، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات العامة:

أ) استيفاء المنتج للمتطلبات الواردة في المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية، حيث إن مطابقة المنتج للمواصفة القياسية ذات العلاقة يُعتبر دليلاً كافياً على استيفاء هذا المنتج للمتطلبات الأساسية ذات العلاقة، المحدّدة في اللائحة الفنية.

ب) يجب أن يتضمّن كل حذاء معروض للبيع في الأسواق بطاقة البيانات المتعلقة بمعلومات الحذاء، ومقاسه وفقاً للمواصفة القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق رقم (١).

ج) يجب أن يتضمّن كل حذاء على حده مقاسه وفقاً للمواصفة القياسية الواردة في الملحق رقم (١).

٢/٤ المتطلبات الفنية:

يجب أن تستوفي الأحذية وملحقاتها المتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.

٣/٤ المتطلبات الميتروولوجية:

أ) يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

ب) يجب أن تكون مقاسات الأحذية وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق رقم (١).

٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف:

- أ) يجب أن تُغلّف الأحذية في تغليف (كرتون) واحد، وذلك على شكل زوجين، وألاً تكون بشكل سائب.
- ب) التأكد من تغليف المنتج حسب طبيعته، ووفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
- ج) يجب أن تكون الأحذية مُعلّبة في علب كرتونية وفقاً للممارسات الجيدة للمهنة.
- د) التأكد من خلّو مواد تغليف المنتج من مادة الرصاص أو أي مادة من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان أو البيئة.
- هـ) التأكد من أن مواد التغليف البلاستيكية للمنتج تحمل رمز إعادة التدوير عند استخدام الأكياس البلاستيكية القابلة للتدوير.

المادة (٥)

البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج، المُعدّ لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:

١/٥ اسم العلامة التجارية وبلد المنشأ.

٢/٥ يجب أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية.

٣/٥ يجب أن تكون بطاقة البيانات الخاصة بمعلومات الحذاء مثبتة على كل حذاء بطريقة يصعب إزالتها.

٤/٥ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق (١).

٥/٥ يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

٦/٥ يجب ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج أو على المنتج نفسه، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٧/٥ يجب أن يتضمن كل حذاء البيانات المطلوبة في الفقرة (٢/٤) أعلاه.

المادة (٦)

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب الالتزام بمتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الواردة في هذه اللائحة الفنية فقط، وإذا وردت متطلبات أخرى بهذا الخصوص في أي مواصفة قياسية فلا يؤخذ به.

٢/٦ يجب على الموردّ - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة، وذلك وفقاً لما يلي:

أ) النموذج (Type 3) فيما يتعلق بمنتجات الأحذية الخاصة بالأطفال الرُضع (ما دون ٣٦ شهر) كما هو موضح في المالحق (٢).

ب) النموذج (Type 1a) فيما يتعلق بالمنتجات الأخرى كما هو موضح في المالحق (٣).

٣/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة، المبيّنة في الملحق (١).

٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفّ فني يتضمن ما يلي:

أ) إقرار الموردّ (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).

ب) وثيقة تقييم المخاطر.

ج) بلد المنشأ.

د) تقارير الاختبارات المطلوبة المحدّدة في اللائحة الفنية.

هـ) قائمة المواصفات القياسية المطبّقة على المنتج، الواردة في الملحق (١).

و) كتيّب البيانات الإيضاحية للمنتج، وذلك عند تعذّر تثبيت البطاقة على المنتج.

٥/٦ يجب على الموردّ التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثّقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٦/٦ تُعتبر المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء المنتجات، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية لإجراءات تقويم المطابقة المحدّدة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات، في المنافذ الجمركية والمصانع.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات في المنافذ الجمركية، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردّين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات، واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها وتطبيق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨)

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والصانعين للتحقق من سلامة المنتجات، ومن مدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردّين (صانعين ومستوردين) وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزّن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩)

الخالفات والعقوبات

١/٩ يُحظر صناعة المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، واستيرادها، ووضعها أو عرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات



اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها .. تتمة

- المملكة، المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة، وأيضا الالتزام بمتطلبات اللائحة الفنية النسيجية – إن تطلب الأمر.
- ٣/١٠ يجب على جميع موردي المنتجات، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد للحصول على شهادة المطابقة وذلك بعد زوال أسباب رفض الطلب السابق، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع جميع التكاليف الإضافية التي تُحددها الهيئة.
- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقا لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغيا لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع الموردين تطبيق هذه اللائحة الفنية والالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١)

أحكام انتقالية

- ١/١١ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية، لمدة لا تزيد على ستة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغى هذه اللائحة الفنية – بعد اعتمادها – كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢)

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

- الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكّل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- أ) عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.
- ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة، أو احتوائها على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام، أو عدم توفر بيانات المنتج أو المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق – حسب الحالة – اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأقارها من السوق ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:
- أ) تكليف الجهة المخالفة – المسؤولة عن وضع أو عرض المنتج المخالف – بسحبه من المستودعات أو من السوق بهدف تصحيح المخالفة – إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها السلطات.
- ب) لقيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من السوق. وسلطات مسح السوق – حسب الحالة – الإعلان عن استدعاء المنتج من السوق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة الفنية وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة – مُصدرة الشهادة – وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (١٠)

أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أو أي أنظمة أخرى تتعلق بذلك، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في

ملحق (١)

أ) قائمة منتجات الأحذية وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	الشباب غير الرسمية – المتطلبات وطرق الاختبار	Informal Slippers-requirements and test methods	SASO-2931
٢	الأحذية – المفردات والمصطلحات	Footwear - Vocabulary	SASO ISO 19952
٣	الأحذية – المواد الضارة المحتمل وجودها في الأحذية ومكوناتها	Footwear -- Critical substances potentially present in footwear and footwear components	ISO /TR 16178
٤	الأحذية النسائية – المتطلبات وطرق الاختبار	Women's footwear- specifications and test methods	SASO-2890
٥	المصطلحات والتعاريف المستخدمة في صناعة الأحذية	Terms and definitions used in the footwear industry	SASO-1621
٦	المواد الضارة المستخدمة في صناعة المنسوجات	Harmful substances used in textile products	GSO 1956/2009
٧	البيانات الإيضاحية للمنتجات النسيجية	Identification labels for textile products	SASO 1173
٨	الأحذية الرجالية – المتطلبات وطرق الاختبار	Men's footwear- specifications and test methods	SASO 2889
٩	الأحذية غير الرسمية – المتطلبات وطرق الاختبار	Leisure footwear. Specifications and test methods	SASO 2891
١٠	الأحذية الرياضية – المتطلبات وطرق الاختبار	Sport footwear - requirements and test methods	SASO 2930



المواصفات السعودية

اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها .. تتمة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١١	أحذية الأطفال – المتطلبات وطرق الاختبار	Children footwear- requirements and test methods	SASO 2901
١٢	مقاسات الاحذية – نظام موندوبوينت للمقاسات و العلامات والوسم	Footwear sizing — Mondopoint system of sizing and marking	ISO 9407:2019
١٣	الأحذية –المقاسات –تحويل أنظمة المقاسات	Footwear — Sizing — Conversion of sizing systems	ISO/TS 19407:2015
١٤	الأحذية –المقاسات –المفردات والمصطلحات	Footwear — Sizing — Vocabulary and terminology	ISO/TS 19408:2015

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ب) قائمة المُنتجات والترميز الجمركي

الرقم	فئات المُنتجات	البند الجمركي
١	أحذية كتيمة للماء بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوهها غير مثبتة على النعل الخارجي ولا مجمعة بالخياطة أو بمسامير برشام أو بمسامير عادية أو ببراعي أو بعمليات مماثلة.	6401
٢	أحذية أخر بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو لدائن.	6402
٣	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدود ووجوه من جلد طبيعي.	6403
٤	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدود ووجوه من مواد نسيجية.	6404
٥	أحذية أخر.	6405
٦	أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال، غير النعال الخارجية)، نعال داخلية قابلة للتبديل (غير ثابتة) وسائد كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاءها.	6406
٧	أحذية.	681291000003*
٨	أحذية تزلج مزودة بعجلات .	950670000003*

ملحوظة: تُعد المُنتجات والترميزات الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

(*) : منتجات مصنَّعة في قسم غير قسم الأحذية، ولذلك ذُكر الترميز الكامل لها.

ج) أمثلة للأحذية التي تشملها هذه اللائحة الفنية

تشمل كلمة «الأحذية» كل ما يُنتَعل في القدمين من نعلٍ يكون الجزء العلوي منه مكوّنًا من أربطة أو أشرطة (شَرَك النعل) قابلة للإزالة، أو يكون ذا ساق طويل (الحذاء البنطلوني) يُغطّي الجزء العلوي منها الساق والفخذ، ويغطي هذا التعريف بشكل خاص ما يلي:

- ١) أحذية الشبشب المستعمل في الأماكن الداخلية أو في الهواء الطلق، وأنواع أخرى تكون بكعب أو بدون كعب، مسطحة كانت أو عالية الكعب.
- ٢) الأحذية عالية الساق أو شبه عالية.

ملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067)

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المُنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣. نظام إدارة سلامة المنتج

- ١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المُنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:
- أ) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع – عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

١. المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد – من خلاله – الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يُوكد ويقر – تحت كامل مسؤوليته – بأن المُنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢. التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المُنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المُنتج، شاملا خط



اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها .. تتمة

٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة – خلال فترة سريان المصادقة – بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يُطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج – إذا اقتضى الأمر ذلك – أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات – في حالة إجراء الاختبارات.

٥. شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحًا للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
- أ) الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).
- ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.
- ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٧/٣).
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات – عند الطلب – عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

ملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067)

اعتماد الطراز (Type Approval)

يختارها، على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان الصانع.
- ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج، على أن تشمل – حسب ما يقتضيه التقويم – التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية – على الأقل – العناصر التالية:
- ١) وصف عام للمنتج.
- ٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
- ٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- ٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة،

- ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته – المعتمدة من المورد – بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُنتج وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام – على وجه الخصوص – وصفاً كافياً لما يلي:
- أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
- ج) الفحوصات والاختبارات المنفّذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
- د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين... إلخ.
- هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة – المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج – تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية – فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج – كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً – على الأقل – ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٣/٣)، للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة – التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج – بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣) أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

١. اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب (نموذج الإنتاج).
- ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢. إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة



اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها .. تتمة

سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفا للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...

٦) تقارير الاختبارات.

٧) عينات مُمثّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَّعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة – متى ما اقتضى الأمر ذلك – نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

ب) بالنسبة للعينات

١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد – في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة – بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن

الجهة المقبولة تُصدّر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها – إن وُجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادّق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المُنتجات المُصنّعة وفقاً للطراز المُختبَر والمراقبة أثناء التشغيل.

٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدّر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادّق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة – التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز – بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادّق عليه، التي من شأنها أن تُؤثّر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري – أو عند الطلب – بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلّقت أو قُيدت بأي شكل.

٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلّقت أو قُيدت بأي شكل، وأن تُبلّغ كذلك – عند الطلب – عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدرت.

٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى – عند الطلب – أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة – عند الطلب – أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

ملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- وصف المنتج:
- الصنف (وفقاً للمواصفات):
- المواصفات القياسية المرجعية/ المواصفات الفنية:
- نقرُ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية (المواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.
- الشخص المسؤول:
- اسم الشركة:
- التوقيع: التاريخ: / /



المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٧)

(الاختيارية / الإلزامية) السعودية المعتمدة من اللجنة التنفيذية.

وعليه فقد أقر مجلس إدارة الهيئة عدد (١٤٧) مائة وسبعة وأربعين مشروع مواصفة قياسية سعودية معتمدة من اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة في اجتماعها رقم (٢٩) وتاريخ ١٩-٠٢-١٤٤٢هـ الوارد بياناتها في الوثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠١).

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

والله الموفق،،،

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تقضي بأن: (المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية واللوائح الفنية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها). وبناءً على المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمد بها الطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية». وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢-١٧٧-٢٠٢٠) في اجتماعه رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٨-٠٢-١٤٤٢هـ الموافق ١٥-١٠-٢٠٢٠م، بشأن الإحاطة بمشاريع المواصفات القياسية

م	الإدارة	عدد المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية)	
١	الكيميائية والبترولية عدد المشاريع = (٣٢)	أعداد	
		فنيي إدارة	فرق فنية
		-	تعديل عدد (١) مواصفة قياسية اختيارية (معدة بلغتين)، المرفوعة من قبل الفريق الفني للدائن، واعتمادها مواصفة قياسية سعودية اختيارية (معدلة)، (مع مراعاة تحديثها في الملحق الخاص بالمواصفات في اللائحة الفنية لحواجز الشاحنات)، ونشرها بالجريدة الرسمية.
		-	أبرز مجالاتها: تختص هذه المواصفة بالعلامات (الأشرطة) العاكسة للضوء غير المعدنية التي تلصق على المركبات من الفئة (M٢ و M٣ و N و O٢ و O٤ و O٣ كما هو محدد في الملحق ١). (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٢-٠١)
		-	تحديث عدد (٦) مواصفة قياسية اختيارية (معدة بلغتين)، المرفوعة من قبل الفريق الفني لكل من (المنظفات، المنتجات البترولية، مواد البناء البوليميرية المصدر) واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة)، (مع مراعاة تحديث المواصفات الخاصة في كل من (المنظفات ، المنتجات البترولية) في الملحق الخاص بالمواصفات في اللوائح الفنية المعنية)، ونشرها بالجريدة الرسمية.
	رمز القطاع (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٢)	تبني	
		فنيي إدارة	فرق فنية
		-	تبني عدد (٢١) مواصفة قياسية اختيارية (متبناة بلغتها) عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، منها عدد (٩) متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد ASTM، وعدد (١٢) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، والمرفوعة من قبل الإدارة الفنية، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، (مع مراعاة إدراج المواصفات الخاصة في كل من (الدهانات، مواد العزل ومواد تغطية المباني، زيوت التزيت) في الملحق الخاص بالمواصفات في اللوائح الفنية المعنية)، ونشرها في الجريدة الرسمية.
		-	أبرز مجالات المواصفات: - منتجات الدهانات. - منتجات الوقود والمنتجات البترولية وطرق اختبارها. - منتجات المطاط والتعبئة، كذلك تقدير العناصر في السبائك. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٢-٠٢)
		-	تبني بتعديل عدد (٢) مواصفة قياسية اختيارية (باللغة الإنجليزية)، المرفوعة من قبل الفريق الفني لمواد البناء البوليميرية المصدر، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية.
	رمز القطاع (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٢)	أبرز مجالاتها:	
		-	- المتطلبات القياسية لفتحات التفتيش والآبار الرطبة المصنوعة من الفايبر جلاس (الراتنج الحراري المدعم بالألياف الزجاجية). - المواصفات القياسية لقضبان المصنوعة من البوليمر المستديرة الصلبة المقواة بالألياف الزجاجية لتسليح الخرسانة. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٢-٠٥)
		-	
		-	
		-	



المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية) .. تنمة

عدد المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية)				م	الإدارة
أعداد		تبني			
فنيي إدارة	فرق فنية	فنيي إدارة	فرق فنية		
	عدد (١) مواصفة قياسية اختيارية (معدة بلغتين)، والمرفوعة من قبل الفريق الفني للجلود والأحذية، الخاصة بـ«جلود البطانة – المتطلبات وطرق الاختبار»، واعتمادهما مواصفة قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: ● جلود البطانة: المتطلبات وطرق اختبار جلود البطانة المدبوغة من مواد الدباغة النباتية أو المعدنية أو عن طريق عملية الدباغة نباتياً مع الكروم. (مواصفة قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٣-٠١)	-	-	٢	الغزل والنسيج عدد المشاريع = (٢) رمز القطاع (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٣)
-	عدد (١) مواصفة قياسية اختيارية (معدة باللغة العربية)، والمرفوعة من قبل الفريق الفني للغزل والنسيج، الخاصة بـ«الكمامة القماشية للاستخدامات الغير الطبية»، واعتمادهما مواصفتين قياسيتين سعودية اختيارية (جديدة)، (مع مراعاة إدراجها في اللائحة الفنية للمنتجات النسيجية) ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: ● الكمامة القماشية: تتضمن هذه المواصفة المتطلبات الخاصة بالكمامات القماشية القابلة للغسيل، المعدة للاستخدامات غير الطبية، متضمنة توصيف وتصنيف المنتج، والمتطلبات وطرق الاختبار، وقواعد الفحص، ووضع العلامات، والتعبئة والنقل والتخزين. (مواصفة قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٣-٠٢)	-	-		

عدد المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية)				م	الإدارة
أعداد		تبني			
فنيي إدارة	فرق فنية	فنيي إدارة	فرق فنية	٣	الكهربائية والإلكترونية عدد المشاريع = (٢٧) رمز القطاع (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٤)
إعداد عدد (١) مواصفة قياسية إلزامية (معدة باللغة الإنجليزية)، المرفوعة من قبل لجنة مشكلة من (الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة «فني إدارة (الميكانيكية / الكهربائية)» - وزارة الداخلية - هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات)، الخاصة بـ «السيارات - المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ بالمركبات (eCall)»، واعتمادها مواصفة قياسية إلزامية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. على أن يتم الإلزام بها على مرحلتين: للطرازات الجديدة: اعتباراً من موديلات ٢٠٢٣م لجميع الطرازات: اعتباراً من موديلات ٢٠٢٥م أبرز مجالاتها: متطلبات فنية لأجهزة اتصال الطوارئ بالمركبات. (مواصفة قياسية إلزامية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٤-٠١)	إعداد عدد (١) مواصفة قياسية إلزامية (معدة باللغة الإنجليزية)، المرفوعة من قبل الفريق الفني للنظم والملحقات الكهربائية، الخاصة بـ «الصناديق والأغلفة للملحقات الكهربائية المنزلية والتركيبات الكهربائية الثابتة المماثلة لها- الجزء ١: المتطلبات وطرائق الاختبار والأبعاد»، واعتمادها مواصفة قياسية إلزامية (جديدة)، والعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: الصناديق والأغلفة للملحقات الكهربائية المنزلية الثابتة والمماثلة للتركيبات الكهربائية. (مواصفة قياسية إلزامية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٤-٠٢)	تبني عدد (١٤) مواصفة قياسية (متبناة بلغتها) عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، منها عدد (١٣) عن الهيئة الدولية الكهريتقنية IEC، وعدد (١) عن UL، والمرفوعة من قبل الإدارة الفنية واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية / إلزامية (جديدة)، على أن يتم العمل بالمواصفات القياسية الإلزامية بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها : - متطلبات السلامة لمصابيح (LED). - الكابلات التي تربط بين بطاريتين لشحن إحدهما للآخرى. - خلايا الليثيوم أيون الثانوية لدفع مركبات الطرق الكهربائية- الجزء ٣: متطلبات السلامة. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٣-٠١)	تبني عدد (٧) مواصفات قياسية اختيارية (متبناة بلغتها) عن المواصفات القياسية الدولية، منها عدد (٣) متبناة عن الهيئة الدولية الكهريتقنية IEC، وعدد (٤) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، والمرفوعة من قبل كل من الفريق الفني النظم والملحقات الكهربائية والفريق الفني للأجهزة المنزلية، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية / إلزامية (جديدة)، (مع مراعاة إدراج المواصفات الاختيارية في الملحق الخاص بالمواصفات في اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالات المواصفات: - تختص بالحماية والتحكم بالكابلات للنمط ٢ لشحن المركبات الكهربائية. - عملية الربط بين المركبة والشبكة. - القابسات والمقابس المستخدمة عند شحن المركبات الكهربائية. (مواصفات قياسية إلزامية / اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٤-٠٤)		



عدد المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية)

عدد المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية)		الإدارة	م
أعداد	تبني		
فنيي إدارة	فرق فنية	فنيي إدارة	فرق فنية
عدد (١) مواصفة قياسية إلزامية (معدة باللغة الانجليزية)، المرفوعة من قبل الفريق الفني لمركبات النقل العام، الخاصة بـ « الحافلات – متطلبات التصميم » واعتمادها مواصفة قياسية سعودية إلزامية (جديدة)، على أن يتم الالتزام بها اعتباراً من طرازات ٢٠٢٣م، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها:	عدد (١) مواصفة قياسية (متبناة بلغتها) عن المواصفات القياسية الأوروبية EN، المرفوعة من قبل الإدارة الفنية، الخاصة بـ «أنظمة التخزين الثابت المصنوع من حديد الصلب – أنظمة حَمَل البضائع القابلة لإعادة الضبط – مبادئ تصميم الهياكل » واعتمادها مواصفة قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها:	الميكانيكية والمعدنية	٤
● تختص هذه المواصفة القياسية بمتطلبات التصميم العام للحافلات بأنواعها عدا الحافلات المدرسية والحافلات التي يكون لها استخدامات خاصة مثل (حافلات السجون – الإسعاف).	● تصميم الهياكل لأنظمة التخزين الثابت المصنوع من حديد الصلب.	عدد المشاريع = (٤)	
وسحب ما يقابلها بعدد (٢) مواصفة قياسية سعودية اختيارية، ونشرهما بالجريدة الرسمية، التالية :	مواصفة قياسية اختيارية	رمز القطاع	
● السيارات اشتراطات السلامة في حافلات نقل الحجاج».	وثيقة رقم (ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٥-٠٢)	(ل-ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٥)	
● التصميم العام لحافلات الركاب الكبيرة – الجزء الأول : حافلات تحمل أكثر من ٢٢ راكب».			
مبررات سحب المواصفات:			
● بناءً على توجيه اللجنة الوزارية للسلامة المرورية بتحديث مواصفات مركبات النقل العام.			
مواصفة قياسية إلزامية			
وثيقة رقم (ل-ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٥-٠١)			



المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية) .. تنمة

م	الإدارة	عدد المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية)			
		أعداد		تبني	
		فنيي إدارة	فرق فنية	فنيي إدارة	فرق فنية
٥	المقاييس والموازين عدد المشاريع = (٤٦) رمز القطاع (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٦)	-	-	تبني عدد (١٩) مواصفة قياسية (متبناة بلغتها) عن المواصفات القياسية الدولية، منها عدد (٣) متبناة عن المنظمة الكهروتقنية IEC، وعدد (١٦) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، المرفوعة من قبل إدارة المقاييس والموازين، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها : - الحماية من الإشعاع، - سلامة المنشآت النووية. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٦-٠١)	تحديث عدد (٢٣) مواصفة قياسية سعودية اختيارية (متبناة بلغتين)، عن المواصفات القياسية الدولية، منها عدد (٣) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، وعدد (١٩) متبناة عن الهيئة الدولية الكهروتقنية IEC، وعدد (١) متبناة عن CISPR، المرفوعة من قبل كل من الفريق الفني للمقاييس (الكهربائية، الفيزيائية)، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: - أجهزة القياس الكهربائية ذات البيان المباشر التماثلي وملحقاتها. - حدود وطرائق قياس خصائص التشويش الراديوي لأجهزة الإضاءة الكهربائية والأجهزة المشابهة. - ميكروفونات القياس. - الكميات والوحدات. - الزجاجيات المختبرية. (مواصفة قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٨-٢٠-٠٦-٠٦-٠٢)
		-	-	تحديث عدد (٣) مواصفات قياسية سعودية اختيارية (متبناة بلغتين)، عن المواصفات القياسية الدولية ISO، المرفوعة من قبل إدارة المقاييس والموازين، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة) ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: - الزجاجيات المختبرية. - درجة الحرارة المرجعية: درجة حرارة الجسم، ذو درجة حرارة موحدة، محددة بوصفها جزءاً من الخاصية الهندسية أو خاصية الأبعاد. (مواصفة قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٦-٠٣)	(الإحاطة بإنجاز) مراجعة عدد (١) مواصفة قياسية سعودية اختيارية متبناة عن المواصفات القياسية للمنظمة الدولية الكهروتقنية IEC، (سبق اعتماد تبنيها في اجتماعات سابقة) وترجمتها إلى اللغة العربية، وذلك من قبل الفريق الفني للمقاييس الفيزيائية، الخاصة بـ «ميكروفونات القياس» ونشرها في الجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: - طرق التحقق من مشغلات الكهرباء الساكنة. - طريقة لتحديد استجابة مشغل الكهرباء الساكنة للميكروفون. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٦-٠٤)

م	الإدارة	عدد المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية)			
		أعداد		تبني	
		فنيي إدارة	فرق فنية	فنيي إدارة	فرق فنية
٦	التشييد ومواد البناء عدد المشاريع = (١٦) رمز القطاع (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٧)	-	-	تبني عدد (٣) مواصفات قياسية (متبناة بلغتها) عن المواصفات القياسية الأمريكية ASTM، والمرفوعة من قبل الإدارة الفنية واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: - التحديد التقريبي لثلاثي أكسيد الكبريت في الأسمنت الهيدروليكي. - معالجة احتمالية حدوث تفاعل ضار للركام القلوي (AAR) في الخرسانة. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٧-٠١)	تبني بتعديل عدد (٢) مواصفة قياسية اختيارية (باللغة الإنجليزية)، عن المواصفات القياسية الأمريكية ASTM، والمرفوعة من قبل الفريق الفني للمباني الخضراء والاستدامة، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: - المباني الخضراء والاستدامة: - مواصفة قياسية لبيان أن المبنى يقع على مقربة مشي ضمن حدود الحي. - المواصفة القياسية لتقدير العبء البيئي من مياه الصرف السكني. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٧-٠٢)
		-	-	تبني بتعديل عدد (٢) مواصفة قياسية اختيارية (باللغة الإنجليزية)، عن المواصفات القياسية الأمريكية ASTM، والمرفوعة من قبل الفريق الفني للمباني الخضراء والاستدامة، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: - المباني الخضراء والاستدامة: - مواصفة قياسية لبيان أن المبنى يقع على مقربة مشي ضمن حدود الحي. - المواصفة القياسية لتقدير العبء البيئي من مياه الصرف السكني. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٧-٠٢)	تبني بتعديل عدد (٢) مواصفة قياسية اختيارية (باللغة الإنجليزية)، عن المواصفات القياسية الأمريكية ASTM، والمرفوعة من قبل الفريق الفني للمباني الخضراء والاستدامة، واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها: - المباني الخضراء والاستدامة: - مواصفة قياسية لبيان أن المبنى يقع على مقربة مشي ضمن حدود الحي. - المواصفة القياسية لتقدير العبء البيئي من مياه الصرف السكني. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٧-٠٢)



المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية) .. تنمة

م	الإدارة	عدد المواصفات القياسية (الاختيارية / الإلزامية)	
		أعداد	
		فنيي إدارة	تبني
		فرق فنية	فرق فنية
	تابع التشييد ومواد البناء رمز القطاع (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٧)	-	تبني عدد (١١) مواصفات قياسية (متبناة بلغتها) عن المواصفات القياسية الأمريكية ASTM، والمرفوعة من قبل كل من الفريق الفني (للمنتجات الحديدية / المباني الخضراء) واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها : ● الطلاء بالزنك المرسب ميكانيكياً على الحديد والصلب. ● ألواح الصلب المسطحة الدائنية المرنة الحاملة للجسور. ● أسلاك الصلب المسحوب بقوة لخزانات الخرسانة سابقة الإجهاد. ● جدول الصلب ذات الفتوءات وذات السبع أسلاك المستخدمة في الخرسانة مسبقة الإجهاد. ● أسياخ تسليح الصلب المعاد تشكيله المطلي بالأبوكسي. ● أسلاك الصلب الكربوني للاستخدام العام. ● دليل قياسي لعمل خطة إدارة المخلفات لمشاريع التشييد أو التفكيك أو الهدم. ● دليل قياسي لاتخاذ قرارات الاختيار المتعلقة باستدامة المواد الكيميائية في دورة حياة المنتجات. ● مواصفة قياسية لبيان أن موقع المبنى يوفر إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام. ● تنظيم مؤشرات الأداء الرئيسية من النواح البيئية لعمليات التصنيع. ● تصنيف للمواد المهمة الخاصة بالمنشآت التصنيعية ومرافق الدعم المصاحبة. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٧-٠٣)
٧	مواصفات الخدمات عدد المشاريع = (٢٠) رمز القطاع (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٨)	-	عدد (٢) مواصفة قياسية (متبناة بلغتها) عن المواصفات القياسية للمنظمة الدولية للتقييس ISO، والمرفوعة من قبل الإدارة الفنية (قطاع الخدمات) واعتمادها مواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة)، ونشرها بالجريدة الرسمية. أبرز مجالاتها : قطاع الخدمات وتحدد هذه المواصفات دليل إرشادي لمعالجة تغير المناخ في المواصفات وكفاءة الموظفين في سياحة المغامرات. (مواصفات قياسية اختيارية) وثيقة رقم (ل.ت-٢٩-٢٠-٠٦-٠٨-٠١)

المجموع	(١٤٧) مواصفة قياسية، منها عدد (١٠٧) مواصفات قياسية جديدة	(١) مواصفة قياسية إلزامية، معدة باللغة الإنجليزية (جديدة)	عدد (١) مواصفة قياسية اختيارية (معدلة) عدد (٦) مواصفات قياسية اختيارية (محدثة) عدد (٢) مواصفة قياسية اختيارية (جديدة) عدد (٢) مواصفة قياسية إلزامية (جديدة) عدد (٢) مواصفة قياسية مطلوب سحبها	(١٣) مواصفة قياسية، منها: عدد (٣) مواصفات قياسية اختيارية (محدثة) عدد (٥٧) مواصفة قياسية اختيارية (جديدة) عدد (٣) مواصفة قياسية إلزامية (جديدة)	(٧٠) مواصفة قياسية منها: عدد (٢٧) مواصفة قياسية اختيارية (محدثة) عدد (٤١) مواصفة قياسية اختيارية (جديدة) عدد (١) مواصفة قياسية إلزامية (جديدة) عدد (١) مواصفة قياسية (ترجمة)
---------	--	---	---	--	--

تعريفات:	١) تحديث مواصفة قياسية متبناة : ويقصد به أن المواصفة القياسية التي تم تبنيها كمواصفة قياسية سعودية، قد تمت مراجعتها وتم إجراء تعديلات عليها من قبل الجهة المصدرة لها. ٢) تحديث مواصفة قياسية متبناة مع التعديل : ويقصد به أن المواصفة القياسية التي تم تبنيها كمواصفة قياسية سعودية، قد تمت مراجعتها وتم إجراء تعديلات عليها من قبل الجهة المصدرة لها، إضافة إلى إدخال تعديلات إضافية من قبل الإدارة الفنية المعنية بالهيئة أو الفرق الفنية المعنية لتتماشى مع المتطلبات الوطنية. ٣) مواصفة قياسية معدة (إعداد) : ويقصد بها أنها مواصفة قياسية تم إعدادها من عدة مراجع من قبل الفريق الفني أو الإدارة الفنية المعنية . ٤) تحديث مواصفة قياسية معدة (إعداد) : ويقصد بها أنها مواصفة قياسية تمت مراجعتها وتحديثها، وذلك بإدخال تعديلات عليها بسبب تحديث المراجع التي تم الاستناد عليها عند إعداد المواصفة القياسية السعودية أو طرأ متطلبات وطنية جديدة.
----------	---

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة الباحة عن طرح المنافسات التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة شاملة قيمة الضريبة المضافة (١٥%)	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
٧٧٢٦٤٢٠١	استئجار تقوية شبكات الاتصال (برج تقوية) مستشفى الأمير مشاري ببجرشي	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٢٢٤٢٠٢	استئجار كوفي شوب بمستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٦٤٢٠٣	استئجار محل سوبر ماركت بمستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٤٤٢٠٤	استئجار محل زهور وهدايا بمستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٠٧٤٢٠٥	استئجار مركز حضانة أطفال داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٦٤٢٠٦	استئجار سوبر ماركت داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٤٤٢٠٧	استئجار محل زهور وهدايا بمستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧١٤٤٢٠٨	استئجار محل ورد وهدايا بمستشفى الملك فهد بالباحة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٢٢٤٢٠٩	استئجار كوفي شوب بمستشفى الأمير مشاري داخل السكن	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٢٤٤٢١٠	استئجار مكائن بيع ذاتية بجميع مستشفيات المنطقة	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ
٧٧٢٣٤٢١١	استئجار صراف آلي بجميع مستشفيات المنطقة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٣ هـ	١٤٤٢/٥/١٤ هـ

سيتم بيع الكراسات بإدارة تنمية الإيرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة، البريد الإلكتروني للإدارة: (hecmy-bahah@moh.gov.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لوحة إعلانية على رصيف تقاطع طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول والطريق النافذ بين عمادة السنة الأولى المشتركة وجادة الجامعة	استثمار	مجاناً	١٤٤٢/٥/١٣ هـ الإثنين	١٤٤٢/٥/١٤ هـ الثلاثاء

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل مقهى مبنى العيادات الخارجية (المبنى الرئيسي)	٢٠٢٠/٠٣/٣١٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ م	١٤٤٢/٥/١٥ هـ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م
٢	تأجير محل مقهى المبنى الغربي	٢٠٢٠/٠٣/٣١١	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ م	١٤٤٢/٥/١٥ هـ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المزايدات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صراف آلي مغلق بجوار السوق التجاري	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٢	عدد (٢) صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالله	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٣	لوحات مويي عدد (٢٥) موقع	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٤	صراف آلي بحي الخزان طريق الملك فهد	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٥	كوفي شوب حي أحد غرب المركز الحضاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٦	صالة رياضية شمال طريق الرياض السريع	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٧	محلات قائمة في السوق التجاري محل (٣١ و٣)	٥٠٠ ريال لكل محل	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٨	محلات قائمة في السوق التجاري من رقم (٤ إلى ٣٣)	٥٠٠ ريال لكل محل	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ
٩	موقع تجاري على طريق الملك عبدالله لإقامة صالة عرض مواد صحية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١٤ هـ	١٤٤٢/٥/١٥ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح وتمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع تأجير موقع لإنشاء مطعم ومقهى بمنطقة المباني الإدارية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن	٤٢/٣	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٥/١٢ هـ	الاثنين ١٤٤٢/٥/١٣ هـ
٢	تمديد موعد تقديم عروض مشروع تأجير مراكز خدمات الطالبات (١٩٠-٢٧٠) ومن في حكمها من مقاهي وكافيهات بالجامعة	٤١/١	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٥/٨ هـ	الخميس ١٤٤٢/٥/٩ هـ

تعلن بلدية محافظة البرك عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

نوع النشاط	المزايدة	المساحة	قيمة الكراسة
تجاري	إنشاء وتشغيل مطعم نموذجي بالكورنيش البرك	٢٧٨٤٧,٧٦ م٢	٥٠٠ ريال

١- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) رابط (https://balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

٢- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٥/١٤ هـ، الموافق ٢٩/١٢/٢٠٢٠ م بمقر بلدية محافظة البرك.

٣- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤٢/٥/١٥ هـ، الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٠ م في تمام الساعة (١٠,٠٠) صباحاً بمقر بلدية محافظة البرك.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الفوارة عن طرح فرص استثمارية للمزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي (سيارات) على الطريق العام بمركز النمرية	٥٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كوفي شوب مقابل البريد السعودي بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٣	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سيار بمنتهزه الجزيرة بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٤	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سيار بجوار صراف الأهلي بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٥	تشغيل وإدارة مسلخ البلدية بمركز النمرية	١٠٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٦	تشغيل وصيانة ملعب البلدية والصالة الرياضية بالفوارة	١٠٠٠ ريال	١٩/٥/١٤٤٢ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود في الفوارة	١٠٠٠ ريال	١٣/٦/١٤٤٢ هـ	١٤/٦/١٤٤٢ هـ
٨	إنشاء وتشغيل قصر أفراح بمركز الفوارة	١٠٠٠ ريال	١٣/٦/١٤٤٢ هـ	١٤/٦/١٤٤٢ هـ

الوثائق المطلوبة:

- تقديم ضمان بنكي مع العرض غيرمشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد.
 - سجل تجاري ساري المفعول.
 - شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول، صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة.
- يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (www.furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل مأكولات شعبية	أ/١/٤١	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة التاسعة صباحاً	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	تأجير موقع كوفي نسائي بنادي السيدات	أ/٤/٤١	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير قاعات تدريبية (حاسب آلي – لغة أنجليزية)	أ/١٥/٤١	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

فعلى من يرغب الدخول في المزايدات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية/ قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول.

تعلن وزارة الحرس الوطني – القطاع الغربي – إدارة المناقصات عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محطة الوقود والبنشر بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف	١٤٤٣/٤٢-ز/٠١	١٠٠ ريال	الأحد ١٢/٥/١٤٤٢ هـ الساعة الثانية ظهراً	الاثنين ١٣/٥/١٤٤٢ هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز – قسم الاستثمار عن طرح منافسات عامة المرحلة الرابعة ١٤٤٢ هـ، كالتالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الموعد المحدد لفتح المظاريف
١	تأجير محل رقم (١٠٤) النشاط بيع (القول والتميس) بالسوق المركزي رقم (١) المساحة (٢م١٠٠)	٤٨٦١٨١/٢٧	مجاناً	١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
٢	تأجير محل رقم (١٠٦) المساحة (٢م٦٧,٦٨) بالسوق المركزي رقم (١)	٣٤١٩٦٥/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
٣	تأجير محل رقم (١٠٧) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١١٣,٢٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤١٣٨/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
٤	تأجير محل رقم (١٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٠١,٥٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤٤١٥/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
٥	تأجير محل رقم (١١٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٠١,٥٠) بالسوق المركزي رقم (١)	١٤٥٨/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
٦	تأجير محل رقم (١١٤) النشاط (مشغل نسائي) المساحة (٢م١٦١,٤٥) بالسوق المركزي رقم (١) التابعة للمدينة العسكرية	١٦٠٦٧/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
٧	تأجير كوفي شوب رقم (١١٨) بمدخل السوق المركزي رقم (١) المساحة (٢م٨,٧٥)	٣٥٥٠٨٧/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
٨	تأجير محل رقم (٢٠٠) المساحة (٢م١٨٠) النشاط (بيع القول والتميس) بالسوق المركزي رقم (٢)	٤٠١٥٩٣/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
٩	تأجير محل رقم (٢٠١) النشاط (مفتوح) المساحة (٢م١٨,٤٥) بالسوق المركزي رقم (٢)	١٦٠٢٨/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
١٠	تأجير محل رقم (٢٠٧) المساحة (٢م٣٤,٥٠) النشاط (مفتوح) بالسوق المركزي رقم (٢)	٤٠١٥٦٨/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
١١	تأجير محل رقم (٢٠٨) المساحة (٢م٣٤,٥٠) النشاط (مفتوح) بالسوق المركزي رقم (٢)	٤٠١٥٦٨/٢٧		١٤٤٢/٥/١٩ هـ	١٩/٥/١٤٤٢ هـ
١٢	تأجير محل رقم (٢٠٩) السوق المركزي رقم (٢) المساحة (٢م١٨,٤٥)	٣٧٠٦٨٤/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
١٣	تأجير كوفي شوب رقم (٢١١) المساحة (٢م٨,٧٥) أمام السوق المركزي رقم (٢)	٣٧٠٦٧٠/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
١٤	تأجير محل رقم (٣٠٣) نشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م١٨,١٧)	٣٧٠٦٧٣/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
١٥	تأجير محل رقم (٣٠٤) نشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٣٠)	٣٧٠٦٧٤/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
١٦	تأجير محل رقم (٣٠٥) نشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٤٠)	٣٧٠٦٧٦/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
١٧	تأجير محل رقم (٣٠٦) نشاط (مفتوح) معهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٧٢)	٣٧٠٦٧٥/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
١٨	تأجير كشك كوفي شوب رقم (٤١١) أمام المجمع التجاري بمعهد سلاح المدرعات المساحة (٢م٩)	٤٠١٥٩٥/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ
١٩	إنشاء صراف آلي بمعهد سلاح المدرعات أمام المجمع التجاري	٤٠١٥٨٧/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٠ هـ	٢٠/٥/١٤٤٢ هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز – قسم الاستثمار عن طرح منافسات عامة المرحلة الرابعة ١٤٤٢ هـ، كالتالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الموعد المحدد لفتح المظاريف
٢٠	تأجير كشك رقم (٤٠٢) بداية الممشى المواجه لحي الفيصلية المساحة (٢٩,٢٥)	١١٧٩٧/٢٧	مجاناً	١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢١	تأجير موقع صراف آلي سيارة أمام نادي الضباط	١٠/١٠٨٦٩٢		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٢	تأجير محل رقم (٣٠٧) النشاط (سوبر ماركت) المساحة (٢٩٦١,٢٠) بمجمع حي الأثيلي	٤٠١٥٨٠/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٣	تأجير محل رقم (٣٠٨) النشاط (مفتوح) المساحة (٢٤٠) بمجمع حي الأثيلي	٤٠١٥٧٣/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٤	تأجير محل رقم (٣٠٩) النشاط (مفتوح) المساحة (٢٤٠) بمجمع حي الأثيلي	٤٠١٥٨١/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٥	تأجير محل رقم (٣١٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢٤٠) بمجمع حي الأثيلي	١٦٠٣٢/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٦	تأجير كشك لبيع العصيرات والوجبات السريعة بحي الأثيلي المساحة (٢١٠)	٣٤١٩٨٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢١ هـ	١٤٤٢/٥/٢١ هـ
٢٧	تجميع وتدوير الورق بمكب النفايات الإدارة	١٠/١٢٢١٨٢		١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٢٨	تأجير محل رقم (٤٢٠) النشاط (مفتوح) المساحة (٢١٦٠٠) (حي السلامة)	٣٥٤٧٤٠/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٢٩	تأجير كشك رقم (٤٠٠) مساحة (٢١٨) النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسالي) حديقة الملك عبدالله	١٦٠٦٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٣٠	تأجير كوفي شوب رقم (٤٠١) حديقة الملك عبدالعزيز (حديقة الطيور سابقاً) المساحة (٢١٨,٤٩)	١٣٤٣٧٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٣١	تأجير كوفي شوب رقم (٤٠٧) المساحة (٢٩) حديقة الملك عبدالله (بداية الممشى)	١٥٤١٣/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٢ هـ	١٤٤٢/٥/٢٢ هـ
٣٢	تأجير كوفي شوب النشاط (المشروبات الباردة والساخنة والتسالي) رقم (٤٠٣) المساحة (٢٩) حديقة الملك عبدالله (نهاية الممشى)	٤٠١٥٨٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٣	تأجير سوبر ماركت رقم (٤٠٦) المساحة (٢٤٥٣) بموقع الإدارة بتيماء	٣٧١٦٥٦/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٤	استثمار تجميع الإسفنج والبلاستيك من مكب الإدارة رقم (٤١٣)	١٣٤٣٥٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٥	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك للكوفي شوب والوجبات السريعة المساحة (٢٥٠) بحي السلامة	٣٤١٩٨٨/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٦	استثمار أرض فضاء لإنشاء ميني ماركت المساحة (٢١٠٠) بحي الغوانم	٣٤١٩٨٢/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٧	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك بحي المعيزلية المساحة (٢٥٠)	٣٧٠٦٦٨/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٣٨	إنشاء صالون حلاقة مساحة (٢٥٥) بقوة بطريف	٤٠١٥٩٦/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز – قسم الاستثمار عن طرح منافسات عامة المرحلة الرابعة ١٤٤٢ هـ، كالتالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	الموعد المحدد لفتح المظاريف
٣٩	استثمار أرض قضاء لإنشاء مدارس أهلية داخل المدينة العسكرية المساحة (٢م١٥٠٠٠)	٣٤١٩٨٧/٢٧	مجاًناً	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٤٠	استثمار أرض قضاء لإنشاء كشك كوفي شوب المساحة (٢م١٠٠) بجوار المدرسة مقابل الممشى الجديد	٣٧٠٧٧١/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٤١	استثمار أرض قضاء لإنشاء مجمع تجاري المساحة (٢م٣٤,٠٠٠) السكن الجديد قرب البوابة (٤)	٣٤١٩٨٣/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٤٢	إنشاء مغسلة ملابس مساحة (٢م٩٣,٥) بقوة بطريف	٤٠١٥٩/٢٧		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ
٤٣	تأجير مبني ماركت رقم (٤١٤) سكن النعام مساحة المرفق (٢م١٩٠,٤)	١٠/١٢٨٥٣٥		١٤٤٢/٥/٢٣ هـ	١٤٤٢/٥/٢٣ هـ

تعلن وزارة الحرس الوطني – الرياض – عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التخلص والاستفادة من المياه المرفوضة من محطتي المياه رقم (٢) و (٤) بمنطقة خشم العان لمدة ثلاث سنوات	١٤٤٢/١٤٤١/١٠١ هـ	مجاًناً	الثلاثاء ١٤٤٢/٥/٢١ هـ الساعة الواحدة ظهراً	الأربعاء ١٤٤٢/٥/٢٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً

زيارة موقع المشروع قبل (١٥ يوماً) من فتح العروض.
آخر موعد لتقديم جميع الاستفسارات لإدارة الصيانة والتشغيل قبل (١٠ أيام) من فتح العروض.
مكان تقديم العروض (إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني الدور الأرضي مكتب رقم (١٥٣) س).

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية لعام ١٤٤٢ هـ، وذلك على النحو التالي:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة (٢م٢٨٣٧٨٠,٨٢) لإقامة مشروع سكن عمال مؤقت ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير موقع بمساحة (٢م٢٠٠٠,٣٩) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بالكورنيش ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المزايدات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
 - ٤- صورة الهوية الشخصية.
 - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
 - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
 - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
 - بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).
 - الهاتف رقم: (٠١٢٦١٤٩٠١٤ – ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١).

توزيع منح

تعلن بلدية محافظة أبو عريش عن قرعة منح ازدواجية ومنح سامية، وذلك حسب البيان المرفق به السجلات المدنية وهي كالتالي:

م	الإسم	السجل المدني
١	يحيى محمد حسن أبو شرحه	١٠٤٣٦١١٤٧٢
٢	حسين عبده عمر مسحلي	١٠٤٨١٢٥٠٨٠
٣	أحمد علي أحمد النعمي	١٠٤٥٠٨٩٨٢٦
٤	حمدان علي محمد بصلي	١٠٥٨١٧١٧٦٨
٥	فهد حسن أحمد سك	١٠٥٨١٩٥٧١٨
٦	حنان عبد الرحمن محمد عبدالله	١٠٦٠٠٨٩٤٣٨
٧	علي يحيى علي بعيطي	١١٠٣٨٠٠٣٢٠
٨	جعبور أحمد محمد مجلي	١٠٢١٠٦٤٠٣٣
٩	حسن أحمد محمد مشرقي	١٠٤٦٦٩٩٦٨٠
١٠	حسن يحيى حسن مسحلي	١٠٦٣٤٧٦٠١٢
١١	حسين يحيى مفرح خبراني	١٠٤٢٣٠٤٦٨١
١٢	حسين أحمد شوعي كيري	١٠٢٠٤٥٣٩١٤
١٣	حسن محمد أحمد الأمير	١٠٦٥٧٩١٣٢٧
١٤	حسن هادي محمد طيب	١٠١٦٠٣٤٣٧١
١٥	حسن عطيه علي دوشي	١٠٦٨٦٤١٤٣٨
١٦	باسم موسى إبراهيم العماري	١٠٥٠٨١٢٦١٧
١٧	أمته علي احمد ادريس	١٠٤٧٢٥٠٥١٧
١٨	أحمد يحيى يحيى أبو هادي	١٠٤١٠٤١٤٥٨
١٩	حليمة قاسم أبو طالب مسحلي	١٠٦٩٣٢١٨٠٨
٢٠	حسن أحمد محمد عيسى	١٠٥٦٢١٩٩٦٥
٢١	ناديه أبو بكر يحيى عباس	١٠٩٥٨٠١٨٦٤

يرجى مراجعة بلدية محافظة أبو عريش وذلك لحضور القرعة يوم الخميس بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٢هـ واستكمال إجراءات المنح .

تأهيل مسبق للمستثمرين والمطورين العقاريين والتحالقات

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في التأهيل المسبق للمستثمرين والمطورين العقاريين والتحالفات الذين يرغبون في المنافسة على فرصة استثمارية لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع مباني مكتبية لوزارة البيئة والمياه والزراعة على أرض تابعة للهيئة العامة لعقارات الدولة في مدينة الرياض.

علماً بأن آخر موعد لتقديم ملف التأهيل هو ٢٨/١٢/٢٠٢٠م، الموافق ١٣/٥/١٤٤٢هـ.

على الكيانات الراغبة في التأهل للمنافسة على المشروع تحميل كراسة التأهيل المسبق من موقع الهيئة: www.spga.gov.sa وتقديم ملف التأهيل وفق متطلبات التأهيل الواردة في الكراسة.

تطوير وتشغيل نظام قياس مؤشرات الأداء المؤسسي

ترغب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدعوة الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال تطوير الحلول الإلكترونية.

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

- ١- يبدأ موعد شراء الكراسة: الأحد ١٤/٤/١٤٤٢هـ.
- ٢- قيمة الكراسة: (٢٠٠٠) فقط ألفان ريال سعودي (شيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- ٣- موقع الشراء:
 - الرياض – المملكة العربية السعودية
 - إدارة المشتريات والعقود، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية – حي السفارات – طريق الملك خالد.

- ٤- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ٢٤/٥/١٤٤٢هـ الساعة (١٢) ظهراً.
- نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوئاً بتطوير وتشغيل نظام قياس مؤشرات الأداء المؤسسي.
- كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

١. رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.
 ٢. أن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تنفيذ المشاريع ذات الجودة العالية باستخدام تقنيات مايكروسوفت.
 ٣. أن تكون الجهة ذات خبرة واستقرار من الناحية المهنية والتجارية وأن تكون الجهة ذات سمعة ممتازة في سوق العمل مع وجود عدد كاف من موظفي الدعم لحل أي مشاكل أو تحديات تقنية بسرعة واحترافية.
 ٤. تقديم العرض المالي والفني من أصل + (٣) نسخ مرفقة.
 ٥. يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.
 ٦. على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، شراء الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.
- علماً بأن الجهة التي يرسى عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.
- في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:
- الرياض: إدارة المشتريات والعقود:

- الأستاذة: نوف الدهام ت: (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٩٢) بريد إلكتروني: naldaham@gccsg.org.
- الأستاذ: عبدالعزيز السويلم ت (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٨٥) بريد إلكتروني: aalsuwealem@gccsg.org.

خدمة تشغيل وصيانة مركز المعلومات الجمركي

ترغب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدعوة الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال تقديم خدمات الصيانة والتشغيل لمقرات مراكز المعلومات وتقنية المعلومات.

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

- ١- يبدأ موعد شراء الكراسة: الأحد ١٤/٤/١٤٤٢هـ.
- ٢- قيمة الكراسة: (١٠٠٠) فقط ألف ريال سعودي (شيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- ٣- موقع الشراء:
 - الرياض – المملكة العربية السعودية
 - إدارة المشتريات والعقود، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية – حي السفارات – طريق الملك خالد.

- ٤- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد ٢٨/٤/١٤٤٢هـ الساعة (١٢) ظهراً.
- نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوئاً ب خدمة صيانة وتشغيل مقر مركز المعلومات الجمركي بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون بمدينة الرياض.
- كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

- ١- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.
 - ٢- أن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تنفيذ مشاريع خدمات التشغيل والصيانة لغرف التحكم ومراكز المعلومات وتقنية المعلومات.
 - ٣- أن تكون الجهة ذات خبرة واستقرار من الناحية المهنية والتجارية وأن تكون الجهة ذات سمعة ممتازة في سوق العمل مع وجود عدد كاف من موظفي الدعم لحل أي مشاكل أو تحديات تقنية بسرعة واحترافية.
 - ٤- قائمة بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات الماضية وملخص الالتزامات.
 - ٥- تقديم العرض المالي والفني من أصل + (٣) نسخ مرفقة.
 - ٦- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.
 - ٧- على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، شراء الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.
- علماً بأن الجهة التي يرسى عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.
- في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:
- الرياض: إدارة المشتريات والعقود:

- الأستاذة: نوف الدهام ت: (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٩٢) بريد إلكتروني: naldaham@gccsg.org.
- الأستاذ: عبدالعزيز السويلم ت: (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٨٥) بريد إلكتروني: aalsuwealem@gccsg.org.

استئجار مباني

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي عن رغبتها في استئجار مباني لتكون مقاراً لمبنى إدارة عامة ومركز عمليات ومباني مراكز إسعافية ومباني مستودعات ومبنى ورشة سيارات في المواقع المحدد أدناه:

م	المراكز الإسعافية			م	المنطقة	المحافظة	الموقع المطلوب
	المنطقة	المحافظة	الموقع المطلوب				
١	مكة المكرمة	مكة المكرمة	العمرة	١٨	الباحة	بلجرشي	بلجرشي
٢	مكة المكرمة	مكة المكرمة	القوز	١٩	نجران	نجران	يدمه
٣	مكة المكرمة	جدة	الخالدية	٢٠	نجران	نجران	بدر الجنوب
٤	مكة المكرمة	جدة	شمال جدة (بريمان)	٢١	نجران	نجران	سلطانه
٥	مكة المكرمة	الطائف	البلد	٢٢	نجران	نجران	العريسة
٦	مكة المكرمة	الطائف	رضوان	٢٣	نجران	نجران	بئر عسكر
٧	مكة المكرمة	الطائف	الحوية	٢٤	تبوك	تبوك	المصيف
٨	مكة المكرمة	الطائف	الخرمة	٢٥	الحدود الشمالية	الحدود الشمالية	الشعبة
٩	الرياض	الرياض	النسيم الشرقي	مبنى إدارة (إدارة عامة ومركز عمليات)			
١٠	الرياض	الرياض	العروبه (أم الحمام الشرقي)	١	نجران	نجران	نجران
١١	الرياض	الرياض	سلطانه	مبنى مستودعات			
١٢	الرياض	الرياض	طويق	١	القصيم	بريدة	بريدة
١٣	الرياض	الرياض	عليشه	٢	نجران	نجران	نجران
١٤	الرياض	الرياض	العريجاء	٣	تبوك	تبوك	تبوك
١٥	الشرقية	النعيرية	النعيرية	مبنى ورشة سيارات			
١٦	عسير	عسير	ضلع	١	نجران	نجران	نجران
١٧	عسير	عسير	تنومة				

حسب الشروط والمواصفات التالية:

الشروط الخاصة بالمراكز الإسعافية	الشروط الخاصة لمبنى الإدارة العامة	الشروط الخاصة بالمستودعات	الشروط الخاصة بمبنى ورشة السيارات
يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٢٠م)	يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)
أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز أو ورش صناعية	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م)	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م)
أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه
ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٥) غرف	ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٤٠) غرفة ولا تقل مساحة الغرفة الواحدة عن (٢٠م)	ألا تقل عدد الغرف داخل المستودع عن (٦) غرف	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة
توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ	توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز	ألا تقل عدد الغرف داخل الورشة عن (٤) غرف وتوفر وحدات التكييف (حار، بارد)
توفر مواقف لسيارات الإسعاف مظلة وآمنة ومواقف للموظفين	توفر مواقف لسيارات الموظفين مظلة وآمنة	توفر وحدات التكييف (حار، بارد)	توفير خزان أرضي لتجميع الزيوت التالفة
تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى
موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والاضافات	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك
أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات

إرفاق عرض السعر مع صورة من صك الملكية والهوية الوطنية للمالك ورسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي وصورة للمخطط الداخلي والمبنى

الشروط الخاصة يمكن الاطلاع عليها بإدارة فرع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات واستلام العروض يوم الخميس ١٤٤٢/٥/٩هـ، حسب تقويم أم القرى، على أن يتم تقديم العروض في إدارات فروع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

استئجار مبانٍ

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز الشفا التابع لمحافظة الطائف بالشروط الآتية:

- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- أن تتوفر في المبنى عدد (٣) بوائك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرف.
- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة – إدارة الشؤون المالية – رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف.
موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢) تحويلة: (٤٨٢٥).

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز الغريف التابع لمحافظة الخرمة بالشروط الآتية:

- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- أن تتوفر في المبنى عدد (٥) بوائك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرف.
- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة – إدارة الشؤون المالية – رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف.
موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢) تحويلة: (٤٨٢٥).

بيع ربيع

تعلن مؤسسة البريد السعودي – إدارة بريد منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في بيع ربيع من الأثاث الخردة وعدد (٦) سيارة وعدد (١٥) دراجة نارية اعتباراً من يوم الأحد ١٤/٤/١٤٤٢هـ حتى انتهاء السيارات.
علماً بأنه يشترط لدخول مزاد السيارات دفع مبلغ تأمين (١٠٠٠) ريال نقداً و(٥٠٠٠) ريال لمزاد الخردة لحين إكمال مبلغ الشراء بشيك مصدق وذلك حسب تعليمات وزارة المالية رسوم النقل والدلالة (٢,٥٠٪) على المشتري في موقعها الكائن (جدة بريد النزلة) شبك الاتصالات من الجهة الشمالية في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن بيع الأثاث والأجهزة المستعملة بإمارة منطقة مكة المكرمة.

مكان البيع وتقديم العروض: إدارة المستودعات بديوان الإمارة بمكة المكرمة.

موعد المزايدة العلنية: الساعة (٤:٠٠) الرابعة عصراً من يوم الثلاثاء ١٤/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٩/١٢/٢٠٢٠م.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى لغرض الوحدة البيطرية لوزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الطائف، بالشروط التالية:

- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
- أن يكون المبنى حديثاً ومنفذاً من الخرسانة المسلحة وبتشطيبات ملائمة وبحالة معمارية جيدة.
- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- أن لا يقل عدد الغرف عن (١٥) غرفة لا تقل مساحة الغرفة عن (٤×٥) أمتار.
- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب إشتراطات الدفاع المدني).
- أن يكون بالمبنى مساحة خارجية لا تقل عن (٢٠٠)م^٢.
- وجود عدد لا يقل عن (٣) غرف في ملحق خارجي خاصة بالعيادة البيطرية للكشف على المواشي وعلاجها لا تقل مساحتها عن (٦×٥).
- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.
- أن يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية بالمبنى.
- توفير أجهزة التكييف لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.
- آخر موعد لتقديم العروض: يوم الأحد الموافق ٢٨/٤/١٤٤٢هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الخرمة، بالشروط التالية:

- أن يكون المبنى حديثاً ومن الخرسانة المسلحة.
- أن يقع المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- أن لا يقل عدد الغرف بالمبنى عن (٢٥) غرفة، مساحة الغرفة الواحدة لا تقل عن (٥×٦) م^٢.
- توفير أجهزة التكييف (سبليت) لجميع مرافق المبنى وصيانتها خلال المدة.
- أن يتوفر بالمبنى فناء لا تقل مساحته عن (١٠٠٠)م^٢ وبه كراج للسيارات، يحتوي على مظلات تتسع لعدد (١٨) سيارة، وحفرة لصيانة السيارات، ويحتوي على (٧) غرف على الأقل بمنافعها سوف تستخدم كالاتي:
- غرفة لحارس الأمن مكيفة، لا تقل مساحتها عن (٤×٥)م^٢.
- غرفة للعيادة البيطرية مكيفة، لا تقل مساحتها عن (٥×٦)م^٢.
- غرفة للعمليات البيطرية، لا تقل مساحتها عن (٤×٤)م^٢.
- غرفة للصيدلية البيطرية مكيفة لا تقل مساحتها عن (٥×٦)م^٢، ولها شباك خاص – لصرف الادوية البيطرية.
- غرفة لمستودع الأدوات البيطرية، لا تقل مساحتها عن (٥×٨)م^٢، مكيفة متوفر بها التهوية اللازمة.
- غرفة لمستودع المبيدات الكيميائية لا تقل مساحتها عن (١٦×١٠)م^٢، متوفر بها التهوية والشبابيك ووسائل السلامة اللازمة.
- غرفة لمستودع المكاتب والأدوات المكتبية والأجهزة لا تقل مساحتها عن (١٢×٧)م^٢، مكيفة ومتوفر بها التهوية والشبابيك اللازمة.

- أن يكون المبنى مجهز لأنظمة ووسائل الأمن والسلامة.
- أن يتوفر بالمبنى وجميع مرافقه خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت.
- أن يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية بالمبنى.
- وجود إقرار موافقة خطية للمجاورين على سكن المكتب بجانبهم.
- آخر موعد لتقديم العروض: يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٤/١٤٤٢هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لفرع الوحدة البيطرية بمحافظة الحليفة وذلك بالشروط التالية:

- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الإنشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيه مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.

فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيله فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

في حال وجود أي استفسارات لمن يرغب الاشتراك في المنافسة، يمكن التواصل مع إدارة المشتريات بديوان الإمارة: البريد الإلكتروني: (omqurashi@makkah.gov.sa).
الهاتف:(٥٧٢٢٧٢٧/٠١٢) تحويلات:(٤٠٥٢/٤٠٥٨/٤٠٤٣).

تعلن هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عن رغبتها في بيع ربيع بالمزاد العام ويتكون من (أجهزة وآلات

وأثاث وقطع غيار وخردة) بمقر مكتب الهيئة بالرياض، في يوم الخميس بتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٠/١٢/٢٠٢٠م، الساعة (٩) صباحاً، كما يمكن معاينة الربيع في الموقع المذكور قبل موعد المزاد بيوم.

ولمزيد من المعلومات يمكنكم التنسيق مع سكرتير لجنة البيع الأستاذ: ناصر الوهيبي ت: (٠١١٤٧٦٥٠٠) تحويلة: (٤٦١).

موعد المعاينة: ٢٤/٤/١٤٤٢هـ، وموعد المزايدة: ٢٥/٤/١٤٤٢هـ.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المزادات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صراف آي مغلق بجوار السوق التجاري	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٢	عدد (٢) مواقع صراف آي سيار على طريق الملك عبدالله	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٣	لوحات مويبي عدد (٢٥) موقع	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٤	صراف آي بحي الخزان طريق الملك فهد	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٥	كوفي شوب حي أحد غرب المركز الحضاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٦	صالة رياضية شمال طريق الرياض السريع	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٧	محلات قائمة في السوق التجاري من رقم (٣ - ١٤)	٥٠٠ ريال لكل محل	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٨	محلات قائمة في السوق التجاري من رقم (١٧ - ٣٣)	٥٠٠ ريال لكل محل	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ
٩	موقع تجاري على طريق الملك عبدالله لإقامة صالة عرض مواد صحية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/٧ هـ	١٤٤٢/٥/٨ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن وزارة الداخلية - شؤون التدريب - الأمن العام - إدارة صندوق الطلاب عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تقديم العروض وبيع وثائق المزادات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استكمال وتشغيل كشك بيع القهوة بمدينة تدريب الرياض	٢٠٢٠/٤	٥٠٠ ريال	مبنى إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب الأمن العام بمنطقة الرياض من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (١) مساءً	يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١٠) صباحاً	يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١٠,١٥) صباحاً
٢	تأجير مواقع صراف آي بمدينة تدريب مكة المكرمة	٢٠٢٠/٥	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١٠,٣٠) صباحاً
٣	تأجير موقع صراف آي بمدينة تدريب المدينة المنورة	٢٠٢٠/٦	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١٠,٤٥) صباحاً
٤	تأجير موقع صراف آي بمدينة تدريب عسير	٢٠٢٠/٧	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١١,٠٠) صباحاً
٥	تأجير موقع صراف آي بمدينة تدريب الشرقية	٢٠٢٠/٨	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١١,١٥) صباحاً
٦	تأجير موقع صراف آي بمدينة تدريب القصيم	٢٠٢٠/٩	٥٠٠ ريال			يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م ١٤٤٢/٥/٨ هـ الساعة (١١,٣٠) صباحاً

- للاستفسار الاتصال على (٠١١٢٨٧٩٣٣٠ - ٠١١٨٢٧٩٣٣١).

- بيع الوثائق وتقديم العروض (شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب)

- مكان فتح المظاريف (شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض)

- قيمة كراسة الشروط والمواصفات تدفع عن طريق الشيك المصدق باسم (إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب الأمن العام)

استثمار مواقع

تعلن إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤٢-١٤٤٣ هـ.

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي بامتداد الصناعية	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي بالبلدية	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣	استثمار قطعة رقم (٩) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤	استثمار قطعة رقم (٨) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٥	استثمار قطعة رقم (٧) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٦	استثمار قطعة رقم (٦) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٧	استثمار قطعة رقم (٥) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٨	استثمار قطعة رقم (٤) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٩	استثمار قطعة رقم (٣) بمخطط الصناعية الجديدة لإنشاء وتشغيل مكاتب ومستودعات تحميل بضائع	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٠	استثمار قطعة (س ١٢) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١١	استثمار قطعة (س ١١) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٢	استثمار قطعة (س ١٠) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٣	استثمار قطعة (س ٧) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٤	استثمار قطعة (س ٦) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٥	استثمار قطعة (س ٥) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٦	استثمار قطعة (س ٤) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٧	استثمار قطعة (س ٢-١) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
١٨	استثمار قطعة (س ١-٢) استراحات بمخطط الملك عبدالعزيز المعتمد	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤٢ - ١٤٤٣ هـ. (٢-٣)

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٩	إنشاء وتشغيل مطعم بالصناعية الجديدة قطعة رقم (١٣٩)	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٠	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي رقم (١) بالمنطقة التجارية	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢١	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي رقم (٢) بالمنطقة التجارية	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٢	إنشاء واستثمار موقع صراف آلي بطريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٣	استثمار كشك بالمنطقة التجارية مقابل مستشفى دومة الجندل	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٤	استثمار قطعة رقم (١/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٥	استثمار قطعة رقم (٢/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٦	استثمار قطعة رقم (٧/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٧	استثمار قطعة رقم (٨/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد نقطة ذبح وتقطيع وبيع طيور	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٨	استثمار قطعة رقم (٣/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد تجهيز وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٢٩	استثمار قطعة رقم (٤/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد تجهيز وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٠	استثمار قطعة رقم (٥/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد تجهيز وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣١	استثمار قطعة رقم (٦/٥٠٨) بمخطط الملك فهد المعتمد تجهيز وبيع أسماك	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٢	استثمار القطعة رقم (١) سكن عمال مخطط رقم (٣٣ / ٤ / ٢ / ١٤٤١)	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٣	إنشاء واستثمار مقهى ومحمصه على ممشى الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٤	تشغيل واستثمار الساحة الشعبية ومركز الاحتفالات بقرية الرديفة	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٥	مستوصف أهلي طريق الملك عبدالعزيز	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن تمديد موعد فتح المظاريف لعدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤٢-١٤٤٣ هـ.

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٦	إنشاء وتشغيل قطعة رقم (٢) سكني تجاري مخطط سيل الدلهمية	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٧	إنشاء وتشغيل معصرة زيتون قطعة رقم (٨/١) مخطط صناعات ومستودعات	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٨	إنشاء وتشغيل معصرة زيتون قطعة رقم (١٢/٩) مخطط صناعات ومستودعات	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٣٩	إنشاء وتشغيل شقق فندقيه بالصناعية القديمة	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤٠	إنشاء وتشغيل كشك بالحديقة المجاورة للمتوسطة على طريق الأمير سلطان	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤١	إنشاء وتشغيل قطعة رقم (١٢) بمخطط الصناعات الصغيرة ومستودعات	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤٢	إنشاء وتشغيل قطعة رقم (١٣) بمخطط صناعات صغيرة ومستودعات	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ
٤٣	إنشاء وتشغيل فندق (٤) نجوم بالصناعية القديمة	١٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠ هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع إحضار ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد .

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع إيواء سياحي (فندق تعليمي) بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن	٤٢/٢	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/٤/٢٥ هـ

يعلن مستشفى الملك فيصل ومركز الأبحاث – الرياض – عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الخفيفة والقهوة بمركز الملك عبدالله للأورام وأمراض الكبد	٤٢/٣٧	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤٢/٥/١٢ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ م	الساعة الحادية عشر صباح يوم الإثنين ١٤٤٢/٥/١٣ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ م

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ينبع عن طرح الاستثماري الثاني لعام ١٤٤٢هـ

المزايدة	مدة العقد	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار موقع لممارسة نشاط رفع المركبات والمعدات والهيكل المعدنية التالفة	٣ سنوات	٥٣٣٥٨.٩٢	٢٠٠٠ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٥/٨هـ الساعة (١٠)	الأربعاء ١٤٤٢/٥/٨هـ الساعة (١١)

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- سجل تجاري بنفس النشاط.

٢- خبرة سابقة في نفس النشاط.

٣- ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وساري لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

ملاحظة :

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي بوابة الفرص الاستثمارية) (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل مشروع تطوير مخطط التشاليح لعام ١٤٤٢هـ

المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف الفنية السابق	آخر موعد لتقديم العطاء الفني والمالي الجديد	تاريخ فتح المظاريف الفنية الجديد	تاريخ فتح المظاريف المالية الجديد
تأجير موقع بمساحة ٢٢٥٣٩٦٠.٨٩ م ^٢ لإقامة مشروع مخطط تشاليح السيارات ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٣/٢٥هـ الساعة (١١:٣٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٤/٨هـ الساعة (١١:٠٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٤/٨هـ الساعة (١١:٣٠) صباحاً	الاثنين ١٤٤٢/٤/١٥هـ الساعة (١٢:٠٠) مساءً

شروط الدخول في المزايدات:

- كراسة الشروط والمواصفات.
- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
- صورة الهوية الشخصية.
- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤) – (٠١٢٦١٤٨٦٨٣) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
تأجير موقع بوقفة بمبنى جناح التدريب رقم (٠١ – ٦٠٢) داخل حدود قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران	١٨٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٥/ ٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٠ م الساعة (٠٩:٣٠) صباحاً

يشترط لشراء كراسة المزايدة:

• تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك لمؤسسة النقد العربي السعودي.

• ضمان بنكي ابتدائي بقيمة (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي في العرض المقدم.

• إرفاق صورة للوثائق والتراخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، اشتراك الغرفة التجارية، شهادة توطين الوظائف).

شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران، أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على (٠١٣/٣٧٤٢٠٢٠).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البكيرية عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد
١	تأجير عدد (٨) محلات تجارية قائمة بمركز الشيحية	قائم	١٠٠٠ ريال	٧
٢	تأجير عدد (٦) محلات تجارية قائمة بمركز الضلعة	قائم	١٠٠٠ ريال	٧
٣	أرض لإقامة (كفي) طريق الملك فهد بعد حديقة الشباب	٢م٢٤	١٥٠٠ ريال	١٠
٤	أرض فضاء لإقامة مدارس أهلية بمخطط رقم (ق/ك/٣٠١) خلف طريق الملك عبدالله	٢م٢٤١٢	٣٠٠٠ ريال	٢٥
٥	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٣٧)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
٦	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٣٨)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
٧	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٣٩)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
٨	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٥)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
٩	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٦)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
١٠	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٧)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
١١	محل قائم بسوق الخضار واللحوم رقم (٨)	٤ × ٤	٥٠٠ ريال	٥
١٢	أرض فضاء لإقامة مركز تجاري تقاطع الملك عبدالعزيز مع طريق الأمير نايف	٢م٨٠٠	٢٠٠٠ ريال	٢٥
١٣	أرض فضاء لإنشاء مركز تجاري (بوليفارد) طريق الملك عبدالله	٢م١٣٢٢٣	٥٠٠٠ ريال	٢٥
١٤	أرض لإقامة (كفي) طريق الملك عبدالعزيز أمام بلدية البكيرية	٢م١٨	٣٠٠٠ ريال	١٠
١٥	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري طريق الملك عبدالله بجوار منتزه المضمار	٢م٣٠٦٠	٣٠٠٠ ريال	٢٥
١٦	أرض فضاء لإقامة معمل أغذية طريق السويلم المخطط رقم (ق/ك/٦٤١) القطعة رقم (٤)	٢م١٠١٦٩	٣٠٠٠ ريال	٢٥
١٧	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري شرق مول البكيرية بالمخطط رقم (ق/ك/٥٣٠) قطعة رقم (٣)	٢م٣٤٣٩	٣٠٠٠ ريال	٢٥
١٨	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري شرق مول البكيرية بالمخطط رقم (ق/ك/٥٣٠) قطعة رقم (٤)	٢م٣٨٨١	٣٠٠٠ ريال	٢٥

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البكيرية عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد
١٩	محطة وقود طريق محمد العلي السويلم (فئة ب) بالمخطط رقم (ق/ك/٥٢٧) قطعة رقم (٦)	٢م٣٧٩٨	٥٠٠٠ ريال	٢٥
٢٠	عدد (٤) محلات تجارية قائمة داخل حي الخالدية الشمالي	قائم	٥٠٠ ريال	١٠
٢١	عدد (٤) محلات تجارية قائمة داخل حي الخالدية الجنوبي	قائم	٥٠٠ ريال	١٠
٢٢	أرض لإقامة صالات تجارية بطريق الملك فيصل بجوار حديقة الشباب	٢م٤٩٠٠	١٥٠٠ ريال	٢٥
٢٣	أرض فضاء لإنشاء صراف آتي سيار طريق الملك عبدالعزيز مقابل البلدية	٢م٣٠	٢٠٠٠ ريال	٧
٢٤	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري بالمنطقة الصناعية	٢م٨٢٠	١٠٠٠ ريال	٢٥
٢٥	أرض فضاء لإقامة كوفي شوب داخل حديقة الشلال على طريق الملك عبدالعزيز	٢م٦٠٠	٥٠٠٠ ريال	١٠
٢٦	أرض فضاء لإقامة شاليهات بجوار دوار المواصلات قطعة رقم (٢)	٢م٤٥١٢	١٠٠٠ ريال	٢٥
٢٧	أرض فضاء لإقامة شاليهات بجوار دوار المواصلات قطعة رقم (٥)	٢م٤٦٩٦	١٠٠٠ ريال	٢٥
٢٨	أرض فضاء لإقامة شاليهات بجوار دوار المواصلات قطعة رقم (٦)	٢م٦٨٠٠	١٠٠٠ ريال	٢٥

ويمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.baldy.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار). علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة (١٢) ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ ، وفتح المظاريف يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٥/٢٩ هـ وبيع كراسة الشروط لدى إدارة الاستثمار.

مرفقات العطاء:-

١-صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها.

٢-صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت.

٣-ضمان بنكي يساوي قيمة العطاء ساري المفعول لمدة عام.

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لمواقع استثمارية في مجالات المواد الغذائية والمطاعم والمقاهي وأنشطة أخرى وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها في كل من الرياض والأحساء والدمام وجدة والمدينة المنورة. للتفاصيل والاطلاع على موعد وموقع تقديم العروض وفتح المظاريف الدخول على الرابط.

<https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>

تعلن وزارة المالية عن استثمار مواقع مباني الوزارة بمخرج (٩) بمدينة الرياض وذلك بمزايدة عامة وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزء لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ماورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات والمناقصات/وحدة المشتريات -م بنى رقم (٣) - الدور (٣)- مكتب رقم (٣٨) ويقدم العرض داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٥/٦ هـ وسوف يتم فتح المظاريف بتمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي لتقديم العروض ولزيارة المواقع التنسيق مع إدارة الصيانة والتشغيل.

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض بمساحة ١٧٠٠٠ مترمربع لإنشاء مجمع تجاري في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان لمدة (١٥) خمسة عشر سنة.	٢٥,٠٠٠ ريال	أقصاه الساعة الواحدة (١) مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٥/٦ هـ.	الساعة التاسعة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٥/٧ هـ.
- زيارة موقع المشروع في يومي الأحد الإثنين الموافق ١٤٤٢/٤/٢٢، ١٤٤٢/٤/٢٣، وللتنسيق يمكنكم التواصل مع النقيب مهندس / علي المالكي على جوال رقم (٠٥٥٥٨٩٨٩٢٦).			
- مكان استلام الشروط وتقديم العروض في ظروف مغلقة يدوياً (إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني - الدور الأرضي) مكتب رقم (١٥٣ س) ويمكنكم التنسيق مع الأستاذ / محمد بن عبدالله العامر على جوال رقم: (٠٥٣٥٣٣٦٦٩٨).			
- التواريخ حسب تقويم أم القرى .			

وظائف شاغرة

يعلن برنامج مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن حاجته لشغل الوظائف التالية على أن يكون المتقدمين من السعوديين والسعوديات فقط.

م	مسمى الوظيفة	الجنس	العدد	المؤهلات	نوع الوظيفة أو البند
١	استشاري أطفال	ذكر/أنثى	٢	البورد السعودي أو ما يعادله + خبرة ٥ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢	استشاري جراحة السمنة	ذكر/أنثى	١	البورد السعودي أو ما يعادله + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣	استشاري أنف وأذن	ذكر/أنثى	١	البورد السعودي أو ما يعادله + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٤	استشاري قسطرة قلب	ذكر/أنثى	١	البورد السعودي أو ما يعادله + خبرة ٥ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٥	نائب عناية مركزة	ذكر/أنثى	١	ماجستير في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
٦	نائب جراحة مخ وأعصاب	ذكر/أنثى	١	ماجستير في التخصص + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٧	مقيم باطنية	ذكر/أنثى	٢	بكالوريوس في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
٨	مقيم طب أسرة ومجتمع	ذكر/أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + سنة خبرة	متعاقد على بند التشغيل
٩	مقيم أطفال	ذكر/أنثى	٣	بكالوريوس في التخصص + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
١٠	مقيم طوارئ	ذكر/أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + سنة خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١١	مقيم نساء وولادة	ذكر/أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٢	صيدلي	ذكر/أنثى	١	بكالوريوس صيدلة + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٣	فني صيدلة	ذكر/أنثى	٢	دبلوم في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٤	مساعد طبيب أسنان	ذكر/أنثى	١	دبلوم في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٥	أخصائي تركيبات أسنان	ذكر/أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
١٦	أخصائي أشعة	ذكر/أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + سنتين خبرة	متعاقد على بند التشغيل
١٧	أخصائي علاج طبيعي	ذكر/أنثى	٢	بكالوريوس في التخصص + خبرة ٤ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
١٨	أخصائي علاج تنفسي	ذكر/أنثى	١	بكالوريوس في التخصص + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
١٩	فني علاج تنفسي	ذكر/أنثى	١	دبلوم في التخصص + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٠	فني تعقيم	ذكر/أنثى	١	دبلوم في التخصص + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢١	فني أشعة	ذكر/أنثى	١	دبلوم في التخصص + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٢	مديرة إدارة التمريض	أنثى	١	ماجستير إدارة التمريض + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢٣	مشرفة تمريض	أنثى	٢	بكالوريوس تمريض + خبرة ٥ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢٤	معلمة إكلينيكية	أنثى	١	بكالوريوس تمريض + خبرة ٥ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢٥	قابلة قانونية	أنثى	١	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٦	ممرض/ة أطفال	أنثى	١	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٧	ممرض/ة منازير جراحية	أنثى	١	بكالوريوس تمريض + خبرة ٤ سنوات	متعاقد على بند التشغيل
٢٨	ممرض/ة عناية مركزة	ذكر/أنثى	٣	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٢٩	ممرض/ة تنويم نساء	أنثى	٢	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣٠	ممرض/ة طوارئ	ذكر/أنثى	٢	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣١	ممرض/ة تنويم رجال	ذكر/أنثى	٤	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣٢	ممرض/ة حديثي ولادة	أنثى	٤	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣٣	ممرض/ة عيادات خارجية	أنثى	٥	بكالوريوس تمريض	متعاقد على بند التشغيل
٣٤	ممرض/ة عمليات	ذكر/أنثى	٢	بكالوريوس تمريض + خبرة سنتين	متعاقد على بند التشغيل
٣٥	سكرتيرة طبية	أنثى	١	دبلوم سكرتارية طبية + خبرة ٣ سنوات	متعاقد على بند التشغيل

يجب على المتقدم مطابقة الشروط وهي على النحو التالي:

١. التقديم على وظيفة واحدة فقط. ٢. لن يقبل الطلب الغير مكتمل. ٣. أن لا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.
 ٤. أن يكون لائقاً طبياً للقيام بمهام العمل. ٥. أن يجتاز بنجاح ما تقرره إدارة المستشفى من إختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 ٦. جميع المتقدمين على الوظائف الطبية والصحية إرفاق تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وأن يكون ساري.
- آخر موعد لقبول طلبات التوظيف على الوظائف المعلنة يوم الخميس ١١/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٦/١١/٢٠٢٠م.
- ملاحظة: التقديم عبر منصة التوظيف الإلكتروني للخدمات الطبية للقوات المسلحة على الرابط التالي: (https://talents.msd.med.sa).

نزع ملكية

تعلن بلدية محافظة القطيف بناءً على قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (١/١٤٨٨٢/٤٢٠٠٨) في ١٠/٢/١٤٤٢هـ المتضمن الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية أجزاء من العقارات من (١ إلى ٢٥) لصالح تنظيم وتوسعة شارع عرض (٢٥م) شرق المخطط رقم (٢١/ج/لوحة ١) بالمخطط المعتمد رقم (ش ق ١٥٢٣) مع ربطه بمدخل بلدية أم الساهك بمحافظة القطيف بالمنطقة الشرقية.

نأمل من ملاك العقارات المحددة مراجعة البلدية ممثلة في إدارة نزع الملكية مصطحبين معهم الوثائق الرسمية.

بيع ربيع

يعلن مستشفى الملك فهد بجدة عن رغبته في بيع ربيع غير طبي بمستشفى الملك فهد العام بجدة. تقديم العروض إلى: إدارة مراقبة المخزون بمستشفى الملك فهد العام بجدة، ويسلم العرض والضمان البنكي لدى مدير إدارة مراقبة المخزون قبل تاريخ المزايدة.

آخر موعد للتقديم: الأحد ١٤٤٢/٥/٥هـ، حسب تقويم أم القرى.

موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٢/٥/٦هـ، حسب تقويم أم القرى.

قيمة الضمان: (٢٪).

استقدام عمالة

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بالمنطقة الجنوبية عن رغبتها في استقدام عمالة من دول مختلفة.

فعلى من لديه ترخيص في استقدام العمالة التقدم بالعرض اللازم للقيام بالاستقدام على الفاكس رقم: (٠١٧٢٥١٠٣٧٥) أو عبر البريد على العنوان (إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بالمنطقة الجنوبية/قسم شؤون الموظفين).

علماً بأن موعد تقديم الطلبات لمدة أسبوع إعتباراً من يوم الأحد ١٤٤٢/٤/٧هـ.

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في مبنى يكون مقر لمدرسة ابتدائية ومتوسطة أم حرام بنت ملحان بالنصباء (بنات).

قيمة الكراسة: مجاناً.

عدد الغرف: (٢٨) غرفة.

آخر موعد للتقديم: ١٤٤٢/٥/٢هـ.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً للمدرسة المذكورة أدناه:

م	اسم المدرسة	مرات الإعلان
١	ابتدائية أبي عبدالرحمن السلمي لتحفيظ القرآن الكريم للبنين بالقحمة	المرة الثالثة
٢	متوسطة الوسم للبنين بالقحمة	المرة الثالثة
٣	ابتدائية سهل بن سعد للبنين بفارعة الهاد	المرة الثالثة
٤	ابتدائية ومتوسطة الفيض للبنات	المرة الخامسة
٥	ابتدائية تحفيظ القرآن الكريم ومتوسطة البنات بالقحمة	المرة الثالثة
٦	ثانوية خيرية الأمير سلطان للبنات بالقحمة	المرة الثالثة

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

إزالة منازل آيلة للسقوط

تعلن بلدية مليجة عن إزالة منازل آيلة للسقوط حسب رقم القطعة ورقم المخطط المبينة بالجدول التالي: وعلى أصحاب هذه المنازل مراجعة البلدية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإعلان لإكمال اللازم .

م	رقم القطعة	رقم المخطط
١	٢٠	٤٥/١٠
٢	٦٨	٤٥/١٠
٣	٦٩	٤٥/١٠
٤	٧١	٢٥-٢٠/١٠
٥	٨٢	٢٥-٢٠/١٠
٦	٨٣	٢٥-٢٠/١٠
٧	٨٧	٢٥-٢٠/١٠
٨	٨٨	٢٥-٢٠/١٠
٩	٩١	٢٥-٢٠/١٠
١٠	٩٣	٢٥-٢٠/١٠
١١	٢٢٤	٢٥-٢٠/١٠

م	رقم القطعة	رقم المخطط
١٢	٣٥٨	٢٥-٢٠/١٠
١٣	٢٣٠	٢٥-٢٠/١٠
١٤	٢٣٤	٢٥-٢٠/١٠
١٥	٢٣٦	٢٥-٢٠/١٠
١٦	٤٠٤	٢٥-٢٠/١٠
١٧	٩	٢٩/١٠
١٨	١٠	٢٩/١٠
١٩	٢٤٣	٢٩/١٠
٢٠	١٦٤	٣١/١٠
٢١	١٦٦	٣١/١٠

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٠٩/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية -٥٥) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٣٠,٢٣	٤٧	٤١	٥٠,٣٩	٤٣	٢٢	١
.	٤٩	٤١	١٩,٩٥	٤٠	٢٢	٢
٢٢,٦٢	٤٢	٤١	١٩,٩٥	٤٠	٢٢	٣
٢٢,٦١	٤٢	٤١	٥٧,٤٥	٤١	٢٢	٤
٨,٩٨	٤٠	٤١	٥٧,٤٥	٤١	٢٢	٥
٨,٩٨	٤٠	٤١	٥٠,٣٩	٤٣	٢٢	٦
المساحة الإجمالية: (٧٨,٤٧) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٠٣/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية -٦٥) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٥,٢٣	٥٧	٤٢	٢٦,٨٥	٣٨	٢٢	١
٥,٢٣	٥٧	٤٢	.	٣٨	٢٢	٢
٣٧,٣٣	٤٥	٤٢	.	٣٨	٢٢	٣
٣٧,٣٣	٤٥	٤٢	٢٦,٨٥	٣٨	٢٢	٤
المساحة الإجمالية: (١٦,٢٢٩) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٢. /١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٦١) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٢٧	١٧,٧٤	٤١	٥٥	٥٩,٢٩	١
٢٢	٢٤	٤.	٤١	٥٦	٩,٢٤	٢
٢٢	٢٤	٤.	٤١	٤٦	٤٩,٤	٣
٢٢	٢٦	١٦,١٩	٤١	٤٦	٤٩,٤	٤
٢٢	٢٦	١٦,١٩	٤١	٤٨	. ,٧٣	٥
٢٢	٢٧	١٧,٧٥	٤١	٤٨	. ,٧٣	٦
المساحة الإجمالية: (٧٣,٢١٨) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٥/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية -٥٧) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤.	١٩,٩٥	٤١	٤٥	١٥,٨٢	١
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤٥	١٥,٨٢	٢
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤١	١٠,١٢	٣
٢٢	٤.	١٩,٩٥	٤١	٤١	١٠,١٢	٤
المساحة الإجمالية: (٧٧,٧٠ ١) كم ^٢						

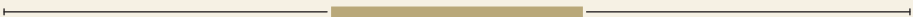
وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٨٤/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية -٦٣) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٩,٢٤	٥٦	٤١	٤٠	٢٤	٢٢	١
٢٩,٩٨	٥٦	٤١	٣٣,٦٩	٢٢	٢٢	٢
١٩,٩٨	٥٢	٤١	٥,٤٣	٢١	٢٢	٣
٥٨,٨٦	٥٤	٤١	١٢,٩٨	١٥	٢٢	٤
١٤,٢٢	٥٠	٤١	٣٨,١٥	٢١	٢٢	٥
٦,٣٦	٥١	٤١	٠,٠٩	٢٢	٢٢	٦
٧,٧٦	٥٠	٤١	٤٠	٢٤	٢٢	٧
المساحة الإجمالية: (٧١,٨٧١) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.



تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٨٣/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية -٦٤) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٥,٧٢	٥٨	٤١	٤٦,١١	١٦	٢٢	١
٢٧,٥٤	٥٨	٤١	٣٩,٢٨	١٤	٢٢	٢
٠,٠٢	٥٦	٤١	٥٠	١٣	٢٢	٣
٥٨,٨٦	٥٤	٤١	١٢,٩٨	١٥	٢٢	٤
المساحة الإجمالية: (١٨,٠٧٥) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

منح الجنسية

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة جازان بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٣/وز) وتاريخ ١١/٥/١٤٣١هـ القاضي بمنح الجنسية لـ(ياسر بن عابد محمد سالم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن الأحوال المدنية بالخرمة بالموافقة على طلب (شرعى طلق العتيبي) لإستكمال الحقول الناقصة ليصبح بعد التعديل (شرعى طلق مرزوق الكرشمي العتيبي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٠٤٩٩١٩٤٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٣٢٤٠٦	١٤٣٨/١٢/٦هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٢٤٦٥٣	١٤٣٨/١١/٢٢هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٢٩٢٨٩	١٤٣٨/١١/٣٠هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٧٦٩١	١٤٣٩/١/١٨هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٢٥٩٤٨	١٤٣٨/١١/٢٤هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٢٦٠٩٦	١٤٣٨/١١/٢٤هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٦٢٦٩٤	١٤٣٩/٢/٩هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٥٥٧٩٢	١٤٣٩/١/٢٥هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٣٣٠٣٥	١٤٣٨/١٢/٢هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٣٧١٥٤	١٤٣٨/١٢/١٩هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٢٩٢٩٣	١٤٣٨/١١/٣٠هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٥٠٦٤٤	١٤٣٩/١/١٥هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٥٠١٤٦	١٤٣٩/١/١٤هـ
مؤسسة محمد عباس محمد الجراش التجارية	٢٠٥٠١١٨٩٧٧	١٦٨٥٦٨	١٤٤٠/٤/٢٤هـ
شركة شعاع العربية المحدودة	١٠١٠٢٦٦٠٤٤	٢٣٩٣٠	١٤٣٤/٤/٤هـ

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق لهم من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاتهم عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥٠١١٦٠٨٠	٨٠٧٨٣	١٤٣٩/٩/٢٢هـ
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥٠١١٦٠٨٠	٨٠٨١٠	١٤٣٩/٩/٢٢هـ
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥٠١١٦٠٨٠	٨٢٤٦٢	١٤٣٩/٩/٢٦هـ
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥٠١١٦٠٨٠	٨٠٧٧٣	١٤٣٩/٩/٢٢هـ
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥٠١١٦٠٨٠	٨٠٧٥٨	١٤٣٩/٩/٢٢هـ
مؤسسة روضة ينبع التجارية	٢٠٥٠١١٦٠٨٠	٨٥٩٣١	١٤٣٩/١٠/٥هـ
مؤسسة نيل الخير التجارية	١٠١٠٥١٢٨٤٩	١٦٧٠٦٥	١٤٣٨/١/١٦هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٢٩٤٢	١٤٣٨/١٢/٢٨هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٦٣٥٦	١٤٣٩/١/٦هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٨٤٨٣	١٤٣٩/١/١١هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٢١٥٩٩	١٤٣٨/١١/١٦هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٣٧١٦٨	١٤٣٨/١٢/١٩هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٣٢٣٩٥	١٤٣٨/١٢/٦هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٤٣٩٢	١٤٣٩/١/٢هـ

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق لهم من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاتهم عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين.

خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالين هاتفيين من ملك الأردن ورئيس المجلس الأوروبي

● الرياض - نيوم - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٧ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠ م، اتصالاً هاتفياً من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، هناك فيه بنجاح أعمال قمة دول مجموعة العشرين التي ترأسها المملكة خلال هذا العام واختتمت اجتماعاتها.

وقد عبر خادم الحرمين الشريفين، عن شكره لجلالة ملك الأردن على تهنئته وما أبداه من مشاعر أخوية.

وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠ م، من رئيس المجلس الأوروبي شارل ميشيل.

وهنا رئيس المجلس في بداية الاتصال خادم الحرمين الشريفين على النجاح الباهر لأعمال قمة مجموعة العشرين التي استضافتها المملكة هذا العام. وقد أعرب رئيس المجلس الأوروبي عن تقديره لجهود المملكة المشهودة في محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب، ورغبة المجلس في تعزيز التعاون في هذه المجالات مع المملكة، انطلاقاً من دورها القيادي في العالم الإسلامي.

وقد نوه خادم الحرمين الشريفين بالعلاقات بين المملكة ودول الاتحاد الأوروبي، مؤكداً حفظه الله، الحرص على تعزيزها لما فيه مصلحة المملكة ودول الاتحاد والأمن والسلام العالمي.

كما أشار حفظه الله، إلى أن المملكة سباقة في أخذ المبادرات التي تهدف إلى محاربة الفكر المتطرف والإرهاب وتعزيز التسامح والتعايش بين الشعوب، والصوار بين أتباع الأديان، استشعاراً منها بمسؤوليتها تجاه العالم الإسلامي والمسلمين في العالم أجمع.

الملك يجري اتصالاً هاتفياً برئيس تركيا

● نيوم - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الجمعة ٥ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠ م، بفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا.

وتم خلال الاتصال، تنسيق الجهود المبذولة ضمن أعمال قمة العشرين التي تستضيفها المملكة، كما تم بحث العلاقات الثنائية بين البلدين.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيسي غينيا ومولدوفا

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس البروفيسور ألفا كوندي رئيس جمهورية غينيا، بمناسبة فوزه بولاية رئاسية ثالثة. وقال الملك المفدى: "يسرنا تهنئة فخامتكم بمناسبة فوزكم بولاية رئاسية ثالثة لجمهورية غينيا، مؤكداً لفخامتكم حرصنا على كل ما من شأنه دعم وتوطيد العلاقات الثنائية بين البلدين، بما يحقق النماء والازدهار لبلدنا وشعبينا الشقيقين، راجين لفخامتكم موفور الصحة والسعادة، وللشعب الغيني الشقيق دوام التقدم والازدهار".

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة مايا ساندو، بمناسبة فوزها في الانتخابات الرئاسية في جمهورية مولدوفا. وأعرب الملك المفدى، عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالنجاح لفخامتكم، ولشعب جمهورية مولدوفا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس البروفيسور ألفا كوندي رئيس جمهورية غينيا، بمناسبة إعادة انتخابه لولاية رئاسية ثالثة. وقال سمو ولي العهد:

"يسعدني بمناسبة إعادة انتخاب فخامتكم لولاية رئاسية ثالثة، أن أعرب لفخامتكم عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والصحة، والمزيد من التقدم والرفي لشعبكم وبلدكم الشقيق".

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة مايا ساندو، بمناسبة فوزها في الانتخابات الرئاسية في جمهورية مولدوفا. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتكم، ولشعب جمهورية مولدوفا الصديق، المزيد من التقدم والرفي.

ولي العهد يلتقي وزير الخارجية الأمريكي



● نيوم - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في نيوم يوم الأحد ٧ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠ م، معالي وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو.

وجرى خلال اللقاء، استعراض علاقات الصداقة ومجالات التعاون الثنائي

بين البلدين وسبل تعزيزها، بالإضافة إلى بحث مستجدات الأحداث في منطقة الشرق الأوسط، والجهود المبذولة بشأنها.

حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد.

فيما حضره من الجانب الأمريكي سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى المملكة جون أبي زيد.

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً بالرئيس البرازيلي

● نيوم - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الجمعة ٥ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠ م، بفخامة الرئيس جايير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية.

وتم خلال الاتصال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيزها، وتنسيق الجهود المبذولة ضمن أعمال قمة قادة دول مجموعة العشرين التي تستضيفها المملكة.